ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨، والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من

بإشراف

تحقيق

نور الدين طالب

المجلد الثامن

دار النوادر ®

مركز الفرقان للبحوث والدراسات

قطر

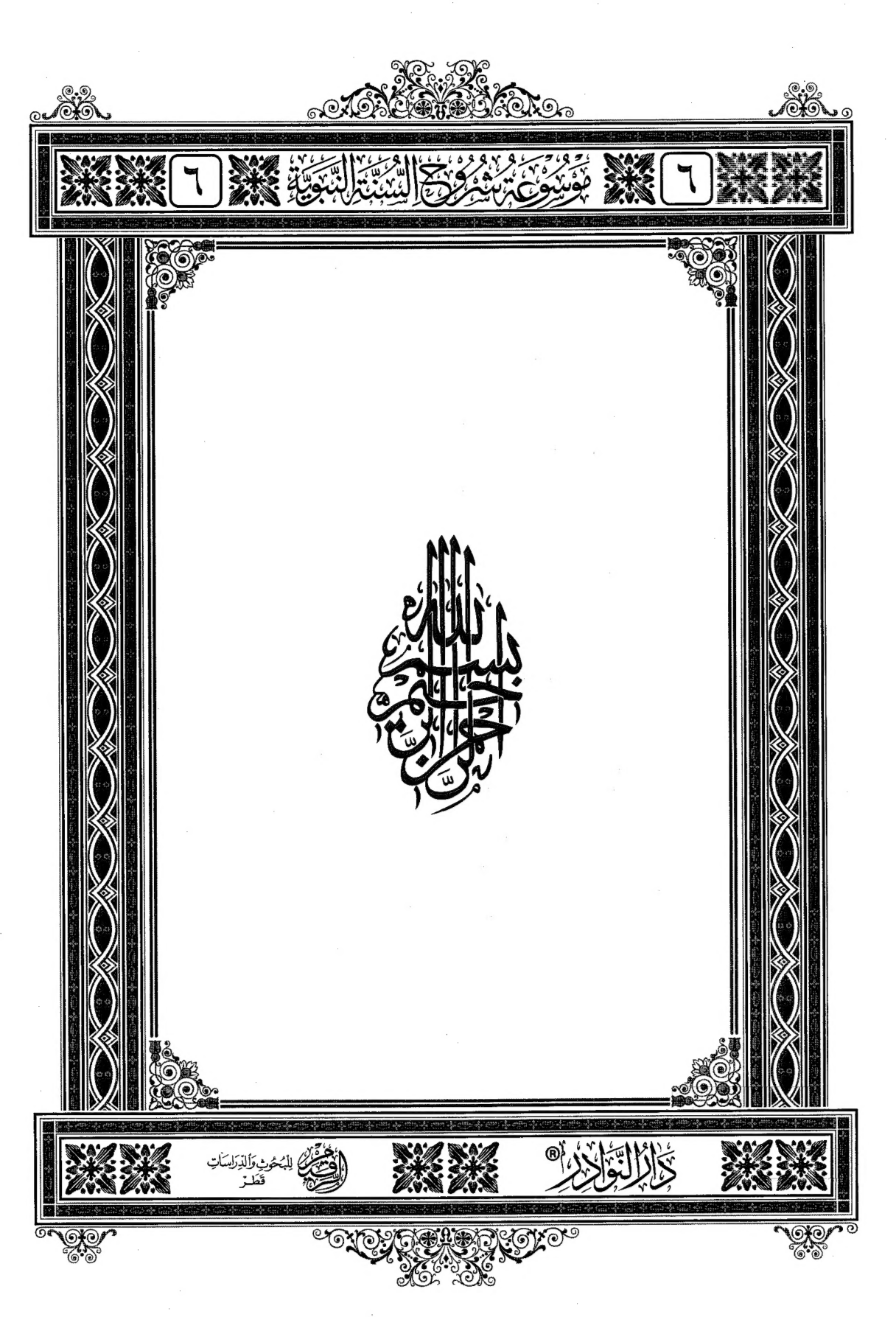
٦
موسوعة شروح السنة النبوية
٦
بسم الله الرحمن الرحيم
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(٨)

دار النوادر ®
مركز الإمام الشاطبي للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

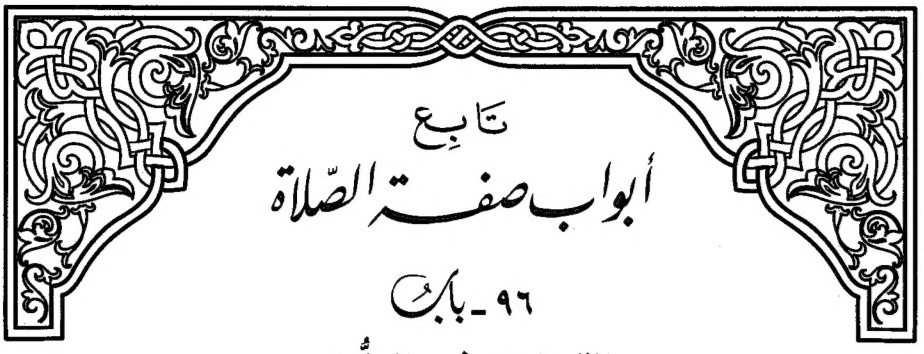

٩٦ ـ بابُ
القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

(باب القراءة في الظهر)؛ أي: في صلاتها.

قال الكَرْماني: الظاهر أن المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة.

وقال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سراً إشارةً إلى من خالف في ذلك كابن عباس، كما سيأتي في (باب الجهر بقراءة الصبح)، ويحتمل أن يراد بهما تقدير المقروء وتعيينه، والأول أظهر؛ لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني، انتهى.

وقد ورد في تقدير المقروء وتعيينه أحاديث مختلفة، يأتي بعضها، وقد استدل باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة.

قال الحافظ: وهو واضح فيما اختلف، لا فيما لم يختلف ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾[الإنسان: ١] في صبح الجمعة، انتهى.

٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَتِي العَشِيِّ لاَ أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ

فِي الأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِك.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي **(قال: حدثنا أبو عوانة)** الوضَّاح اليشكري، **(عن عبد الملك بن عمير)** الكوفي، **(عن جابر بن سمرة)**، قال: **(قال سعد)**؛ أي: ابن أبي وقاص لعمر ابن الخطاب لما قال له: إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي: **(كنت)**، وفي رواية: (قد كنت) **(أصلي بهم صلاةَ رسول الله ﷺ صلاتي العَشِي)** بفتح العين وتشديد الياء التحتية، والمراد بهما: الظهر والعصر، وفي رواية: (صلاتي العشاء)، ولا دلالةَ فيها للترجمة.

(لا أخرم)؛ أي: لا أنقص **(عنها)**؛ أي: عن صلاة النبي ﷺ.

(كنت أركد)؛ أي: أطول القيام، وفي رواية بإسقاط (كنت) **(في الأوليين، وأحذف في الأخريين)**؛ أي: أقصر فيهما، لا أنه يترك رأساً، وأصل الحذف من الشيء: النقص منه، وفي رواية: (وأخف) بدل (واحذف)، وهو يقوي أن المراد بالترجمة غير الفاتحة؛ إذ الحذف لا يُتصوَّر فيها.

(فقال)، وفي رواية: (قال) **(عمر)** ﷺ: **(ذاك)**، وفي رواية: (ذلك) **(الظن بك)**، وهذا الحديث مذكور في بعض الأصول قبل (باب القراءة في الظهر)، وساقط بالكلية في بعضها.

* * *

٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيم**) الفضل بن دُكين (**قال: حدثنا شيبان**) بن عبد الرحمن، (**عن يحيى**) هو ابن أبي كثير، (**عن عبدالله بن قتادة، عن أبيه**) أبي قتادة الحارث بن ربعي ﷺ، وفي رواية الجَوْزَقِي التصريح بالإخبار ليحيى عن عبدالله، ولعبدالله عن أبيه، وكذا للنسائي بلفظ التحديث فيهما، فأُمِن بذلك تدليسُ يحيى.

(**قال**) أبو قتادة: (**كان النبي**)، وفي رواية: (كان رسول الله ﷺ) (**يقرأ في الركعتين الأوليين**) بتحتانيتين، تثنية (الأُولى) بضم الهمزة، وأما ما شاع على الألسنة من (الأوَّلة)، وتثنيتها بـ (الأوَّلتين فجائز من حيث اللغة، لكنه مرجوح عندهم، نبَّه عليه النَّووي وابن دقيق العيد.

(**عن صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين**)؛ أي: في كل ركعة سورة؛ (**يطول في الأولى، ويقصر في الثانية**)، ذكروا له حكمتين:

أحدهما: إدراك المأموم فضيلة الجماعة في أول الصلاة.

والثانية: أن النشاط في الأولى أكثر.

ويشهد للأول ما وقع في بعض طرقه عند أبي داود وابن خزيمة في آخر الحديث: (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى).

وخالفوا في ذلك في قيام الليل، فقالوا: يبدأ بركعتين خفيفتين، ثم ليطول ما شاء؛ استدراجاً للنفس من الخفة إلى الثقل، ولهذا شُرِعت سنة متقدمة على الفريضة.

وقد استدل به على تطويل الأولى على الثانية، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله في (باب: يطول في الأولى ويقصر في الثانية).

(ويسمع الآية أحياناً)، وفي الرواية الآتية: (ويسمعنا)، وللنسائي من حديث البراء: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات، ولابن خريمة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١].

و(الأحيان) جمع: حين، وهو الوقت؛ قلَّ أو كثر.

وإسماعه ﷺ يحتمل أن يكون عن قصد تنبيهاً على أن الجهر لا يجب، أو لإعلامهم بما يقرؤه، ويحتمل أن يكون عن غير قصد، بل لسبق اللسان؛ لاستغراقه في تدبر القرآن، قال ابن الملقن: وهذا أظهر.

وتعقب بأن الإسماع يقتضي القصد له.

وقال الحافظ: واستدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجودَ سهو على من فعل ذلك، خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية

وغيرهم، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز، أو: لغير قصد للاستغراق في التدبر.

وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية.

قال: وقوله: (أحياناً) يدل على تكرر ذلك منه.

قال: وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين؛ لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية. قال: وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين، وهو بعيد جداً، انتهى.

(وكان يقرأ في) صلاة **(العصر بفاتحة الكتاب وسورتين)**؛ في كل ركعة سورة واحدة، **(وكان يطول في الأولى، ويقصر في الثانية)**، هاتان الجملتان ساقطتان من أصول صحيحة، والجملة الثانية ساقطة من «اليونينية».

(وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح)؛ أي: يقرأ غير الفاتحة، **(ويقصر في الثانية)**، ويأتي هذا الحديث مكرراً في أبواب، ونتكلم على كلٍّ بما يليق بتلك الترجمة إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّاباً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عُمر بن حفص) بضم العين، وسقط لفظ: (ابن حفص) من رواية.

(قال: حدثنا أبي) حفص بن غياث **(قال: حدثنا الأعمش)** سليمان ابن مهران **(قال: حدثني عمارة)** هو ابن عمير، **(عن أبي معمر)** ـ بفتح الميمين ـ عبدالله بن سَخْبَرة الأزدي **(قال: سألنا خبَّاباً)** هو ابن الأرت رضي الله عنه: **(أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم)** كان يقرأ فيهما، **(قلنا)**، وفي رواية: (قلت): **(بأي شيءٍ كنتم تعرفون ذلك؟)** وسقط لفظ (ذلك) من رواية، **(قال: باضطراب لحيته)** بكسر اللام، وفي رواية: (لحييه) بفتح اللام، تثنية: لَحي.

قال في «الفتح»: فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا بذلك على قراءته، لكن لابد من قرينة تعيِّن القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظَّروه بالصلوات الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضمَّ إلى ذلك قول أبي قتادة: (كان يسمعنا الآية أحياناً) قوي الاستدلال، والله أعلم.

وأجاب بعضهم بأن احتمال الذكر يمكن، لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول؛ لأنه أعرف بأحد المحتملين، فيقبل تفسيره.

وقد استدل به المصنف على مخالفته القراءة في الظهر والعصر، وسيأتي، وتقدم استدلاله به على رفع بصر المأموم إلى الإمام في بابه.

* * *

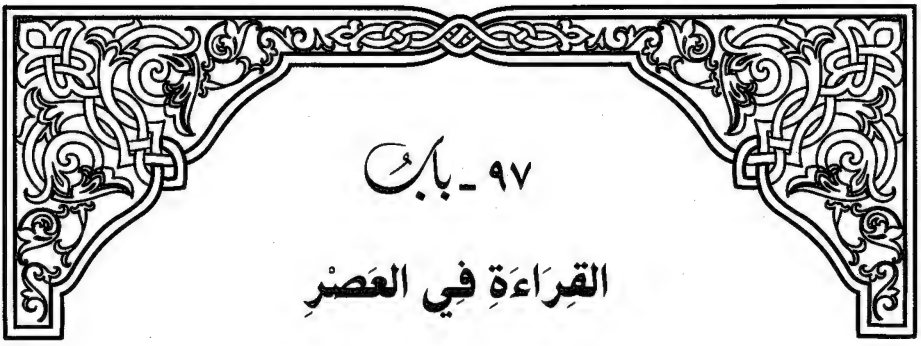

٩٧ ـ بابُ
القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

(باب القراءة في العصر)؛ أي: صلاتها.

٧٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف)، لم ينبِّه في «الفتح» ولا في «المقدمة» على أنه الفِرْيابي أو البِيْكَنْدي، وجزم القَسْطَلاني بأنه البينكدي (قال: حدثنا سفيان[1])، قال القَسْطَلاني: ابن عُيينة، وقال في «الأطراف»: هو الثوري، وهذا يقوي أن محمد بن يوسف هو الفِرْيابي؛ لكثرة روايته عن الثوري.

(عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر) عبدالله بن سَخْبَرة قال:

---

(١) في «و» و«ن»: «يوسف»، والصواب المثبت.

(قلت)، وفي رواية: (قلنا) (لخباب بن الأرت) بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقية: (أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت) زاد في رواية: (قال: قلت): (بأي شيء كنتم تعلمون) تعرفون (قراءته) عليه الصلاة والسلام؟ (قال: باضطراب لحيته) الكريمة.

* * *

٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً.

وبالسند قال:

(حدثنا المكي)، وفي رواية: (مكي) بدون أداة التعريف (ابن إبراهيم) الحنظلي البلخي، (عن هشام) هو الدَّسْتَوائي، (عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه)؛ أي: قتادة رضي الله عنه (قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين) هي الأوليين (من الظهر والعصر)؛ أي: من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) عطف على سابقه، وكرَّره ليفيد التوزيع على الركعات؛ يعني: يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة، (ويسمعنا الآية أحياناً)، وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الباب الذي قبله، وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحاً أو إشارة.

* * *

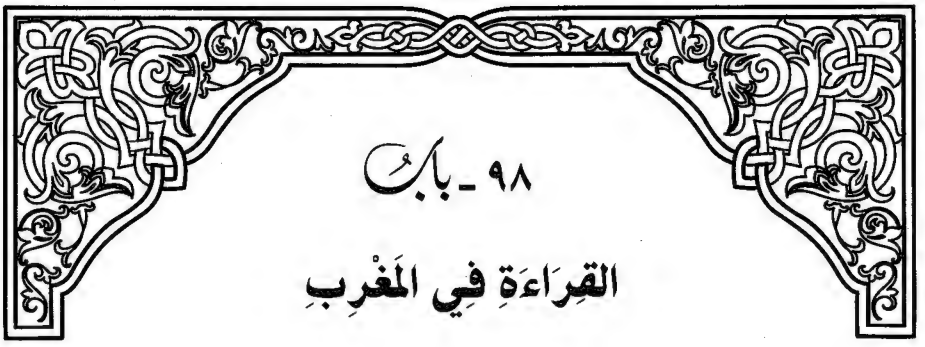

٩٨ ـ بابُ
القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

(باب القراءة في المغرب)؛ أي: صلاتها.

قال الحافظ: المراد تقديرها؛ لا إثباتها؛ لكونها جهرية، بخلاف ما تقدم في (باب القراءة في الظهر) من أن المراد: إثباتها، انتهى.

٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك)؛ أي: ابن أنس الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة)، وفي بعض الأصول زيادة: (ابن مسعود).

(عن ابن عباس) ﵄: (أنه قال: إن أمَّ الفضل) هي والدة ابن

عباس، واسمها لُبابة ـ بضم اللام وتخفيف الموحدة ـ بنت الحارث بن حَزن، بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون، الهلالية، زوج العباس ابن عبد المطلب.

قال ابن عبد البر: يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، لكن قال في «الفتح»: والصحيح أنها أخت عمر بن الخطاب زوج سعيد بن زيد، كما سيأتي في (المناقب) من حديثه: لقد رأيتني وعمرُ موثقي وأخته على الإسلام، واسمها فاطمة، انتهى.

قال ابن عبد البر: وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها، وكانت من المنجبات، ولدت للعباس ستَّ رجال، لم تلد امرأة مثلهم، وهم: الفضل، وبه كانت تكنى، وعبدالله الفقيه البحر، وعبيدالله، وقثم، ومعبد، وعبد الرحمن، وأم حبيبة سابعة.

قال: وأخوات أم الفضل لأبيها وأمها ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ولُبابة الصغرى ـ أي: وهي أم خالد بن الوليد ـ وعصماء وعَزَّة وهزيلة، أخوات لأم وأب، وأخواتهن لأمهن: أسماء وسلمى وسلامة بنات عُميس الخثعميات، وأخوهن لأمهن: مَحمَية بن جزء الزبيدي، فهن ست أخوات لأبٍ وأمٍ، وتسع أخوات لأم، أمهن كلهن هند بنت عوف الكنانية، وقيل: الحميرية، قالوا: هي العجوز التي قيل فيها: أكرم الناس أصهاراً.

وعن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الأخوات الأربع مؤمنات: ميمونة بنت الحارث، وأم الفضل، وسلمى، وأسماء».

وقال ابن حبان: ماتت قبل زوجها العباس في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

روى لها الجماعة.

(سَمِعَتْهُ)؛ أي: سمعت أم الفضل ابنها ابن عباس (وهو يقرأ)، وفيه التفات؛ لأن السياق يقتضي أن يقول[1]: سمعتني وأنا أقرأ (﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١] فقالت: يا بني) بضم الموحدة مصغراً (لقد) ـ وفي رواية: (والله لقد) ـ (ذكرتني بقراءتك)، قال الحافظ: أي: شيئاً نسيته، فيكون قوله: (هذه السورة) مفعولاً لقوله: (بقراءتك).

وقال الكَرْماني: و(هذه السورة) على مختار البصريين منصوب بـ (قراءتك)، وعلى مختار الكوفية بقوله: (ذكَّرتني) بالتشديد. فجعله من باب التنازع، قال: وفي بعضها: (بقُرْآنك) على وزن الفُعْلان.

(إنها)؛ أي: هذه السورة (لآخِرُ ما سمعت) ـ وفي رواية: (ما سَمعته) ـ (من رسول الله ﷺ يقرأ بها المغرب)، قال الكَرْماني: و(يقرأ) إما حال، أي: من (رسول الله ﷺ)، وإما استئناف. وعلى الحال يحتمل سماعها منه ﷺ القرآن بعد ذلك، وعلى الاستئناف لا يحتمل، انتهى.

وزاد المصنف في (الوفاة): (ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله تعالى).

---

(١) «أن يقول» ليس في «و».

قال الحافظ: وقد تقدم في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ـ أي: وقد قال الشافعي: إنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة ـ قال: وقد أشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا، بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي.

قال: لكن يعكر عليه ما رواه الترمذي من طريق آخر في حديث أم الفضل بلفظ: (خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصبٌ رأسه في مرضه فصلى المغرب) الحديث ـ أي: وفيه (ثم ما صلى لنا بعدها) ـ قال: ويمكن حمل قولها: (خرج إلينا)، أي: من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم، فتلتئم الروايات.

* * *

٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ؟!

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (أبو عاصم) هو النبيل، (عن ابن

جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن ابن أبي مليكة)** هو عبدالله بن عبيدالله بن مليكة، واسم أبي مليكة: زهير، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عند أبي داود: (حدثني ابن أبي ملكية)، **(عن عروة بن الزبير)**، وفي رواية الإسماعيلي عن ابن جريج: (سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عروة)، **(عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت)** الأنصاري النجاري ﷺ: **(ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ؟)**، كذا للأكثر بالتنوين، وهو عوضٌ عن المضاف إليه، زاد في رواية: (يعني المفصل).

قال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (بقصار المفصل)، قال: وكذا هو في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما، لكن في رواية النسائي: (بقصار السور)، وعنده أيضاً من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: (أبا عبد الملك! أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟)، انتهى. وكان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قِبَل معاوية.

(وقد سمعتُ النبي ﷺ) بضم التاء، قاله الكَرْماني، وكذا هو مضبوط بالقَلَمِ في أصول صحيحة، وضبطها في «اليونينية» بالضم والفتح، وصحَّح على الفتحة، **(يقرأ)**؛ أي: في المغرب **(بطُولَى الطُّوليين)**؛ أي: بأطول السورتين الطويلتين، و(طولى) تأنيث أطول، و(الطوليين) بتحتانيتين تثنية الطولى، وهذه رواية الأكثر. ولكريمة: (بطول) بضم الطاء وسكون الواو، أي: بلام مكسورة. قال الحافظ:

ووجَّهه الكَرْماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف، أي: كان يقرأ بمقدار طول الطوليين.

قال: وفيه نظر، لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين، وليس هو المراد كما سنوضحه، انتهى.

وفي كلام الكَرْماني شيء آخر لم ينبه عليه الحافظ، وهو أنه قال: (كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء والأعراف)، ونقله عنه القَسْطَلاني وسكت عليه، فلعله: أو (الأعراف).

وحكى الخطابي أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو.

قال: وليس بشيء؛ لأن الطِّوَل: الحبل، ولا معنى له هنا، انتهى.

وعند الإسماعيلي: (بأطول الطوليين) بالتذكير، ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري، ووقع في رواية أبي الأسود المذكور: (بأطول الطوليين ﴿الٓمٓصٓ﴾)، وفي رواية أبي داود: (قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف).

وبيَّن النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة، ولفظه: (قال) أي: ابن أبي مليكة كما بينته رواية الإسماعيلي: (قلت: يا أبا عبدالله) وهي كنية عروة.

زاد أبو داود: (قال)؛ يعني ابن جريج: (وسألت أنا ابن أبي مليكة)؛ أي: عن تفسير الطوليين (فقال لي من قِبَل نفسه: المائدة والأعراف).

وللجَوْزَقِي: (الأنعام والأعراف)، وللطبراني: (الأعراف ويونس)، فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف.

ولابن خزيمة: (سورة الأعراف في الركعتين جميعاً).

وقال ابن بطال: يريد أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين؛ يعني: (الأنعام) و(الأعراف)، ولو أراد (البقرة) لقال: بطولى الطُّوَل، فدل ذلك على أنه أراد (الأعراف)، وهي أطول السور بعد (البقرة).

وتعقبه ابن المُنَيِّر والكَرْماني بأن (النساء) أطول منها.

قال الحافظ: وليس هذا التعقيب بمرضي؛ لأنه اعتبر عدد الآيات، وعددُ آيات (الأعراف) أكثر من عدد آي (النساء) وغيرها من السبع بعد (البقرة)، والمتعقِّب اعتبر عدد الكلمات؛ لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمئتي كلمة.

وقال ابن المُنَيِّر: تسمية (الأعراف) و(الأنعام) بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما، والله أعلم.

وقال أيضاً: وأحسن ما عندي في الجمع بين الآثار المختلفة في إطالة القراءة في (المغرب) وتخفيفها أن تحمل الإطالة على الندرة على سبيل المشروعية، ويحمل التخفيف على العادة تنبيهاً على الأَولى، ولذلك قال في الإطالة: (سمعته يقرأ)، وفي التخفيف: (كان يقرأ)، انتهى.

وتعقبه الحافظ فقال: وغفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخاري، وفيه بلفظ: (لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ)، ومثله في رواية الإسماعيلي، انتهى.

قال: واستُدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

* * *

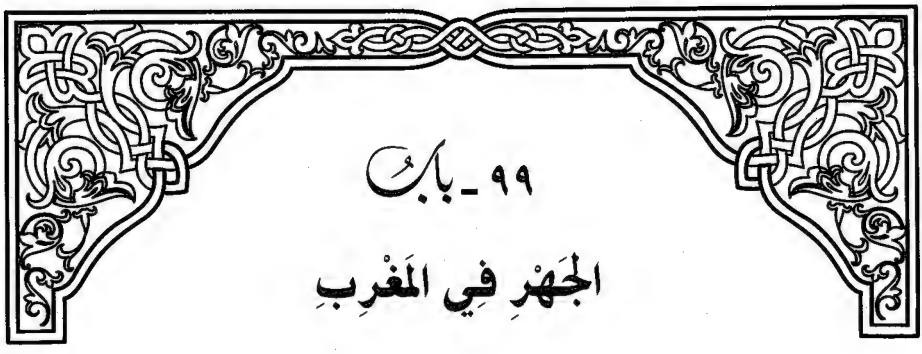

٩٩ ـ بابُ
الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ

(باب الجهر)؛ أي: حكم الجهر بالقراءة (في) صلاة (المغرب)، اعترض ابن المُنَيِّر على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا اختلاف فيه.

ورده الحافظ بأنه عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصوراً على الخلافيات، انتهى.

٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن محمد بن جبير بن مطعم)** ـ بلفظ الفاعل من الإطعام ـ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، القرشي، النوفلي، المدني، كنيته أبو سعيد، وهو أخو نافع بن جبير ابن مطعم، تابعي جليل ثقة.

قال ابن إسحاق: وكان من أعلم قريش بأحاديثها، وكان أبوه جبير من أنسب قريش لقريش، بل للعرب قاطبة، وكان يقول: إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق.

وقال عبد الملك بن مروان لمحمد بن جبير: إني لأعرفك بالصدق.

ولم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، فإن الدَّارَقُطني نص على أن حديثه عن عثمان مرسل.

وذكر غير واحد أنه مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: في خلافة سليمان بن عبد الملك، ونقل ابن سعد عن أبي مالك الحميري قال: رأيت نافع بن جبير يوم مات أخوه محمد بن جبير قد ألقى رداءه على ظهره وهو يمشي، قال: فهذا يدل على أن محمداً لم يبق إلى خلافة عمر بن عبد العزيز، فإن أخاه نافعاً بقي بعده ولم يدركها، والله أعلم.

روى له الجماعة.

(عن أبيه) جبير بن مطعم ﷺ **(قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ)** وفي رواية: (يقرأ) **(في المغرب بالطور)**؛ أي: بسورة الطور، والطور: هو الجبل الذي كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام، وهو بمدين، والمراد أنه قرأ بها في الركعتين الأوليين منهما؛ لأنهما اللتان يجهر فيهما بالقراءة.

زاد المصنف في (الجهاد): (وكان جاء في أسارى بدر)؛ أي: في فدائهم، كما في «ابن حبان».

وزاد الإسماعيلي: (وهو يومئذ مشرك).

وللمصنف في (المغازي) في آخره: (وذلك أولَ ما وقر الإيمان في قلبي).

وزاد الطبراني: (فأخذني من قراءته الكرب).

ولسعيد بن منصور: (فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن).

واستدل به على صحة أداء ما تحمَّله الراوي في حال الكفر، ومثله الفسق إذا أداه في حال العدالة.

وفي الحديث دليل على جواز إطالة القراءة في المغرب، وفي الصحيحين أنه ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف، وقد تقدم في الباب قبله إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته في المغرب على قصار المفصل، وأنه سمع النبي ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين، أي: وهي (الأعراف) فرَّقها في الركعتين.

وفي «مسند ابن أبي عمر»: أنه ﷺ قرأ في المغرب بالدخان.

وفي «معجم الطبراني الكبير» بسندٍ صحيح عن أبي أيوب: أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة (الأنفال).

وفيه أيضاً عن عبدالله بن الحارث بن عبد المطلب قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب، قرأ فيها في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وفيه أيضاً: أنه كان يقرأ فيها: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ﴾ [محمد: ١].

وفي «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. وهو يدل على تخفيف القراءة فيها.

وفي «ابن أبي شيبة» من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

وفي «النسائي» و«ابن خزيمة» وغيرهما من طريق سليمان [ابن يسار، عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان:][1] كان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوساطه.

قال الحافظ: وهو الذي اعتمده بعض أصحابنا، قال: وهو يشعر بالمواظبة على ذلك.

قال: لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في (باب جهر الإمام بالتأمين).

قال: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل، إلا حديثاً في «ابن ماجه» عن ابن عمر نص فيه على (الكافرون) و(الإخلاص)، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، إلا أنه قيَّده بليلة الجمعة، ولفظه: قرأ فيها ليلة الجمعة بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

فأما حديث ابن عمر فظاهرُ إسناده الصحة، إلا أنه معلول، قال الدَّارَقُطني: أخطأ بعض رواته فيه.

وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

قال: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرَّر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على قراءة قصار المفصل فيها، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يُرِدْ زيد منه ـ فيما يظهر ـ المواظبةَ على القراءة بالطور، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ.

وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من (المرسلات)؛ لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يردُّ على أبي داود ادِّعاءَ نسخ التطويل.

قال: وكأن وجهه أنه لما رأى عروةَ راوي الحديث[1] عَمِلَ بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، قال: ولا يخفى بُعدُ هذا الحمل، وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات.

---

(١) في «ن»: «الخبر».

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أَحَب، إلا أنه إذا كان إماماً استُحب له أن يخفف في القراءة.

قال الحافظ: وهذا أولى من قول القرطبي: ما ورد في «مسلم» وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك.

وادعى الطَّحَاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة.

وقال ابن الجوزي: الباء في قوله: (بالطور)، يحتمل أن تكون بمعنى (مِن) كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾[الإنسان: ٦]؛ أي: منها.

ورُدَّ بأنه جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ (الطور) كلها، وفي حديث آخر أنه قرأ (الطور) في الركعة الأولى، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الثانية. قاله القَلْقَشَنْدي.

وقال الحافظ: ادَّعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وكذا أبداه الخطابي احتمالاً.

قال: وفيه نظر؛ لأنه لو كان قرأ شيئاً منها يكون قَدْرَ سورة من قصار المفصل لَمَا كان لإنكار زيد معنًى، وقد روى حديث زيد هشام ابن عروة، عن أبيه، عنه أنه قال لمروان: إنك تخفُّ القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة (الأعراف) في الركعتين جميعاً. أخرجه ابن خزيمة.

قال: قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو (والطور) (والمرسلات)، واعتمد في ذلك على عمل أهل المدينة وغيرهم.

قال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحبه، وكذا نقله البغوي في «شرح السنة» عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد وإسحاق، واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن القائلين بعدم امتداد وقتها لم يَحدُّوه بقراءةٍ معيَّنة، بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق.

واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا ـ أي: جواز المد ـ ولو خرج الوقت، وحمله الخطابي قبله على أنه يُوقِع ركعة في أول الوقت، ويمد الباقي ولو غاب الشفق.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، لأن تعمُّد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأَتْ فلا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك، انتهى.

هذا والمعتمد في المذهب أنه يجوز المد بقراءة وغيرها ولو لم يوقع ركعة في الوقت ـ خلافاً للأسنوي وغيره ـ إذا شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها، وإن كان خلافَ الأَولى، قالوا: لأنه استغرق الوقت

بالعبادة فلا نظر لإيقاع ركعة.

قال في «النهاية»: نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرطٌ لتسميتها مؤداة، وإلا فتكون قضاءً لا إثم فيه، انتهى.

وبهذا يجاب عن استشكال المحب الطبري المذكور، وعن قول الحافظ: ولا يخفى مافيه لأن تعمُّد إخراج الصلاة عن وقتها ممنوع . . . إلخ.

واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخِرَ القرآن: هل هو من أول (الصافات)، أو (الجاثية)، أو (القتال)، أو (الفتح)، أو (الحجرات)، أو (ق)، أو (الصف)، أو (تبارك)، أو (سبح)، أو (الضحى)، إلى آخر القرآن؟ أقوال أكثرها مستغرب، واقتصر في «شرح المهذب» على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمني، وحكى الرابع والثامن الذِّمَاري في «شرح التنبيه»، وحكى التاسعَ المرزوقيُّ في «شرحه»، وحكى الخطابي والماوردي العاشر، والراجح (الحجرات)، ذكره النَّووي.

ونقل المحب الطبري قولاً شاذاً أن المفصل جميع القرآن.

وأما ما أخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: اقرأ في المغرب آخِرَ المفصل، وآخِرُ المفصل من ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ إلى آخر القرآن. فليس تفسيراً للمفصل، بل لآخره، فدل على أن أوله قبل ذلك، قاله في «الفتح».

* * *

١٠٠ ـ بابُ
الجَهْرِ فِي العِشَاءِ

(باب الجهر)؛ أي: حكمه بالقراءة (في العشاء)؛ أي: صلاتها.

قال الحافظ: قدم ترجمة الجهر على ترجمة[1] القراءة فيها، عكس ما صنع في المغرب، ثم في الصبح، والذي في المغرب أولى، ولعله من النساخ، انتهى.

٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعمانِ قَالَ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ معَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتْمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل، قال: (**حدثنا معتمر عن أبيه**) سليمان بن طَرْخان التيمي، (**عن بكر**) بسكون الكاف، هو ابن عبدالله المزني، (**عن أبي رافع**) هو نفيع الصائغ، (**قال: صليت مع**

---

(١) «الجهر على ترجمة» ليس في «و».

أبي هريرة) ﷺ (العتمة) ـ أي: صلاة العشاء ـ (فقرأ)؛ أي: بعد (الفاتحة): (﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد)؛ أي: عند محل السجود منها، (فقلت له)؛ أي: في شأن السجدة، يعني سألته عن حُكمها، (قال: سجدت) ـ زاد غير أبي ذر: (بها) ـ (خلف أبي القاسم ﷺ)؛ أي: في الصلاة. وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها.

ونُوزِعَ في ذلك؛ لأن سجوده في السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، فلا ينهض الدليل.

وقال ابن المُنَيِّر: لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة ـ يعني في المشهور عنه ـ، قال: لأنه ليس مرفوعاً.

قال الحافظ: وغفل عن رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ: (صليت خلف أبي القاسم فسجد بها) أخرجه ابن خزيمة.

وللجَوْزَقِي أيضاً بلفظ: (صليت مع أبي القاسم فسجد فيها).

(فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه) كناية عن الموت، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (أبواب سجود التلاوة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عدي)** هو ابن ثابت، كما هو منسوب كذلك في الرواية الآتية قريباً، **(قال: سمعت البراء)** هو ابن عازب ﷺ **(أن النبي ﷺ كان في سفر)** ـ زاد الإسماعيلي: (فصلى ركعتين) ـ **(فقرأ في)** صلاة **(العشاء في إحدى الركعتين)**، في رواية النسائي: (في الركعة الأولى)، **(بالتين والزيتون)**؛ أي: بسورة التين، وفي الرواية الآتية: (﴿وَٱلتِّينِ﴾) على الحكاية، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً، والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مَظِنَّة المشقة، وحديث أبي هريرة قبله محمول على الحضر، فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل.

* * *

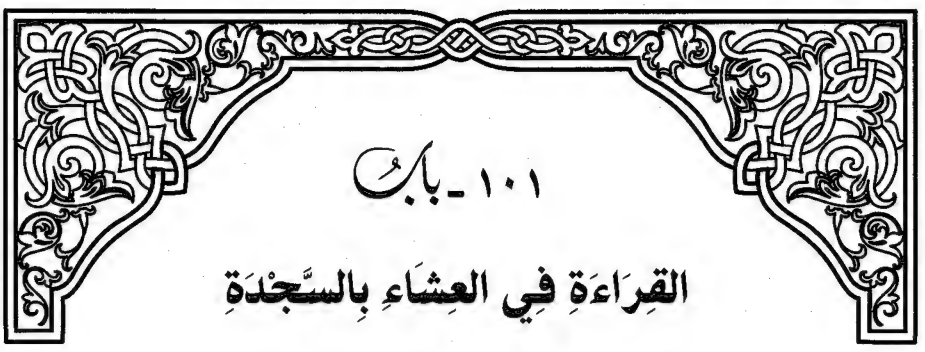

١٠١ ـ بابُ
القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

(باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة).

٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، (قال: حدثنا يزيد بن زريع) بالتصغير، (قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (حدثني) (التيمي) هو سليمان ابن طَرْخان والد المعتمر، (عن بكر) ـ بسكون الكاف ـ بن عبدالله المزني، (عن أبي رافع) هو نفيع الصائغ السابق، (قال: صليت مع أبي هريرة العتمة)؛ أي: العشاء، (فقرأ فيها: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت) له: (ما هذه) السجدة؟ (قال: سجدت بها)؛ أي: السجدة، أو الباء للظرفية؛ أي: فيها، يعني السورة، وفي رواية: (فيها)،

(**خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها**) ـ وفي رواية: (فيها) ـ (**حتى ألقاه**)؛ أي: حتى أموت، وتقدم ما فيه في الباب.

* * *

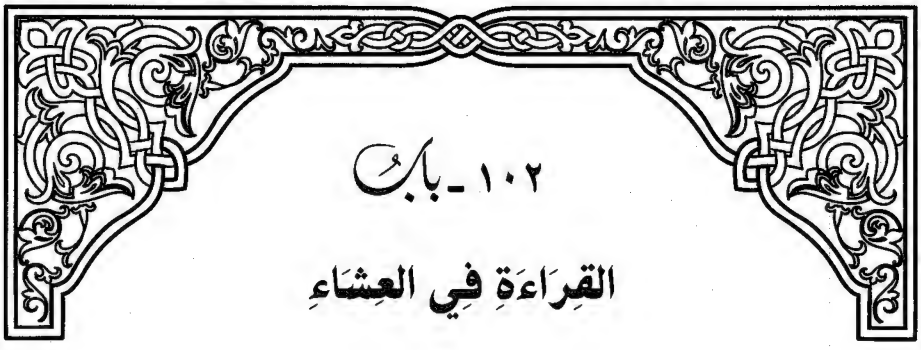

١٠٢ ـ بابُ
القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

(باب القراءة في العشاء)؛ أي: صلاتها.

٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي، (قال: حدثنا مسعر) ـ بكسر الميم وسكون المهملة بعده ـ بن كدام، (قال: حدثنا عدي بن ثابت: سمع)، زاد في رواية: (أنه سمع) (البراء ﷺ قال: سمعت النبي صلى ﷺ يقرأ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ في العشاء)، وفي رواية: (يقرأ بالتين والزيتون في العشاء) وفي أخرى: (يقرأ في العشاء ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾)، (وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءة) شك من الراوي. ويأتي الكلام عليه في أواخر (كتاب التوحيد) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٣ ـ بابُ
يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

(باب) بالتنوين: (يطوِّل) المصلي (في) الركعتين (الأوليين) من الرباعية والثلاثية (ويحذف) ـ بالحاء المهملة ـ (في) الركعتين (الأخريين) من الرباعية، والمراد بالحذف الاقتصار على (الفاتحة) كما مرَّ.

٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَربٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاَةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، **(عن أبي عون)**، زاد في رواية: (محمد بن عبيدالله الثقفي)، وهو محمد بن عبيدالله ـ بالتصغير ـ بن سعيد الثقفي الكوفي الأعور، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وقال ابن شاهين: هو أوثق من عبد الملك بن عمير.

مات سنة ست عشرة ومئة، وقيل: في ولاية خالد بن عبدالله.

روى له البخاري هذا الحديث فقط، والجماعة سوى ابن ماجه.

(قال: سمعت جابر بن سمرة) ﷺ **(قال: قال عمر)** بن الخطاب **(لسعد)**؛ أي: ابن أبي وقاص ﷺ: **(لقد)** ـ وفي رواية: (قد) ـ **(شكَوك)**؛ أي: أهل الكوفة، **(في كل شيء حتى الصلاة)**، قال في «المصابيح»: بالجر، قال الزَّرْكشي: لأن (حتى) جارَّة، قلت: الجارة بمعنى (إلى)، وليست هنا كذلك، وإنما هي عاطفة، فالجر بالعطف، انتهى.

ويدل لكون الجر بالعطف روايةُ الأَصِيلي: (حتى في الصلاة) واقتصر العَيني على الرفع وجعلها ابتدائية، قال: والخبر محذوف، والتقدير: حتى في الصلاة شكوك فيها.

(قال) سعد: **(أما أنا فأمد في الأوليين)**؛ أي: أطوِّل القراءة فيهما، **(وأحذف في)** الركعتين **(الأخريين، ولا آلو)** بمد الهمزة وضم اللام، أي: لا أقصِّر **(ما)**؛ أي: فيما **(اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال عمر: صَدَقت، ذاك الظن بك. أو)** قال: **(ظني بك)** شكَّ الراوي.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفًى في: (باب وجوب القراءة في الصلوات).

قال الحافظ: ووجهُه هنا إما الإشارة إلى إحدى الروايتين في

قوله: (صلاتي العشاء أو العشي) وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر؛ لكون كل منهن رباعية، انتهى.

* * *

١٠٤ ـ بابُ
القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

(باب القراءة في) صلاة (الفجر)؛ أي: الصبح، (وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطور) يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، وأنه قرأ بها في الصبح.

٧٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلاَ الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس، (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج،

(**قال: حدثنا سيار**) ـ هو بفتح المهملة وتشديد التحتية ـ (**بن سلامة**)، زاد في رواية: (هو أبو المنهال)، (**قال: دخلت أنا وأبي**) سلامة (**على أبي برزة**) ـ بالموحدة المفتوحة وسكون الراء بعدها زاي ـ (**الأسلمي**) واسمه: نضلة بن عبيد، (**فسألناه عن وقت الصلوات**) بلفظ الجمع، وفي رواية: (الصلاة) بلفظ الإفراد، والمراد: المكتوبات.

(**فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، و**) يصلي (**العصر، ويرجع الكل إلى أقصى**)؛ أي: آخر (**المدينة والشمس حية**)؛ أي: باقٍ حرُّها لم تتغير ـ قال أبو المنهال: (**ونسيت ما قال في المغرب ـ ولا يبالي**) عليه الصلاة والسلام (**بتأخير العشاء إلى ثلث الليل**)، هذه الجملة معطوفة على قوله: (يصلي)، كقوله: (**ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها**)؛ أي: العشاء، (**ويصلي الصبح فينصرف**) ـ وفي رواية: (وينصرف) ـ (**الرجل فيعرف جليسه**)؛ أي: مجالسه، (**وكان يقرأ في الركعتين**) اللتين هما الصبح (**أو**) في (**إحداهما ما بين الستين إلى المئة**)؛ أي: من الآيات.

قال الحافظ: وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (المواقيت)، وقوله: (وكان يقرأ) إلخ، هذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال، والشك فيه منه.

قال: وتقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها، فعلى تقدير أن يكون ذلك في كلا الركعتين هو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة: (تنزيل السجدة) و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[الإنسان: ١]،

وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة، فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بـ (ق)، أخرجه مسلم، وفي رواية له: بالصافات، وفي أخرى: عند الحاكم: بالواقعة، زاد القَسْطَلاني: وللسِّراج بسند صحيح: (بأقصر سورتين في القرآن). قال: وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الأحوال، انتهى.

وقال الحافظ: وكأن المصنف قصد بإيراده حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر، ثم ثلَّث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قَدْرٍ معين، انتهى.

* * *

٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** هو المعروف بابن عُليَّة، **(قال: أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك، وقد تكلم يحيى بن معين في حديث ابن عُليَّة عن ابن جريج خاصة،

لكن تابعه عليه ستة عن ابن جريح، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره، وتابع ابن جريج ستة أيضاً عن عطاء، منهم من طوَّله ومنهم من اختصره، قاله في «الفتح»، وعيَّن الستة الأولين والستة الآخرين بأسمائهم، فراجعْه.

(قال: أخبرني عطاء) هو ابن أبي رباح، **(أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: في كل صلاةٍ يقرأ)** بضم أوله التحتاني مبنياً للمجهول، وفي رواية: (نقرأ) بالنون المفتوحة مبنياً للفاعل.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (يَقرأ) بلفظ المعروف، أي: يقرأ رسول الله ﷺ، انتهى.

وقال الحافظ: كذا هو موقوف، وكذا هو عند مَن ذكرنا روايته، إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعاً بلفظ: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة إلا بقراءةٍ، فما أَعْلَنَ لنا، الحديث، هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه، وقد أنكره الدَّارَقُطني على مسلم وقال: إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه، كما رواه أصحاب ابن جريج. وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد، كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً. وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: (وسمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب). وظاهر سياقه أن ضمير (سمعته) للنبي ﷺ، فيكون مرفوعاً، بخلاف رواية الجماعة. نعم قوله: (ما أسمعَنا) (وما أخفى عنا) يشعر بأن جميع ما يذكر متلقًّى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع، انتهى.

(**فما أسمعَنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا**) المراد: ما أسرَّ به من القراءة (**أخفينا عنكم، وإن لم تزد**) هو بلفظ الخطاب، وبينتْه رواية مسلم عن أبي خيثمة: (فقال له رجل: إن لم أزد على أمِّ القرآن؟ قال: وإن لم تزد) (**على أمِّ القرآن أجزأت**) وللقابسي: (أجزت) بغير ألف، واستُشكل، لكن حكي عن الخطابي قال: يقال: أجزأ وجَزَى، مثل: وَفَا وأَوفَى، فلا إشكال.

والإجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبد، ومفهومه أن من لم يقرأ (الفاتحة) لا تصح صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم.

(**وإن زدت**) عليها (**فهو خير**)، في رواية حبيب المعلم: (فهو أفضل).

وفيه: استحباب السورة أو الآيات مع (الفاتحة)، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأُوليين من غيرهما. وصح إيجاب ذلك عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكاه الفرَّاء الحنبلي رواية عن أحمد، وقيل: يستحب في جميع الركعات. وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

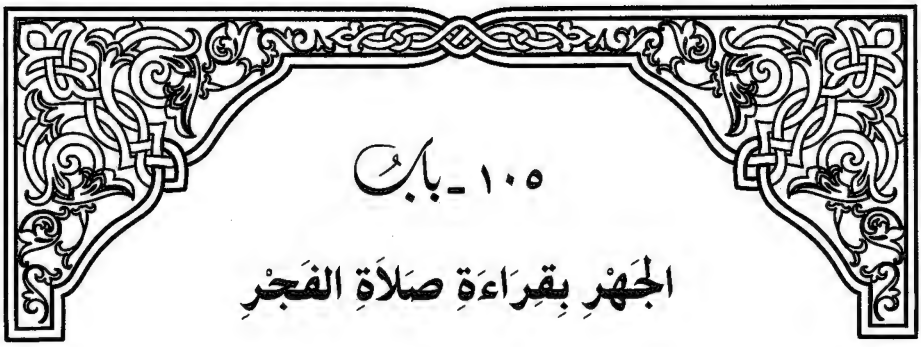

١٠٥ ـ بابُ
الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

(**باب الجهر بقراءة صلاة الفجر**)، ولأبي ذر: (صلاة الصبح) موافقة للترجمة الماضية، وعلى الثانية فلعله أشار إلى أنها تسمى بالأمرين، قاله في «الفتح».

(**وقالت أم سلمة**) رضي الله عنها: (**طفت**)؛ أي: بالبيت (**وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور**)، وفي رواية: (يقرأ) بدون واو، وقد وصل هذا التعليقَ المصنفُ في: (باب طواف النساء) من (كتاب الحج) ولفظه: (قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت حينئذٍ والنبي ﷺ يصلي) الحديث. وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذٍ كانت الصبح، لكن تَبيَّنَ ذلك من رواية أخرى أوردها بعدها بستة أبواب، ولفظه: (فقال: إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي).

وأما ما أخرجه ابن خزيمة في هذا الحديث عن مالك وابن لهيعة

جميعاً، عن أبي الأسود قال فيه: (قالت: وهو يقرأ في العشاء الآخرة)، فشاذ.

قال الحافظ: وأظنه سياقَ ابن لهيعة، فإن ابن وهب رواه في «الموطأ» عن مالك فلم يعيِّن الصلاة، كما رواه أصحاب مالك كلهم في «الموطأ».

قال: وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ وعرف بهذا اندفاع قول من اعترض على المصنف بأنه ليس في الحديث بيان أنها الصبح، وقال: الأولى أن تحمل على النافلة؛ لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام في صلاة الفريضة، انتهى.

قال: وهو ردٌّ للحديث الصحيح بغير حجة، بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه.

قال: بل يستفاد من الحديث التفصيل، فنقول:

إن كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمتنع كما قال، وإلا فيجوز، وحال أم سلمة هو الثاني؛ لأنها طافت من وراء الصفوف.

قال: ويستنبط منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضاً على الأعيان، إلا أن يقال: كانت أم سلمة حينئذٍ شاكية فهي معذورة، أو الوجوب يختص بالرجال.

وقال ابن رشيد: ليس في حديث أم سلمة الجهر بالقراءة صريحاً، وإنما يؤخذ بالاستنباط؛ لأن سماعها قراءتَه عليه الصلاة والسلام وهي وراء الصفوف يستلزم الجهرية بها.

قال: ويستفاد منه جواز إطلاق (قرأ) وإرادة: جهر، انتهى.

ويأتي بقية مباحثه في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: ﴿يَٰقَوْمَنَآ﴾ ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ ﴿وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (قال: حدثنا أبو عوانة) الوضاح

اليشكري، **(عن أبي بشر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة، زاد في رواية: (هو جعفر بن أبي وحشية)، وسبق أن اسم أبي وحشية إياس، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، وفي رواية: (عن عبدالله ابن عباس) **(قال: انطلق النبي ﷺ)**؛ أي: قبل الهجرة بثلاث سنين **(في طائفة)**؛ أي: جماعة **(من أصحابه)** حال كونهم **(عامدين)**؛ أي: قاصدين **(إلى سوق عكاظ)** بضم المهملة وخفة الكاف.

قال الزَّرْكشي: يجوز تنوينه مع الجر وفتحُه، ففي «المحكم» عن اللِّحياني: أهل الحجاز تصرفها وتميم لا تصرفها.

قال السفاقسي: هو من إضافة الشيء إلى نفسه، لأن عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة.

قال في «المصابيح»: لعل العَلَم هو مجموع قولنا: سوق عكاظ، كما قالوا في شهر رمضان، وإن قالوا: عكاظ، فعلى الحذف، كقولهم: رمضان.

قال: وسيأتي تحقيقه في (الصيام) إن شاء الله تعالى.

(وقد حيل)؛ أي: حُجر **(بين الشياطين وبين خبر السماوات، وأرسلت عليهم الشهب)** بضمتين: جمع شهاب، وهو شعلة نار ساطعة كأنها كوكب ينقض، **(فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا)**، وفي رواية: (فقالوا): **(حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا)**؛ أي: الشياطين: **(ما حالَ بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا)**؛ أي: سيروا **(مشارق الأرض ومغاربها)**

منصوبان على الظرف؛ أي: فيها، **(فانظروا)**، وفي رواية: (وانظروا) **(ما هذا الذي)** ـ وفي رواية بإسقاط لفظ: (هذا)، وفي نسخة: (ما حالَ) بإسقاط (هذا) و(الذي) ـ **(حال بينكم وبين خبر السماء؟ فانصرف أولئك)**؛ أي: الشياطين **(الذين توجهوا نحو تهامة)** بكسر التاء: مكة، وكانوا من جن نصيبين، وذكر الحاكم في «المستدرك» أنهم كانوا تسعة، **(إلى النبي ﷺ وهو بنخلة)** بفتح النون وسكون الخاء المعجمة، غير منصرف للعَلَمية والتأنيث، موضع على ليلة من مكة، حال كونهم **(عامدين إلى سوق عكاظ، وهو)** عليه الصلاة والسلام **(يصلي بأصحابه صلاة الفجر)**؛ أي: الصبح، **(فلما سمعوا القرآن استمعوا له)**؛ أي: سمعوا بقصد وإصغاء، ففيه تصرُّف بخلاف سمع، فإنه أعم، وهو ظاهر في الجهر المترجم له، **(فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء)**.

(فهنالك حين رجعوا إلى قومهم قالوا)، و(هنالك) ظرف، والعامل فيه (قالوا)، ورواية الأكثر: (فقالوا)، فالعامل (رجعوا) مقدَّرٌ يفسره المذكور، وكذا على رواية: (وقالوا) بالواو.

(يا قومنا: إنا سمعنا قرآناً عجباً) بديعاً مبايناً لسائر الكلام من حسن نظمه ﴿يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ يدعو إلى الصواب ﴿فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾؛ أي: القرآن (﴿وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ **فأنزل الله على نبيه: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾**)، زاد في رواية: (﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾).

(وإنما أوحي إليه قول الجن) هذا من ابن عباس تعزيز لمذهبه

من أنه ما رآهم ولا قرأ عليهم، وإنما أوحي إليه بأنهم استمعوا، وسيأتي ما فيه في (التفسير)، ويأتي بسط الكلام على إرسال الشهب على الشياطين: هل كان قبل نبينا عليه الصلاة والسلام، أوحدث بعد نبوته؟ هناك إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث مرسلُ صحابيٍّ؛ لأن ابن عباس لم يرفعه ولا أدرك القصة.

* * *

٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا إسماعيل)** هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، **(قال: حدثنا أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: قرأ)** ـ أي: جهر، كما يأتي ـ **(النبي ﷺ فيما أمر وسكت)**؛ أي: أسرَّ **(فيما أمر)** بضم الهمزة فيهما، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤] و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] بكسر الهمزة وبضمها؛ أي: قدوة (﴿حَسَنَةٌ﴾).

قال الخطابي: مراده: لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى

يكون قرآناً يتلى لفعل، ولم يتركه عن نسيان، ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ، ثم أمر بالاقتداء والائتساء بفعله. قال: ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب.

قال الحافظ: ووجه مناسبة هذا ما تقدم من إطلاق (قرأ) على (جهر)، لكن يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح ـ أي: المترجم للجهر بالقرآن فيها ـ فيستفاد ذلك من الحديث الذي قبله، فكأنه يقول: هذا الإجمال هنا مفسَّر بالبيان في الذي قبله، لأن المحدِّث بهما واحد، أشار إلى ذلك ابن رشيد.

قال: ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلاة، إشارة منه إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي ﷺ، وأنه لا ينبغي لأحد أن يغيِّر شيئاً مما صنعه.

وقال الإسماعيلي: إيراد حديث ابن عباس يغاير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات؛ لأن مذهب ابن عباس كان تركَ القراءة في السرِّية.

وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك، وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى، وربما أثبتها، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبدالله بن عبيدالله ابن عباس عن عمه: (أنهم دخلوا عليه فقالوا له: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قيل: لعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: هذه شرٌ من الأولى، كان عبداً مأموراً، بلَّغ ما أُمر به).

وأما شكُّه فرواه أبو داود أيضاً والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: (ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا)، انتهى.

وقد أثبت قراءتـه فيهما خبَّاب وأبو قتادة وغيرهمـا كما تقـدم، فروايتهم مقدمة على مَن نفى، فضلاً على من شك.

ولعل البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه؛ لأنه احتج بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] فيقال له: ثبت أنه قرأ، فيلزمك أن تقرأ.

وقد جـاء عن ابن عبـاس إثبـات ذلك أيضاً، رواه أيوب عن أبـي العالية البراءِ قال: سألت ابن عباس: أقرأُ في الظهر والعصر؟ قال: هو أمامك اقرأ منه ما قلَّ أو كثر. أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٠٦ ـ بابُ
الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي.

وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه الصُّبْحَ بِهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللهِ.

٧٧٤/ م ـ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا

لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا تَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟!»، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

(**باب الجمع بين السورتين في ركعة**) ـ وفي رواية: (في الركعة) ـ (**والقراءة بالخواتيم**)، وفي رواية: (بالخواتم)، (**وبسورة**)، وفي رواية: (وسورة) بدون الموحدة، (**قبل سورة، وبأول سورة**).

قال الحافظ: قد اشتملت هذه الترجمة على أربع مسائل:

فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود الآتي، ومن حديث أنس أيضاً.

وأما القراءة بالخواتيم ـ والمراد بها أواخر السور ـ فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل، والجامع بينهما أن كلاً منهما بعض سورة.

قال: ويمكن أن يؤخذ من قوله: قرأ عمر بمئة وعشرين آية من (البقرة). ويتأيد بقول قتادة: كل كتاب الله.

وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضاً، ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه.

وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبدالله بن السائب، ومن حديث ابن مسعود أيضاً، انتهى.

(ويُذكر) بضم أوله مبنياً للمفعول **(عن عبدالله بن السائب)** أي: ابن أبي السائب[1]، واسمه صيفي بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكنيته أبو السائب، أو أبو عبد الرحمن المكي القارئ، له ولأبيه صحبة، وكان أبوه شريك النبي ﷺ، وكان عبدالله قارئ أهل مكة، أخذ عنه أهل مكة القراءة، قرأ عليه مجاهد وغيره، وقرأ على أبي بن كعب.

قال الحافظ: وهو عبدالله بن السائب، قائد ابن عباس، لكن أفرده صاحب «الكمال» بالذكر، وهو هو.

وقال ابن جريج عن ابن أبي ملكية: رأيت ابن عباس لما فرغوا من دفن عبدالله بن السائب قام ابن عباس فوقف على قبره فدعا له وانصرف.

قال الحافظ: فعلى هذا يكون مات قبل ابن الزبير بمدة طويلة.

أي: فكيف يصح قول من قال: إنه مات قبل عبدالله بن الزبير بيسير؟ وذلك لأن ابن عباس مات قبل ابن الزبير بخمس سنين، والله أعلم.

---

(١) «أي ابن أبي السائب» ليس في «و».

علق عنه البخاري في «الجامع»، وروى له الباقون.

(قرأ النبي ﷺ المؤمنون) بالواو على الحكاية، وفي رواية: (المؤمنين) وفي أخرى: (﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾) **(في الصبح)**؛ أي: صلاتها، **(حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون)** هو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾[المؤمنون: ٤٥] **(أو ذكر عيسى)** هو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾[المؤمنون: ٥٠] قال الكَرْماني: ولفظ (ذكر) مرفوعاً ومنصوباً، وهو في «اليونينية» مرفوع فقط.

(أخذته) عليه الصلاة والسلام **(سَعلة)** بفتح أوله ويجوز الضم، قاله الحافظ. وقال الكَرْماني: بضم السين وفتحها، انتهى. من السعال. ولابن ماجه: (شَرْقة) ـ يعني سعلة ـ بمعجمة وقاف. **(فركع)**. وقد وصله مسلم، ولفظه: (عن عبدالله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، شك محمد بن عباد ـ أي: أحد رواته ـ أخذت النبي ﷺ سعلة فركع)، وفي رواية: (فحذف فركع)، انتهى.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على ابن جريج، فلهذا الاختلاف أتى البخاري بصيغة (ويذكر) مع أن إسناده مما تقوم به الحجة، قاله الحافظ.

وقوله في رواية مسلم: (فحذف)، أي: ترك القراءة، قال الحافظ: وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة، قال: والأول أظهر؛ لقوله: (فركع)، ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها.

قال: واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه.

وفيه: جواز قطع القراءة. وجواز القراءة ببعض السورة، قيل: وهو يرد على مالك حيث كرهه.

وأجيب بأن الذي كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمستدَل به هنا ظاهر في أنه كان للضرورة، فلا يرد عليه.

وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذاً من قوله: (حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى) لأن كلاً من الموضعين يقع في وسط آية.

وفيه: ما تقدم، نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز كثيرة، وتقدم حديث زيد بن ثابت المتقدم: أنه ﷺ قرأ (الأعراف) في الركعتين، ولم يذكر ضرورة.

وفيه: القراءة بالأول وبالأخير، وروى عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة ﷺ في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين. وهذا إجماع منهم.

وروى محمد بن عبد السلام الخُشني ـ بضم الخاء المعجمة، بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون ـ من طريق الحسن البصري، قال: غزونا خراسان ومعنا ثلاث مئة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع. أخرجه ابن حزم محتجاً به.

وروى الدَّارَقُطني بإسنادٍ قوي عن ابن عباس أنه قرأ (الفاتحة) وآيةً من (البقرة) في كل ركعة.

قال: وقال الرافعي في «شرح المسند»: قد يستدل به على أن (سورة المؤمنين) مكية، وهو قول الأكثر.

قال: ولمن خالف أن يقول: يحتمل أن يكون قوله: (بمكة)، أي: في الفتح، أو في حجة الوداع.

قلت: قد صرح بقصة الاحتمال المذكور النسائيُّ في روايته فقال: (في فتح مكة).

ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السُّعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيفَ القراءة فيما استُحب فيه تطويلُها، انتهى.

(وقرأ عمر)؛ أي: ابن الخطاب ﷺ **(في الركعة الأولى)**؛ أي: من الصبح، **(بمئة وعشرين آية من البقرة وفي)** الركعة **(الثانية بسورة من المثاني)**.

قال النَّووي: قال العلماء: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين، وهن السور التي فيها مئة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل.

قال أهل اللغة: سميت مثاني لأنها ثنَّت المئين، أي: أتت بعدها.

وقال الجوهري: ويسمى جميع القرآن مثاني أيضاً، لاقتران آية الرحمة بآية العذاب.

وقال التيمي: قيل: المثاني عشرون سورة، والمئون إحدى عشرة سورة.

وقيل: المثاني ما عدا السبع الطوال إلى المفصل، قيل: سميت مثاني لأنها ثنت السبع.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾[الحجر: ٨٧] فالمراد بها (سورة الفاتحة)، سميت بذلك لأنها تثنَّى في كل صلاة.

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال: (كان عمر يقرأ في الصبح بمئة من البقرة، ويُتبعها بسورة من المثاني).

(وقرأ الأحنف)؛ أي: ابن قيس الكندي، التابعي الجليل، **(بالكهف في الأولى)**؛ أي: في الركعة الأولى من صلاة الصبح **(وفي الثانية بيوسف، أو يونس)** شك من الراوي **(وذكر)**؛ أي: الأحنف **(أنه صلى مع عمر)** ﷺ؛ أي: خلفه **(الصبح بهما)**.

وهذا وصله جعفر الفِرْيابي في «كتاب الصلاة» له، من طريق عبدالله بن شقيق قال: (صلى بنا الأحنف بن قيس الغداة، فقرأ في الركعة الأولى بالكهف، وفي الثانية بيونس، وزعم أنه صلى خلف عمر بن الخطاب فقرأ بالأولى بالكهف وفي الثانية بيونس) ولم يشك.

(وقرأ ابن مسعود) ـ عبدالله ﷺ ـ في الركعة الأولى **(بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل)**.

وهذا وصله سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن يزيد قال: (أمَّنا عبدالله بن مسعود في صلاة العشاء الآخرة فافتتح الأنفال

فقرأ حتى بلغ ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾[الأنفال: ٤٠]، ركع، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بسورة من المفصل) وهذا الموضع هو رأس أربعين آية.

قال في «الفتح»: وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة، بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل.

قال: قال ابن التين: إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود، وإلا فلم يأتِ البخاري بدليل على ذلك، انتهى.

قال: وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق، مؤيَّد بقول قتادة الآتي، انتهى.

(وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة) ـ وفي رواية: (بسورة واحدة) ـ **(في ركعتين)** [وفي رواية: (في الركعتين)؛ أي: يفرقها فيهما **(أو يردِّدُ سورة واحدة في الركعتين)**][1]؛ أي: يقرأ في الثانية بغير التي قرأها في الأولى: **(كل)**؛ أي: كل ذلك **(كتاب الله)**. ومراده: على أي وجه يقرأ لا كراهة فيه. وهذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه.

قال في «الفتح»: وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به.

قال: وإنما أراد البخاري منه قوله: (كلٌّ كتاب الله) فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة، فقال ابن رشيد: لعله لا يقول به، لما روي فيه من الكراهة من بعض العلماء.

وتعقبه فقال: وفيه نظر، لأنه لا يراعى هذا القدر ـ أي: خلاف من خالف ـ إذا صح له دليل، انتهى.

قال القَسْطَلاني: ويؤيد الصورةَ الأولى من قول قتادة قراءتُه عليه الصلاة والسلام في المغرب بآل عمران، فرقها في الركعتين، رواه النسائي.

والثانيةَ حديثُ معاذ بن عبدالله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري: أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟ وقد رواه أبو داود، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر ما حاصله: وما استدل به البخاري لما في الترجمة لا يخالف ما قال مالك من أن قَسْم السورة في الركعتين، والاقتصارَ على بعضها وترك الباقي، والقراءةَ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف، وإن كان لا يفسد الصلاة، هو خلاف الأَولى، لأنه محمول على بيان الجواز.

ثم قال ابن المُنَيِّر: والذي يظهر أن تكرير السورة في ركعتين أحق من قسمها فيهما.

قال الحافظ: وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبطة بعضها

ببعض، فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن كان في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأَولى.

وقد تقدم في (الطهارة) قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته، وقال: كنت في سورة فكرهت أن أقطعها، وأقره النبي ﷺ على ذلك، انتهى.

وأقول: ليُنظر في قوله: فلا يخفى أنه خلاف الأولى، وفي استشهاده بقصة الأنصاري، مع ما تقدم من الأحاديث والآثار الدالة على فعل ذلك، والله أعلم.

لكن نقله عن مذهب الشافعي، وعبارته: وأما حديث ابن مسعود ـ أي: الآتي ـ ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين السورتين، كما سيأتي في الكلام عليه، وقد نقل البيهقي في «مناقب الشافعي» عنه أن ذلك مستحب، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضاً. وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف.

قال: واختلف: هل رتَّبه الصحابة بتوقيف من النبي ﷺ، أو باجتهاد منهم؟

قال القاضي أبو بكر: الصحيح الثاني، وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف، انتهى.

(**وقال عبيدالله**) بالتصغير، وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم

العمري، **(عن ثابت)** هو البُنَاني، **(عَنْ أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك) ﷺ **(قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء)**، قال في «المقدمة»: هو كلثوم بن الهدم؛ أي: بكسر الهاء وسكون الدال، وقيل: كرز بن زهدم، كذا رأيته بخط الرشيدي العطار نقلاً عن «صفة التصوف» لابن طاهر، انتهى.

وقال في «الفتح» ما حاصله: إن تعيين المبهم بكلثوم فيه نظر، لأن في حديث عائشة ـ أي: الذي عند المصنف في أوائل (كتاب التوحيد) ـ أنه كان أمير سرية، وكلثوم مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ المدينة ـ كما ذكره أصحاب المغازي ـ قبل البعوث والسرايا.

قال: وعلى ما قاله ابن العطار فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأمير السرية كان يختم بها. وذكر أموراً أخرى، ثم قال: والجمع بين هذا التغاير ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا.

وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأَبعدَ جداً، فإن قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها، وليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سُئل عن ذلك ولا بُشِّر، كما سيأتي ذلك في (فضائل القرآن)، انتهى.

(فكان) بالفاء، وفي رواية: (وكان) **(كلما افتتح سورة)**؛ أي: أراد الافتتاح بها، وفي رواية: (بسورة)، **(يقرأ بها لهم في الصلاة**

مما يقرأ) ـ بضم أوله مبنياً للمجهول ـ **(به)**؛ أي: من السور في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، والظاهر أن قوله: (مما يقرأ به) صفة ثانية لـ (سورة)، وقوله: **(افتتح)** جواب (كلما)، **(بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة)**، وفي رواية: (بسورة) **(أخرى معها)**؛ أي: مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وتمسك به من قال: لا يشترط قراءة (الفاتحة).

وأجيب بأن الراوي لم يذكرها اغتناءاً بالعلم؛ لأنه لابد منها، فيكون معناه: افتتح بسورة بعد الفاتحة، أو أن ذلك كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة.

(وكان يصنع ذلك)؛ أي: الذي ذكر من الافتتاح بالإخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة، **(فكلمه أصحابه وقالوا)**، وفي رواية: (فقالوا): **(إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى)** ـ وأسقط في رواية لفظ (ثم) ـ **(أنها تجزئك)** بضم أوله مع الهمزة، من الإجزاء كما ضبطه في «اليونينية». قال الكَرْماني: (تجزيك) بفتح حرف المضارعة؛ أي: من جزى ثلاثياً، وفي بعضها: بضمها، انتهى. أي: لا ترى أنها تكفيك **(حتى تقرأ بأخرى)**، وفي رواية: (بالأخرى)، **(فإما أن تقرأ بها)**، وفي رواية بإسقاط لفظ (أن) ورفع الفعل، **(وإما أن تدعها)** ـ أي: تتركها ـ **(وتقرأ بأخرى)** غير ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال الحافظ: ويظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ.

(فقال) الرجل: **(ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم ذلك تركتكم، وكانوا يرون)** بفتح أوله كما في «اليونينية»؛ أي: يعتقدون **(أنه من أفضلهم)**، وفي رواية: (يرونه من أفضلهم)، **(وكرهوا أن يؤمهم غيره)** لكونه من أفضلهم، أو لكون النبي ﷺ هو الذي قرَّره.

(فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه) هذا **(الخبر)** المذكور، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام له: **(يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟)**؛ أي: يقولونه لك ـ ولم يُرد الأمر ذا الصيغة المعروفة، لكنه لازِمٌ من التخيير الذي ذكروه، فكأنهم قالوا له: افعل كذا وكذا ـ **(وما يحملك)**؛ أي: وما الباعث لك **(على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها. فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(حبك إياها أدخلك الجنة)**.

وسأله عن أمرين؛ وهما: المانع من الفعل، والحامل على اللزوم. فأجاب بقوله: (إني أحبها)، وهو جواب عن الثاني مستلزِمٌ للأول بانضمام شيء آخر، وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركَّب من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها.

ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بقوله: (أدخلك الجنة) بلفظ الماضي ـ وإن كان دخوله إياها مستقبلاً ـ تحقيقاً لوقوع ذلك، قاله ابن المُنَيِّر.

وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه

والاستكثار منه، ولا يعدُّ ذلك هجراناً لغيره.

وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية، انتهى.

* * *

٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ؛ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، قال: **(حدثنا عمرو بن مرة)** بضم الميم وتشديد الراء، الكوفي الأعمى، وفي رواية: (عن عمرو بن مرة)، **(قال: سمعت أبا وائل)** شقيق بن سلمة، **(قال: جاء رجل)** هو نَهِيك ـ بفتح النون وكسر الهاء ـ ابن سنان البَجَلي، بينته رواية مسلم الآتية، **(إلى ابن مسعود)** ﷺ **(فقال)** له: **(قرأت المفصل)**؛ أي: كلَّه، وتقدم أنه من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح أيضاً، **(الليلة في ركعة)** واحدة.

ولقول هذا الرجل: (قرأت المفصل) سببٌ بيَّنته رواية لمسلم، ولفظها: (عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له: نَهِيك بن سنان، إلى

عبدالله فقال: يا أبا عبد الرحمن! كيف تقرأ هذا الحرف: ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾[محمد: ١٥] أو: غير ياسِنٍ؟ فقال عبدالله: كلَّ القرآن أحصيتَ غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة).

(فقال) له ابن مسعود: (هذّاً كهذِّ الشعر؟) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي: سرداً وإفراطاً في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهامُ إنكارٍ بحذف أداة الاستفهام، وهي ثابتة في رواية لمسلم. وقال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتَهم في إنشاد الشعر. كذا قاله الحافظ.

وقال الكَرْماني: معناه أن الرجل لما أخبر بكثرة حفظه قال له ابن مسعود: تَهذُّه هذّاً كهذِّ الشعر؟ أي: بحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه، لأنه يرتَّل في الإنشاد والترنم عادة، انتهى.

وزاد مسلم: (لأن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم).

وزاد أحمد: (ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع)، وهو عند مسلم بدون (نفع).

(لقد عرفت النظائر)، قال الحافظ: أي: السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحِكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي؛ لما سيظهر عند تعيينها.

قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً، انتهى.

(التي كان النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) (يقرن) ـ بضم

الراء وكسرها مع فتح أوله ـ (بينهن. **فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة**) وسقط لفظ (كل) من رواية، و(سورتين) منصوب بـ (يقرأ) محذوف.

ووقع في (فضائل القرآن) من رواية واصل عن أبي وائل: (وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ: ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حاميم) وبيَّن فيه من رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله: (عشرين سورة) إنما سمعه أبو وائل من علقمة بن عبدالله، ولفظه: (فقام عبدالله ودخل معه علقمة، وخرج علقمة فسألناه فقال: عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن من الحواميم (حم الدخان) و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾[النبأ: ١]).

وقد سردها أبو داود في روايته متصلاً بالحديث بعد قوله: (كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة): ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ و﴿ٱلنَّجْمُ﴾ في ركعة، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ و﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ في ركعة، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ ﴿وَٱلطُّورِ﴾ في ركعة، و﴿ٱلْوَاقِعَةُ﴾ و﴿نٓ﴾ في ركعة، و﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ في ركعة، و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿عَبَسَ﴾ في ركعة، و(المدثر) و(المزمل) في ركعة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ و﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ في ركعة، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ و﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ في ركعة، و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و(الدخان) في ركعة. هذا لفظ أبي داود.

وقد أخرجه ابن خزيمة والطبراني من طرق أخرى، وفيه تقديم وتأخير في بعضها وحذفٌ لبعض.

قال الحافظ: وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل المتقدمة:

(وسورتين من آل حاميم) مُشْكِلٌ؛ لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير (الدخان)، فيحمل على التغليب، أو فيه حذف، كأنه قال: وسورتين إحداهما من (آل حاميم).

وكذا قوله في رواية أبي حمزة: (آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون) مشكل؛ لأن (حم الدخان) آخرهن في جميع الروايات، وأما ﴿عَمَّ﴾ فوقعت في روايةِ السابعة عشر، وفي أخرى الثامنة عشر، فكأن فيه تجوُّزاً لكونها وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة.

ويتبين بهذا أيضاً أن قوله في حديث الباب: (عشرين سورة من المفصل) فيه تجوُّزٌ؛ لأن (الدخان) ليست منه، ولذلك فصلها من المفصَّل في رواية واصل. نعم، يصح ذلك على أحد الآراء في حدِّ المفصل كما تقدم.

وفي الحديث من الفوائد: كراهية الإفراط في سرعة التلاوة؛ لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خِلاف في جواز السّرد بدون تدبر، لكن التدبر أعظم أجراً.

وفيه: جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، وهو أول حديث موصول أورده المصنف في هذا الباب، فلهذا صدَّر الترجمة بما دل عليه.

ويؤخذ منه الجمع بين ثلاث سور فصاعداً لعدم الفرق، بل قد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل.

ولا يخالف هذا ما سيأتي في (التهجد) أنه جمع بين (البقرة) وغيرها من الطوال، لأنه يحمل على النادر.

قال: وقال عياض: في حديث ابن مسعود أنه يدل على أن هذا القَدْر كان يَقرأ به غالباً، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد عنه من قراءة (البقرة) وغيرها في ركعة فكان نادراً.

وتعقبه فقال: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المُعَيَّنات إذا قرأ من المفصل.

وفي الحديث أيضاً موافقةٌ لقول عائشة وابن عباس: إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر.

وفيه: ما يقوِّي قول القاضي أبي بكر المتقدم: إن تأليف السور كان عن اجتهادٍ من الصحابة، لأن تأليف عبدالله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان، قال: وسيأتي ذلك في باب مفرد في (فضائل القرآن) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٠٧ ـ بابُ
يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

(باب) بالتنوين: (يقرأ)؛ أي: المصلي (في الأخريين) تثنية الأخرى؛ أي: في الركعتين الأخريين من الرباعية، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (في الآخرتين) تثنية الآخرة، (بفاتحة الكتاب)؛ أي: من غير زيادة، وسكت عن ثالثة المغرب ـ مع أن حكمها حكم الأخريين ـ رعايةً للفظ الحديث، قاله الحافظ، قال: ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصُّنَابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[آل عمران: ٨] الآية.

٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري التَّبُوْذَكي، (قال: حدثنا

همام) هو ابن يحيى، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن عبدالله ابن أبي قتادة، عن أبيه)** أبي قتادة: **(أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في)** الركعتين **(الأوليين بأم الكتاب وسورتين)**؛ أي: في كل ركعة منهما بسورة، **(وفي الركعتين الأخريين بأمِّ الكتاب)** فيه ما ترجم له.

قال الحافظ: قال ابن خزيمة: قد كنت زماناً أحسب أن هذا اللفظ؛ أي: وهو قوله: (وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) لم يروه عن يحيى غير همام، وتابعه أبان، إلى أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضاً عن يحيى؛ يعني أن أصحاب يحيى غيرَ من ذكر اقتصروا على قوله: (كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة) كما تقدم عنه من طرق، وأن هماماً هو الذي زاد هذه الزيادة، فكان يخشى شذوذها، إلى أن قويتْ عنده بمتابعة من ذكر، لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا على ذكرها، كما سيظهر ذلك بعد باب، انتهى.

(ويُسمعنا) من الإسماع **(الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل)**، كذا للأكثر، ولكريمة: (ما لا يطول) **(في الركعة الثانية)**، قال الكَرْماني: و(ما) يحتمل أن تكون نكرة موصوفة؛ أي: تطويلاً لا يطيله في الثانية، وأن تكون مصدرية؛ أي: غير إطالته في الثانية، فتكون هي مع ما في خبرها صفة لمصدرٍ محذوف، انتهى.

وفي رواية: (مما لا يطيل).

(وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح)، قال الكَرْماني: التشبيه في الصبح في تطويل الركعة الأولى فقط، بخلاف التشبيه في العصر فإنه أعم.

قال: وفيه حجة على من يقول: إن شاء قرأ في الأخريين الفاتحة أو يترك، والوجوب علم من (كان) المشعرة بالاستمرار مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، انتهى.

وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتم ركوعَه بالإعادة).

* * *

١٠٨ ـ باب
مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

(باب مَن خافَتَ)؛ أي: أسرَّ (القراءة)، وفي رواية: (بالقراءة)، قاله الحافظ، وهو أوجَه، (في الظهر والعصر)؛ أي: صلاتيهما.

٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد)، وسقط (ابن سعيد) في رواية، (قال: حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما وتخفيف الميم الأولى، (عن أبي معمر) ـ بفتح الميمين ـ عبدالله بن سَخْبَرة، (قال: قلنا) ـ وفي رواية: (قلت) ـ (لخباب)؛ أي: ابن الأرت: (أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟)؛ أي: صلاتيهما، والمراد غير (الفاتحة) كما مرَّ.

(قال) خباب: (نعم) كان يقرأ فيهما. (قلنا) له: (من أين علمت)

ذلك؟ (**قال: باضطراب لحيتـه**)؛ أي: تحريكها، وتقدم الكـلام على مباحثه في (باب القراءة في الظهر).

واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة، فإنه لا يضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى.

* * *

١٠٩ ـ بابٌ
إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

(باب) بالتنوين: (إذا أسمع)، وفي رواية: (إذا سمَّع) بتشديد الميم (الإمام الآية) ـ أي: في السرية ـ لا يضره، وذلك خلافاً لمن قال: يسجد للسهو إذا كان ساهياً، وكذا لمن قال: يسجد مطلقاً.

والحديث الذي أورده المصنف واضح فيه، وتقدم الكلام عليه مبسوطاً في (باب القراءة في الظهر).

٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، قال: (حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (الأوزاعي) الإمام الجليل عبد الرحمن بن عمرو، قال: (حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عبدالله بن أبي قتادة)، وفي

رواية: (عن عبدالله بن أبي قتادة)، (عن أبيه) أبي قتادة: (أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر و) صلاة (العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل) ـ وفي رواية: (يطوِّل) ـ (في الركعة الأولى).

* * *

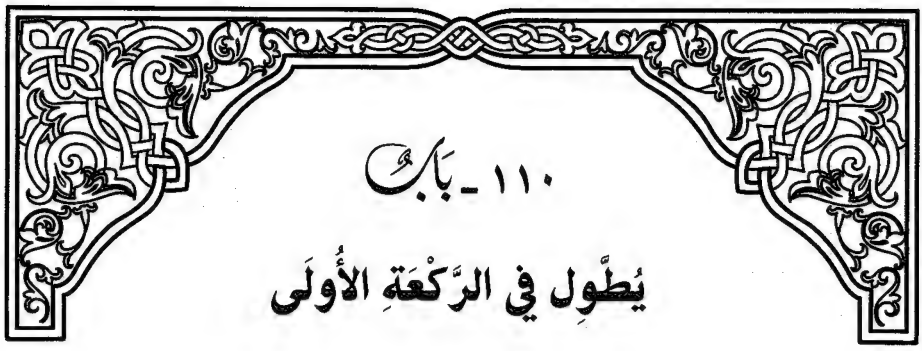

١١٠ ـ بَابُ
يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

(باب) بالتنوين: (يطول)؛ أي: المصلي (في الركعة الأولى) بالسورة في جميع الصلوات.

٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، (حدثنا هشام)؛ أي: الدَّسْتَوائي، (عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه) أبي قتادة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصِّر) بالتشديد (في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح) والحديث ظاهر فيما ترجم له.

قال الحافظ: واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية،

وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال: (أمُدُّ في الأوليين) أن المراد تطويلهما على الأخريين، لا التسوية بينهما في الطول.

وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء، ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم: (كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية)، وفي رواية لابن ماجه: (أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة).

وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطوِّل في الأولى إن كان ينتظر أحداً، وإلا فيسوِّي بين الأوليين.

وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج، عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء.

وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يتوخى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر، وإلا فلا.

وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة، وفي ذلك الوقت يواطئ السمعُ واللسانُ القلبَ، وفي المسألة عندنا وجهان للأصحاب:

قال النَّووي في «شرح مسلم»: أشهرهما عندهم أنه لا يطول

القراءة في الأولى، والثاني يستحب التطويل قصداً، وهو الصحيح المختار، الموافق لظاهر السنة.

وقال في «شرح المهذب»: فيه وجهان؛ أصحهما عند المصنف والأكثرين: لا يطول، والثاني: يطول. وقال القاضي أبو الطيب: إنه الصحيح، وهو قول الماسَرْجِسي وعامة أصحابنا بخراسان، وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك في الصبح خاصة.

ثم قال النَّووي: والصحيح استحباب تطويل الأولى.

وقال في «الروضة» ـ بعد أن ذكر كلام الرافعي: إنه لا يفضِّل الأولى على الثانية بزيادة القراءة على الأصح ـ: هذا الذي صححه هو الراجح عند جماهير الأصحاب، لكن الأصح التفضيل، فقد صح فيه الحديث؛ أي: حديث أبي قتادة المذكور. ثم نقل الاتفاق على استواء الثالثة والرابعة.

ونظر القَلْقَشَنْدي في قول النَّووي: فقد صح فيه الحديث، بأنه صح أيضاً عنه ﷺ عند مسلم كما مرَّ: كان يقرأ في الأوليين من الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية.

قال: ولهذا جزم ابن حبان بأن الأولى إنما طالت على الثانية بزيادة الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما، قال: وهذا الخلاف فيما لم يرد فيه نص من الشارع، فإن ورد اتبع، كما في قراءة ﴿سَبِّحِ﴾

في الأولى من الجمعة، و﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ﴾ في الثانية.

قال[1]: واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل.

وتعقبه القرطبي بأنه لا حجة فيه، لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها، وبأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها[2] لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق، انتهى.

قال الحافظ: وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاماً معناه أنه لم يَرِد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيءٌ.

واعلم أنه لم يقع في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الأخريين، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما لكنه ثبت من حديثه من وجهٍ آخر في (باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب)، والله سبحانه وتعالى أعلم(*).

* * *

(١) يعني: ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٤٤).

(٢) في «و»: «يطيل».

(*) جاء في نهاية الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين، والمرموز لها بـ «و» ما نصه: «نجز هذا الجزء الأول من «ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري» للإمام المحقق عالم عصره ووحيد دهره =

= الشيخ عبدالله بن سالم البصري المكي الشافعي، رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا والمسلمين ببركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة آمين، بعد صلاة عصر يوم الجمعة المبارك، الخامس والعشرين من ربيع الثاني من شهور سنة ١١٤٧ سبع وأربعين ومئة وألف، بمكة المشرَّفة في الحرم الشريف. اللهم اغفر لكاتبه ومالكه ومن يقرأه آمين، وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

* وجاء في نهاية الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة نور عثمانية، والمرموز لها بـ «ن» ما نصه: «نجز هذا الجزء الأول من «ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري» للإمام المحقق عالم عصره ووحيد دهره الشيخ عبدالله بن سالم البصري المكي الشافعي متع الله بحياته. وكان الفراغ بحمد الله الكريم الوهاب، يوم الأحد المبارك ثامن عشرين من شهر ربيع الآخر، على يد أفقر عباد الله إلى الله محمد بن مصطفى أفندي الديار بكري الواعظ في الحرم الشريف، تغمده الله برحمته، ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، إنك قريب مجيب الدعوات برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. حرر سنة ألف ومئة وثلاثة وثلاثين. يا كريم العفو جنبنا المعاصي».

١١١ - بابُ
جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَـاءٌ: آمِينَ دُعَـاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّـى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لاَ تَفُتْنِي بِآمِينَ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْراً.

(باب جهر الإمام بالتـأمين)؛ أي: بعد الفـاتحة في الجهرية، والتأمين مصدر أمَّن بالتشـديد؛ أي: قـال: آمين، وهي من أسماء الأفعال، مثل: صَهٍ للسكوت، فحقها الوقف على النون بغير حركةٍ، وتفتح في الوصل.

وقال الجوهري وابن الأثير: إنها اسـم مبني على الفتح، مثل: أين وكيف، لاجتماع الساكنين، وفيها لغات كثيرة أفصحها وأشهرها بالمد وتخفيف الميم.

ومعناها عند الجمهور: استجب، وقيل معناها: لا تخيب، وقيل: افعل، وقيل: ليكن كذلك، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، رواه

عبد الرزاق، عن أبي هريرة بسندٍ ضعيف، وأنكره جماعة، وقيل: غير ذلك.

وقال مَن مدَّ وشدَّدَ: معناها: قاصدين إليك، ونقل عن جعفر الصادق.

وقال من قصر وشدَّدَ: هي كلمة عبرانية أو سريانية.

وعند أبي داود من حديث أبي زُهير النُّمَيرِي الصحابي؛ أن آمين مثل الطَّابَع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن ختم بآمين فقد أوجب».

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباحٍ: **(آمين: دعاء، أمَّن ابن الزبير)** هو من تتمة كلام عطاء، كما يأتي، وابن الزبير هو عبدالله رضي الله عنه.

(ومَن وراءه)؛ أي: من المقتدين بصلاته، **(حتى إن)** بكسر الهمزة، و(حتى) حرف ابتداء.

(للمسجد)؛ أي: لأهله، **(للجة)** اللام للتأكيد، واللَّجَّة ـ بفتح أوله ـ الصوت المرتفع، والتجَّت الأصوات؛ أي: اختلطت.

قال الحافظ: وروي (لَلَجَّة)؛ أي: بلامين مفتوحتين وفتح الجيم، حكاها ابن التين، وهي الأصوات المختلطة.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (لجلبة)؛ أي: بتقديم الجيم، ورواه البيهقي (لرجة)؛ براء بدل اللام، وهي في «اليونينية» مصححاً عليها من غير رقم لأحد.

(وكان أبو هريرة) رضي الله عنه، هو من تتمة كلام عطاء أيضاً **(ينادي**

الإمام: لا تَفُتْني بآمين) بضم الفاء وسكون المثناة من الفَوَات؛ أي: لا تعجل بالقراءة فتفوتني فضل التأمين، ومراده أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة.

قال الزَّرْكشي: وفي بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة، قال: والمحفوظ (لا تسبقني) بسين مهملة ثم باء موحدة ثم قاف؛ أي: وهي رواية ابن عساكر.

قال الحافظ: وقول عطاء وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: أكان ابن الزبير يُؤَمِّن على إثر أمِّ القرآن؟ قال: نعم، ويُؤَمِّن مَن وراءه حتى إن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء، قال: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين، قال: وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن.

قال: ومعناه: لا تنازعني التأمين، الذي هو من وظيفة المأموم، قال: وهذا تأويل بعيد.

وقد جاء عن أبي هريرة وجه آخر أخرجه البيهقي، عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بـ (الضالين) حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروان يُبَادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة، فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك.

وقد وقع له ذلك مع غير مروان، فروى سعيد بن منصور من

طريق محمد بن سيرين، أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين، وأنه اشترط على الإمام ـ أي: وكان العلاء بن الحضرمي، كما بيَّنه عبد الرزاق ـ أن لا يسبقه بآمين.

وقد روي نحو قول أبي هريرة عن بلال، أخرجه أبو داود، من طريق أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله! لا تستبقني بآمين، ورجاله ثقات.

لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالاً، وقد روي عنه بلفظ: إن بلالاً قال، وهو ظَاهر الإرسال، ورجحه الدَّارَقُطني على الموصول، قال: وهذا الحديث يضعف التأويل السابق؛ لأن بلالاً لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه.

قال في «المصابيح»: قال ابن بطال: معنى قوله: (لا تسبقني بآمين): لا تُحرِم بالصلاة حتى أفرغ من الإقامة، لئلا تسبقني بقراءة الفاتحة، فيفوتني التأمين معك.

قال: هو حجة للحنفية في قولهم: إذا بلغ المؤذن في الإقامة: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام الإحرام، والفقهاء على خلافهم، لا يرون الإحرام من الإمام إلا بعد الإقامة.

قلت: ليس ما ذكره من الحجة ظاهراً فتأمله، انتهى.

وكذلك نظر فيه الحافظ فقال: إنها واقعة عَين، وسببها محتمل، فلا يصح التمسك بها، انتهى.

والظاهر أن التمسك بحديث بلال لا بفعل مروان، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: قال ابن المُنَيِّر: مناسبة قول عطاء للترجمة بإنه حكم أن التأمين دعاء، فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام؛ لأنه في مقام الداعي، بخلاف قول المانع: إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم، وجوابه: أن التأمين قام مقام التلخيص بعد البسط، فالداعي فصل المقاصد بقوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[الفاتحة: ٦] إلخ، والمؤمِّن أتى بكلمة تشمل الجميع، فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلاً ثم مجملاً، انتهى.

(وقال نافع) هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما: **(كان ابن عمر لا يدعه)**؛ أي: التأمين، **(ويحضهم)** ـ بحاء مهملة مضمومة وبالضاد المعجمة ـ أي: يحثهم، قال نافع: **(وسمعت منه)**؛ أي: من ابن عمر **(في ذلك)**؛ أي: التأمين **(خيراً)** بسكون التحتانية؛ أي: فضلاً وثواباً، وهي رواية الأكثر، وفي رواية: (خبراً) بفتح الموحدة؛ أي: حديثاً مرفوعاً، وقد وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أُمَّ القرآن قال: آمين، لا يدع أن يؤمِّن إذا ختمها، ويحضهم على قولها، وسمعت منه في ذلك خيراً، انتهى.

قال الحافظ: ويدل لرواية (خبر) ـ بالموحدة ـ ما أخرجه البيهقي: كان ابن عمر إذا أمَّ الناس أمَّن معهم ويرى ذلك من السُّنة.

قال: ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يُؤَمِّن إذا ختم الفاتحة، وذلك أعمُّ من أن يكون إماماً أو مأموماً، انتهى.

* * *

٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (مالك) الإمام الأَصْبَحي (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) وفي رواية الترمذي من طريق أخرى: (أخبرنا ابن شهاب).

(عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه) ظاهره أن لفظهما مُتحد، لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة، مغايرة يسيرة للفظ الزهري، قاله الحافظ.

(عن أبي هريرة: أن رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ قال: إذا أمَّن الإمام)، ووقع في بعض طرقه عند أحمد: (إذا أمَّن القارئ) وهو ظاهر في أن الإمام يؤمِّن، واستدل به على مشروعية التأمين له، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، قيل: وفي الاستدلال به نظر، لكونها قضية شرطية.

وأجيب بأن التعبير بـ (إذا) يشعر بتحقيق الوقوع، وخالف مالك

في إحدى الروايتين عنه فقال: لا يؤمِّنُ الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه: لا يؤمن مطلقاً، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره.

قال الحافظ: فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد، على أنه يأتي قريباً أن ذلك جاء في حديث غيره.

قال: ومنهم ـ أي: المالكية ـ مَن أوَّل قوله: (إذا أمَّن الإمام)، فقال: معناه دعا، قال: وتسمية الداعي مؤمِّناً سائغة؛ لأن المؤمِّن يُسمى داعياً، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[يونس: ٨٩] فقد روى ابن مردويه، من حديث أنس: أن موسى كان داعياً، وهارون كان مؤمِّناً.

وتُعقِّب بعدم الملازمة، فلا يلزم من تسمية المؤمِّن داعياً عكسه، قاله ابن عبد البر، على أن الحديث لم يصح، ولو صح فإطلاق كون هارون داعياً إنما هو للتغليب.

وقال بعضهم: معنى قوله: (إذا أمَّن): بلغ موضع التأمين، وهو خاتمة الفاتحة، كأنجد إذا بلغ نجداً، وإن لم يدخلها.

قال ابن العربي: هذا بعيد لغة وشرعاً، ونظر فيه أيضاً غيره بأن (أمَّن) وزنه: فعَّلَ بالتشديد، وذلك وزنه: أفعل.

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: وهذا مجاز، فإن وجد دليل يُرجحه عُمل به، وإلا فالأصل عدمه.

قال الحافظ: استدلوا له برواية أبي صالح، عن أبي هريرة الآتية

بعد باب بلفظ: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين)، قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: (إذا أمَّن) على المجاز.

قال: وأجاب الجمهور على تسليم المجاز المذكور، بأن المراد بقوله: (إذا أمن)؛ أي: أراد التأمين، ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها، ويدل على خلاف تأويلهم، رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث: (إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين)، أخرجه أبو داود والنسائي، وهو صريح في أن الإمام يؤمِّن.

وقيل: المراد بقوله: (إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين)؛ أي: ولولم يقل الإمام: آمين، كما يأتي، ثُمَّ ذَكَرَ أوجهاً أخرى للجمع بين الحديثين.

ثم قال: وهذه الوجوه كلها محتملة، وليست بدون الوجه الذي ذكروه؛ أي: وهو أن معناه إذا بلغ موضع التأمين.

قال: وقد رده ابن شهاب بقوله: (وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين)، كأنه استشعر التأويل المذكور، فبين أن المراد بقوله: (إذا أمن) حقيقة التأمين، وهو وإن كان مرسلاً، فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه، كما سيأتي بعد باب، وإذاً ترجَّح أن الإمام يؤمن فيجهر به في الجهرية، كما ترجم به المصنف، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق،

وخالف الثوري والكوفيون فقالوا: يُسرُّ به مطلقاً، وهو رواية عن مالك.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجابوا بأن موضعه معلوم، فلا يستلزم الجهر به.

قال: وفيه نظر، لاحتمال أن يخل به، فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث: (قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جهر بآمين)، أخرجه السراج.

ولابن حبان في رواية حديث الباب عن ابن شهاب: (كان إذا فرغ من قراءة أُمِّ القرآن رفع صوته، وقال: آمين)، ولأبي داود من طريق آخر عن أبي هريرة مثله، وزاد: (حتى يسمع من يليه من الصف الأول) وله أيضاً، وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر: (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، ورفع بها صوته). وله أيضاً من حديثه: (أنه صلَّى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين).

قال الحافظ: وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال: إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر، انتهى.

أمَّا المنفرد فيجهر عند الشافعي وأحمد وإسحاق، ويُسرُّ عند مالك وأبي حنيفة.

(فأمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام، لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين: أن المراد المقارنة، وهو كقولهم: إذا رحل الأمير فارحلوا؛ أي: إذا تهيأ للرحيل فتهيؤا ليكون رحيلكم معه، وبذلك قال الجمهور.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره.

وعلله ولده الإمام، بأن التأمين لقراءة الإمام، لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه.

ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وأوجبه الظاهرية على كل مُصَلٍّ، وحكي عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر.

وســـن له التأمين ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة، ولا تنقطع به الموالاة على الأصح؛ لأنه لمصلحة الصلاة، بخلاف الحمد للعاطس؛ فإنه لغير مصلحتها.

(فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة)، زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم قبل قوله: (فإنه من وافق): (فإن الملائكة تؤمِّن فمن وافق...) إلخ، ومعناه: وافقهم في وقت التأمين، فأمَّن مع تأمينهم.

قال النَّووي: هو الصواب، ويشهد له رواية أبي داود: (من وافق قول الملائكة في السماء).

وقيل: وافقهم في الصفة؛ كالخشوع والإخلاص، وقيل: في النية

والإخلاص، وقيل: في الاستجابة، كما يستجاب للملائكة، وقيل: في الدعاء لنفسه وللمؤمنين، كما تفعل الملائكة.

واختلف في هؤلاء الملائكة، فقيل: جميعهم، قال القَلْقَشَنْدي تبعاً للكَرْماني: هو الظاهر؛ إذ الجمع المحلى بالألف واللام، يفيد الاستغراق.

وقيل: الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا: إنهم غير الحفظة.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بهم: من يشهد الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء.

قال: وسيأتي في حديث الأعرج بعد باب: (وقالت الملائكة في السماء).

وروى عبد الرزاق عن عكرمة: قال: [صفوف أهل الأرض على] صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد)، انتهى.

قال: ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان رضي الله عنه فيمن توضأ كوضوئه ﷺ.

وقيل: هو مخصوص بما عدا حقوق الآدميين، ووقع للغزالي في «وسيطه» و«وجيزه» زيادة: (وما تأخر).

قال الحافظ: إنها وقعت في «أمالي الجرجاني»، قال: وهي زيادة شاذة لم ترد في جميع الطرق عن أبي هريرة.

وذكر البِرْماوي في «شرح العمدة»: أن المغفرة تحصل له وإن لم يسأل المغفرة؛ لأن الملائكة قد سألتها له، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الشورى: ٥]؛ أي: يسألون لهم المغفرة، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال القاضي تاج الدين السبكي في «الأشباه والنظائر»: هذا الحديث مما يدل على أن المفضول قد يكون له مزية ليست للفاضل، فإن هذا يشمل الصغائر والكبائر.

ثم قال: وهنا سؤال، وهو أنه قد ثبت أن: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»، فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر، فكيف تكفرها سُنة، وهي التأمين؟!

قال: وقد أخذ شخص مدةً بهول أمر هذا السؤال، ويقول: كبائر الفرائض تصغر عن هذا التكفير، وكبائر الجرائم تكفرها نافلة؟!

قال: والجواب أن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمِّن، بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه، بل فضل من الله، وعلامة على سعادة مَن وافق.

قلت: فأين المفضول الذي امتاز عن الفاضل؟ ليس هنا إلا الموافقة التي هي فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق، وليست من صنع العبد وكسبه في هذا المحل، هذا عجيب!

قال: وفي كلام ابن المُنَيِّر ما يشير إلى أن المقتضى للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين، وإيقاعه في محله على ما ينبغي، كما هو شأن الملائكة، فذكر موافقتهم؛ ليس لأنه سبب المغفرة بل للتنبيه على السبب، وهو مماثلتهم في الإقبال والجِدِّ، وفعل التأمين على أكمل وجه، انتهى كلام «المصابيح».

(قال) وفي رواية: (وقال) **(ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين)** قال الحافظ: هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق، ثم هو من مراسيل ابن شهاب، وقد قدمنا وجه اعتضاده، وروي عنه موصولاً أخرجه الدَّارَقُطني في «الغرائب والعلل».

قال: وفي الحديث حجة على الإمامية، في قولهم: إن التأمين يبطل الصلاة؛ لأنه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر.

قال: ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق، أن معنى آمين، أي: قاصدين إليك، وبه تمسك من قال: إنه بالمدِّ والتشديد، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قال هكذا بطلت صلاته، انتهى.

أقول: والمذكور في كتب الفقه التفصيل؛ وهو أنه إن أتى بها وأراد: قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تُخيِبَ قاصداً، لم تبطل صلاته، أو مجرد قاصدين، بطلت.

قال الشهاب ابن حجر في «التحفة»: وكذا إن لم يُرِد شيئاً، كما هو ظاهر.

وفي الحديث: فضيلة الإمامة؛ لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته، وظاهر سياقه أن المأموم إنما يؤمِّن إذا أمَّن الإمام لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية، ومقتضى[1] إطلاق الرافعي الخلاف، لكن ادعى النَّووي في «شرح المهذب» الاتفاق على خلافه.

ونصَّ الشافعي عليه في «الأم» قال: ولو تركه الإمام عمداً أو سهواً.

واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للإمام، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه.

قال الحافظ: أما الأول: فكأنه أخذه من أن التأمين يختصُّ بالفاتحة، وظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كان أمراً معلوماً عندهم، وأما الثاني: فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام، لا أنه لا يقرؤها أصلاً، انتهى.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «وهو مقتضى».

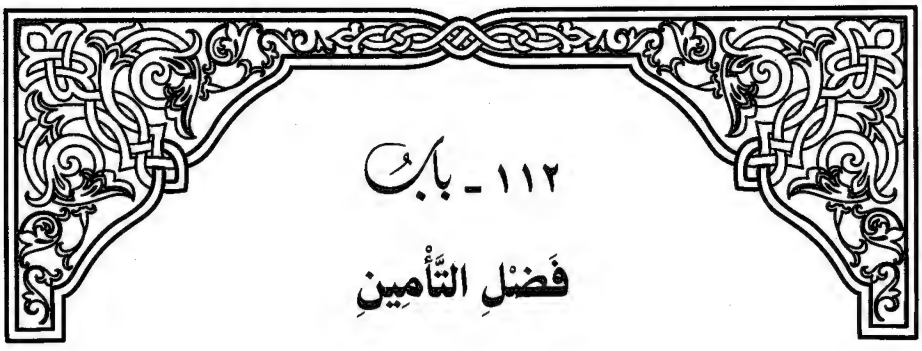

١١٢ ـ بابُ
فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزِّناد) عبدالله بن ذَكْوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز، (عن أبي هريرة) ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت أحداهما الأخرى)؛ أي: وافقت كلمة أحدكم تأمين الملائكة.

قال الكَرْماني: ولفظ (في السماء) مشعر بأنه لا تختص الملائكة بالحفظة؛ أي: كما مرَّ.

(غفر له)؛ أي: للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه)؛ أي: ذنبه المتقدم كله، فـ (من) بيانية لا تبعيضية.

ويؤخذ من قوله: (إذا قال أحدكم) مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة، سواء كان داخل الصلاة وخارجها، لكن في رواية مسلم من هذا الوجه: (إذا قال أحدكم في صلاته).

قال الحافظ: فيحمل المطلق على المقيد، نعم عند أحمد في رواية همام عن أبي هريرة: (إذا أمَّن القارئ فأمنوا) فهذا يمكن حمله على الإطلاق، فيستحب التأمين إذا أمَّن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصلٍ وغيره.

قال: ويمكن أن يُقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإنَّ الحديث واحد اختلفت ألفاظه.

قال: واستُدل به على بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين؛ أي: لأن تأمينهم جعل سبباً لقبول تأميننا، والشافع أفضل من المشفوع له، وسيأتي البحث في ذلك في (باب الملائكة) من (بدئ الخلق)، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١١٣ ـ بابُ
جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

(باب جهر الإمام بالتأمين)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية الحَمُّوِي والمستملي: (جهر الإمام بآمين)، والأول هو الصواب لئلا يتكرر، انتهى.

٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي (عن مالك) الإمام (عن سُمَي) بالتصغير (مولى أبي بكر)؛ أي: ابن عبد الرحمن بن هشام، (عن أبي صالح)، زاد في رواية: (السمان)، واسمه ذَكْوان، (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آمين) وقد سبق قبل باب ردَّ قول مَن استدل به على أن الإمام لا يؤمِّن، وأن المراد هنا: وأراد قولَ آمين فقولوها موافقين له، كما دلت عليه تلك الروايات المتقدمة.

(فإنه من وافق قوله قول الملائكة)؛ أي: بالتأمين، (غفر له ما تقدم من ذنبه).

فإن قلت: الحديث لا يدل على الجهر، فمن أين دلالته على الترجمة؟

أجاب الزين بن المُنَيِّر بأن في هذا الحديث الأمر بقول آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حُمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيِّدَ بذلك.

وابنُ رشيد بأن الدلالة تؤخذ من قوله: (إذا قال الإمام فقولوا) فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهراً، فكان الظاهر الاتفاق في الصفة، وبأنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام، وقد تقرر أن الإمام يجهر، فلزم جهره بجهره، انتهى.

ولا يلزم عليه أن يجهر المأموم بالقراءة؛ لكون الإمام جهر بها، لأن الجهر بها خلف الإمام قد نُهي عنه، فبقي التأمين داخلاً تحت عموم الأمر بالاتباع، ويؤيد ذلك ما مرَّ، عن عطاء أن مَنْ خلف ابن الزبير كانوا يُؤَمِّنون جهراً.

وروى البيهقي عن عطاء أيضاً قال: أدركت مئتين من الصحابة في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، سمعت لهم رجَّة بآمين.

والجهر للمأموم ذهب إليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى، قال الرافعي: وفي المسألة قولان؛ أصحهما أنه يجهر، وهو مذهب أحمد أيضاً، وقال مالك والكوفيون يُسرُّ بها.

(تابعه) أي: تابع سُمَيّاً **(محمد بن عمرو)**؛ أي: ابن علقمة الليثي، **(عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** ومتابعته وصلها أحمد والدارمي عن يزيد بن هارون، وابن خزيمة من طريق إسماعيل بن جعفر، والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سُمي عن أبي صالح، وقال في روايته: (فوافق ذلك قول أهل السماء) وتابع سُمياً أيضاً.

(نُعَيم المُجْمِر)، و(نعيم) مصغر، و(المُجْمِر) بلفظ اسم الفاعل، من الإجمار.

قال الكَرْماني: والحاصل أن سُميّاً ومحمداً ونُعيماً ثلاثتهم يروي عنهم مالك هذا الحديث، لكن الأولان رويا عن أبي هريرة بالواسطة، ونعيم روى عنه بدونها.

قال الحافظ: وأغرب في ذلك، قال: وقد ذكرنا مَن وصل طريق محمد.

قال: وأما طريق نُعيم، فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم المُجْمَر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول

كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، بوب عليه النسائي: (الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، وهو أصحُّ حديث ورد في ذلك.

قال: وقد تعقب استدلاله ـ أي: النسائي ـ باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: (أشبهكم)؛ أي: في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، كما سيأتي قريباً.

قال: والجواب أن نعيماً ثقة، فتقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء، فيحمل على عُمومه حتى يثبت دليل يخصه.

قال: وقد عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم في أصل إثبات التأمين فقط، بخلاف متابعة محمد بن عمرو، والله أعلم، انتهى.

* * *

١١٤ ـ بابٌ
إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

(بابٌ) بالتنوين: **(إذا ركع)**؛ أي: المصلي، **(دون الصف)**.

قال الحافظ: كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة، وتكلف العَيني في رده.

ثم قال: ويمكن أن يقال: المناسبة بينه وبين الأبواب السابقة من حيث أن الركوع يكون بعد القراءة التي هي قراءة الفاتحة، إذ هي الأصل، المختومةُ بلفظ آمين، وليس بينها وبين الركوع شيءٌ آخر، انتهى.

ثم قال الحافظ: وقد سبق هناك ترجمة: (المرأة وحدها تكون صفاً)، وذكرت هناك أن ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه، في صلاة أم سليم؛ لصحة صلاة المنفرد خلف الصف، إلحاقاً للرجل بالمرأة، وهو مسبوق في ذلك عن كبار من الأئمة.

قال: لكنه متعقب، وممن تعقبه ابن خزيمة فقال: لا يصح الاستدلال به؛ لأن صلاة الرجل خلف الصف وحدَه منهيٌ عنها باتفاق من يقول تجزئه أو لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم توجد امرأة غيرها مأمور بها باتفاق، فكيف يقاس منهي عنه على مأمور به؟.

والظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق الجواز حملاً للنهي على التنزيه، وللأمر على الاستحباب.

قال في «المصابيح»: وقال ابن المُنَيِّر: هذه الترجمة مما تورَّع فيها البخاري تورُّعاً لطيفاً دقيقاً، وذلك أنه أشكل عليه معنى: (زادك الله حرصاً، ولا تعد)، لأن أول الكلام يفهم تصويب الفعل، وآخره يفهم التخطئة، فترجم ترجمة مجملة، وَكَلَ الأمر فيها في معنى الحديث إلى اجتهاد الناظر.

والذي يظهر: أنه عليه الصلاة والسلام صوَّب من فعل أبي بكرة الجهة العامة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، فدعا له بالزيادة منه، وردَّ عليه الحرص الخاص حتى ركع منفرداً، فنهاه عنه، فينصرف حرصه بعد إجابة الدعوة فيه إلى المبادرة إلى المسجد أول الوقت، حيث يأمن الفوات، انتهى.

* * *

٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ ـ وَهْوَ زِيَادٌ ـ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا همام)؛

أي: ابن يحيى، عن **(الأعلم، وهو زياد)**؛ أي: ابن حسان بن قُرَّة الباهلي، البصري، نسيب عبدالله بن عون، قال أحمد: ثقة، وكذا وثقه الحفاظ؛ كابن معين وأبي داود والنسائي، وقال أبو حاتِم: هو من قدماء أصحاب الحسن، وقال الدَّارَقُطني: قليل الحديث.

وقيل له الأَعْلَم؛ لأنه كان مشقوق الشفة السفلى، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الخامسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(عن الحسن) هو البصري، **(عن أبي بكرة)** ﷺ، نُفَيع بن الحَارث ابن كَلَدَة الثقفي، وقد أعله بعضهم؛ بأن الحسن عنعنه.

وقيل: إنه لم يسمع من أبي بكرة، وإنما يروي عن الأحنف عنه، ورد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم، قال: حدثني الحسن، أن أبا بكرة حدثه، أخرجه أبو داود والنسائي.

(أنه انتهى إلى النبي ﷺ)، في رواية سعيد المذكورة: أنه دخل المسجد، زاد الطبراني: (وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى)، وللطحاوي: (وقد حفزه النفس)؛ أي: بالفاء والزاي.

(وهو)؛ أي: النبي ﷺ **(راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف)**، وضرب الأَصِيلي في نسخته على لفظ (إلى).

(فذكر) أبو بكرة **(ذلك)**؛ أي: الذي فعله من ركوعه دون الصف،

(للنبي ﷺ) وفي الطبراني: (فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيُّكم دخل الصف، وهو راكع).

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (زادك الله حرصاً)؛ أي: على الخير، (ولا تعد)؛ أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف، فصوَّب النبي ﷺ فعله من الجهة العامة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطَّأه من الجهة الخاصة، كما مر عن ابن المُنَيِّر.

وعند الطبراني قال: (أيكم صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك)، وعنده من وجه آخر في آخر الحديث: (صل ما أدركت واقض ما سبقك). وعند أبي داود: (أيكم الراكع دون الصف).

قال الحافظ: وتمسَّكَ المهلب برواية: (أيكم دخل الصف وهو راكع)، بأنه إنما قال له لا تعد، لأنه مثَّلَ بنفسه في مشيه راكعاً، لأنها كمشية البهائم.

قال الحافظ: ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته؛ أي: من أن النهي إنما هو لمجموع الثلاثة الأمور السابقة.

قال: ولو كان منحصراً؛ لاقتضى ذلك عدم الكراهة في إحرام المنفرد خلف الصف، وقد تقدم فعل الاتفاق على كراهيته، بل ذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية، كابن خزيمة، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف

وحده، فأمره أن يعيد الصلاة، أخرجه أصحاب السنن، وصححه أحمد وغيره.

وعند ابن خزيمة من حديث علي بن شيبان نحوه، وزاد: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)، لكن استدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب؛ لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ولم يؤمر بالإعادة، لكن نهي عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل.

وعن إبراهيم النَّخَعي: صلاته تامة، وليس له تضعيف.

وجرى البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» أخذاً من قوله: (لا تَعُدْ) على أن ذلك الفعل كان ثم نهي عنه، بقوله: (لا تَعُدْ)، قال: فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ.

وأجاب بعضهم عن قول مَن قال: لِمَ لا دعا له بعدم العود إلى ذلك، كما دعا له بزيادة الحرص، بأنه جوز أن تأخيره كان[1] في أمر أفضل من إدراك أول الصلاة.

قال الحافظ: وهو مبني على أن النهي إنما وقع عن التأخير، وليس كذلك؛ أي: بل كان عن مجموع الثلاثة كما مرَّ.

قال: وضبطناه (ولا تَعُد) في جميع الروايات ـ بفتح أوله وضم العين ـ من العود، وحكى بعض شراح «المصابيح» أنه رُوي، بضم

---

(١) في «و» و«ن»: «ولما كان» بدل «كان».

أوله وكسر العين، من الإعادة.

قال: ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني: (صلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك)، وروى الطحاوي بإسنادٍ حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

قال: واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حالٍ عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور، عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال: «من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها»، وفي الترمذي نحوه، عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة، انتهى.

* * *

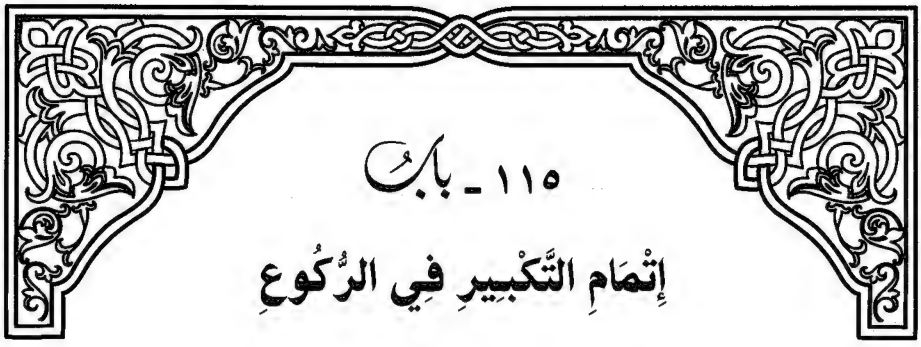

١١٥ ـ بابُ
إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

(باب إتمام التكبير في الركوع) قال الحافظ: أي: يمده بحيث ينتهي بتمامه، زاد الكَرْماني: أو المراد إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع، أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع، انتهى.

قال الحافظ: قلت: ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير.

وقد نقل البخاري في «التاريخ» عن أبي داود الطَّيالِسي أنه قال: هذا عندنا باطل.

وقال البزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول.

وأجيب ـ على تقدير صحته ـ: بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، والمراد لم يتم الجهر به أولم يمده، انتهى.

(قاله) ـ أي: الإتمام ـ **(ابن عباس، عن النبي ﷺ)**، وفي رواية: (قال ابن عباس) بدون ضمير، وفي أخرى: (وقال)، ومراده أنه قال

ذلك بالمعنى؛ لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول الآتي في الباب الذي بعده، فإن قوله فيه لعكرمة: (تلك صلاة النبي ﷺ) مستلزم لكونه نقل عن النبي ﷺ إتمام التكبير؛ لأن الرباعية لا يقع فيها لذاتها أكثر من ثنتين وعشرين تكبيرة، ومن لازم ذلك التكبير في الركوع، قاله الحافظ.

وهذا يُبعِد الاحتمال الأول؛ أي: من كون المراد بإتمامه مَدِّه إلى انتهاء الركوع.

(**فيه مالك بن الحويرث**)؛ أي: يدخل في هذا الباب حديثه، وقد أورده المؤلف في (باب المكث بين السجدتين)، وفيه: (فقام ثم ركع فكبر).

* * *

٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إسحاق**) بن شاهين الواسطي، (**قال: أخبرنا**)، وفي رواية: (حدثنا) (**خالد**) هو ابن عبدالله الطحان، (**عن الجُريري**) بجيم مصغراً، ابن إياس، (**عن أبي العلاء**) هو يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير،

العامري، البصري، أخو مطرف الراوي هو عنه، وأخو هاني، تابعي ثقة، قال في «التقريب»: وهم من زعم أن له رؤية.

وعنه أنه قال: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، ومطرف أكبر مني بعشر سنين.

وعن ثابت البُناني: جاء أبو العلاء إلى الحسن فقال له رجل: تكلم يا أبا العلاء! فقال: لا لست هناك، قال ثابت: فأعجبني ازدراؤه نفسه.

وكان يقرأ في المصحف حتى يغشى عليه، وكان يصفر لحيته، وكان من كبار العلماء بالبصرة، مات سنة إحدى عشرة ومئة، وقيل: سنة ثمان ومئة.

وروى له الجماعة.

(عن مُطَرِّف)، بضم أوله وفتح المهملة وكسر الراء المشددة، هو ابن عبدالله بن الشِّخِّير ـ بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ـ العامري، الحَرَشي ـ بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ـ أبو عبدالله البصري، أخو أبي العلاء الذي روى عنه، التابعي الجليل، كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، وكان له فضل وورع وعقل وأدب، وأجمعوا على توثيقه.

وقال أبو التَّيَّاح: كان مطرف يبدو، فإذا كان ليلة الجمعة أدلج على فرسه، فربما نوَّر له سوطه، فأدلج ليلة حتى إذا كان عند القبور هوَّم ـ أي: هزَ رأسه من النعاس على فرسه ـ، قال: فرأيت أهل القبور صاحب كل قبر جالس على قبره، فلما رأوني قالوا: هذا مطرف يأتي

الجمعة، قلت: أتعلمون عندكم يوم الجمعة؟ قالوا: نعم، نعلم ما يقول الطير فيه: سلامٌ سلامٌ من يوم صالح.

وعن قتادة قال: كان مطرف وصاحب له سَرَيَا في ليلة مظلمة، فإذا طرف سوطه أحدهما عنده ضوء، فقال صاحبه: أما إنا لو حدثنا الناس بها لكذبوا، قال مطرف: المكذب أكذب.

وعن ثابت البُناني وآخر، أنهما دخلا على مطرف، وهو مغمى عليه، فسطعت منه ثلاثة أنوار، نور من رأسه، ونور من وسطه، ونور من رجليه، فهالنا ذلك، فأفاق، فقلنا له: كيف أنت قال: صالح، فذكرنا له ما رأينا، فقال: ورأيتم ذلك؟ قلنا: نعم، قال: تلك تنزيل السجدة سَطع أولها من رأسي، ووسطها من وسطي، وآخرها من قدمي، وقد صعدت[1] تشفع لي.

وعن غيلان: أن مطرفاً كان يلبس المطارف والبرانس، ويركب الخيل، ويغشى السلطان، ولكنه إذا أفضيت إليه أفضيت إلى قرة عين، وحدثت امرأته أنه تزوجها على ثلاثين ألفاً، وبغلة وقطيفة وماشطة. وعن غيلان: أنه تزوج امرأة على عشرين ألفاً.

ولم ينجُ بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا رجلان؛ مطرف وابن سيرين، كما أنه لم ينجُ بالكوفة منها إلا رجلان؛ خيثمة بن عبد الرحمن وابن النَّخَعي.

---

(١) في «و» و«ن»: «صورت».

وكان بينه وبين رجل كلام، فكذب عليه، فقال مطرف: اللهم إن كان كاذباً فأمته، فخر مكانه، فرفع ذلك إلى زياد فقال له: قتلت الرجل، قال: لا، ولكنها دعوة صادفت أجلاً.

وكان يقول: عقول الناس على قدر زمانهم.

وعن قتادة أنه قال: فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة، وخير دينكم الورع.

ومن محاسن كلامه: لإن أبيت نائماً فأصبح نادماً، أحبُّ إليَّ من أن أبيت قائماً وأصبح معجباً.

ومحاسنه ومناقبه كثيرة، ذكر ابن سعد منها في «الطبقات» جملة، وكذا أبو نعيم في «الحلية».

مات في آخر ولاية الحجاج سنة خمس وتسعين، وقيل: في أول ولاية الحجاج، وقيل: مات بعد طاعون الجارف سنة سبع وثمانين، والله أعلم.

قال ابن حبان: ولد في حياة رسول الله ﷺ.

روى له الجماعة.

(عن عمران بن حصين) رضي الله عنهما، أنه **(قال: صلى)** ـ أي: عمران ـ **(مع علي)** رضي الله عنه بالبصرة، يعني: بعد وقعة الجمل، **(فقال)** ـ أي: عمران ـ: **(ذكرنا)**، بتشديد الكاف وفتح الراء، **(هذا الرجل)**؛ أي: علي، **(صلاة كنا نصليها مع رسول الله)**، وفي رواية: **(النبي ﷺ)**، فيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك.

وروى أحمد بإسناد صحيح، عن أبي موسى الأشعري مثل حديث عمران، وزاد فيه: (إما نسيناها، وإما تركناها عمداً).

واختلف في أول من ترك التكبير، فقيل: عثمان بن عفان، رواه أحمد من وجه آخر عن مطرف، قال: (سألنا عمران، فقال: عثمان حين كبر، وضعف صوته)، وقيل: معاوية، رواه الطبري، عن أبي هريرة، وقيل: زياد، ولا ينافي الذي قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية، ومعاوية تركه بترك عثمان، وحمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء.

وحكى الطحاوي: أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت تفعل بنو أمية.

ورواه ابن المنذر عن ابن عمر، وعن بعض السلف (أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام).

وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإذن بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقرَّ الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مُصل، والجمهور على ندبه ما عدا تكبيرة الإحرام.

وعن أحمد وبعض أهل الظاهر: يجب كله.

(فذكر)؛ أي: عمران **(أنه)**؛ أي: النبي ﷺ **(كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع)** وهذا عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خُصَّ منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد.

قال ابن المُنَيِّر: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أُمِرَ بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحبها إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير، الذي هو شعار النية.

واعلم أنه قد جاء بهذا اللفظ العام أيضاً؛ أي: بلفظ (كان يكبِّر كلما رفع وكلما وضع)، عن جمع من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، وسيأتي مفسراً من حديث أبي هريرة الآتي قريباً في (باب التكبير إذا قام من السجود).

* * *

٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهري، **(عن أبي سلمة)** ابن عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

(أنه كان يصلي بهم)، وفي رواية: (لهم) باللام بدل الموحدة،

(فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فإذا انصرف)؛ أي: سَلَّم من الصلاة، (قال: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ)؛ لكونه كان يكبر للانتقالات.

* * *

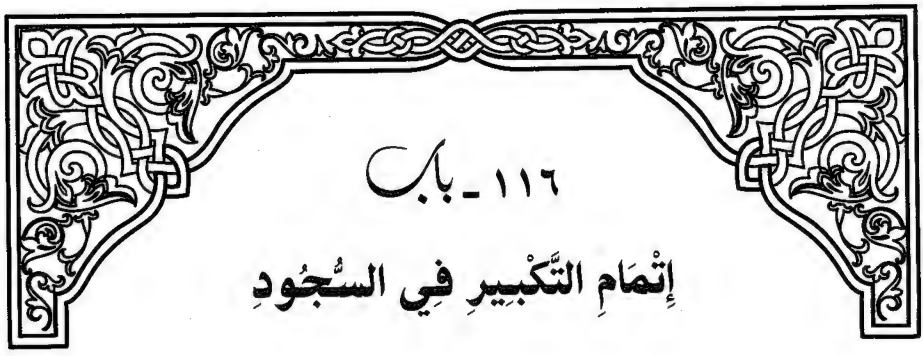

١١٦ ـ باب
إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

(باب إتمام التكبير في السجود).

فيه ما تقدم في الباب الذي قبله من الاحتمالات السابقة.

٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل، (قال: حدثنا حماد)، هو ابن زيد، (عن غَيلان بن جَرير) بفتح الغين المعجمة والجيم، (عن مطرف بن عبدالله) بن الشِّخِّير، المار في السند أول الباب السابق.

(قال: صليت خلف علي بن أبي طالب، أنا وعمران بن

حصين) ﷺ، تقدم أن ذلك كان بالبصرة، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق حميد بن هلال عن عمران، ووقع لأحمد من طريق أخرى عن غيلان أن ذلك كان بالكوفة، وكذا لعبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وغير واحد عن مطرف.

قال الحافظ: فيحتمل أنه وقع ذلك منه بالبلدين، واستدل به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام، خلافاً لمن قال: يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.

ونظر فيه الحافظ بأنه ليس فيه: أنه لم يكن معهما غيرهما.

(فكان)؛ أي: علي **(إذا سجد كبَّر وإذا رفع رأسه)**؛ أي: من السجود كبَّر.

(وإذا نهض من الركعتين كبَّرَ) خصَّ هنا هذه المواضع الثلاثة بالتكبير فيها وعَمَّم في رواية أبي العلاء السابقة؛ للإشعار بأن هذه المواضيع هي التي كان ترك التكبير فيها.

حتى تذكرها عمران بصلاة علي، قاله الحافظ.

(فلما قضى)؛ أي: علي **(الصلاة)**؛ أي: أداها، **(أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد)**، وفي رواية: (لقد) **(ذكرني هذا)**؛ أي: علي ﷺ **(صلاة محمد ﷺ)**، وأورده في «المصابيح» بقوله: (بصلاة)، ثم قال: ويروى: (صلاة) بالنصب.

(أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ) قال الحافظ: هو شك من أحد رواته، ويحتمل أن يكون من حماد، لكون سعيد بن أبي عروبة رواه بلفظ: (صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ)، أخرجه أحمد ولم يشك، وفي رواية قتادة، عن مطرف، قال عمران:

(ما صليت منذ حين، أو منذ كذا وكذا أشـــبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة).

قال ابن بطال: ترك النكيـــر على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة.

وأشار الطحاوي إلى أن الإجـماع استقرَّ على أن من تركه فصلاته تامة.

ونظر فيه الحافظ بما تقدم عن أحمد من وجوبه كلّه، قال: والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك، إلا أن يريد إجماعاً سابقاً، انتهى.

* * *

٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِـي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ المَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبِـيِّ ﷺ لاَ أُمَّ لَكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما، وآخر الثاني نون، **(قال: حدثنا هُشيم)** بالتصغير؛ أي: ابن بَشير ـ بالتكبير ـ **(عن أبي بِشْر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وَحْشِيَّةَ، وصرح

سعيد بن منصور، عن هشيم، بأن أبا بشر حدثه.

(عن عكرمة)، مولى ابن عباس، **(قال: رأيت رجلاً عند المقام)**؛ أي: مقام إبراهيم، والرجل أبو هريرة كما يأتي، وللإسماعيلي: (صليت خلف شيخ بالأبطح).

قال الحافظ: والأولى أصح، إلا أن يكون المراد به البطحاء التي تفرش في المسجد، وستأتي قريباً رواية: (صليت خلف شيخ بمكة)، ووقع للسراج من طريق أخرى عن عكرمة: (رأيت رجلاً يصلي في مسجد النبي ﷺ).

قال: فإن لم يحمل على التَّجوز وإلا فهي شاذة، انتهى.

(يكبِّر) بلفظ المضارع، وفي رواية: (فكبر) بالفاء، وبالماضي **(في كل خفضٍ ورفع)**، وذلك في صلاة الظهر، كما يأتي.

(وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس) رضي الله عنهما **(قال)** وفي رواية: (فقال): **(أوليس تلك صلاة النبي ﷺ!)** هو استفهام إنكار، لإنكار المذكور، ومعناه تلك صلاة رسول الله ﷺ، لأن نفي النفي إثبات، **(لا أمَّ لك)** هي كلمة تقال عند الزجر، ذَمَّهُ حيث جهل هذه السُّنة.

* * *

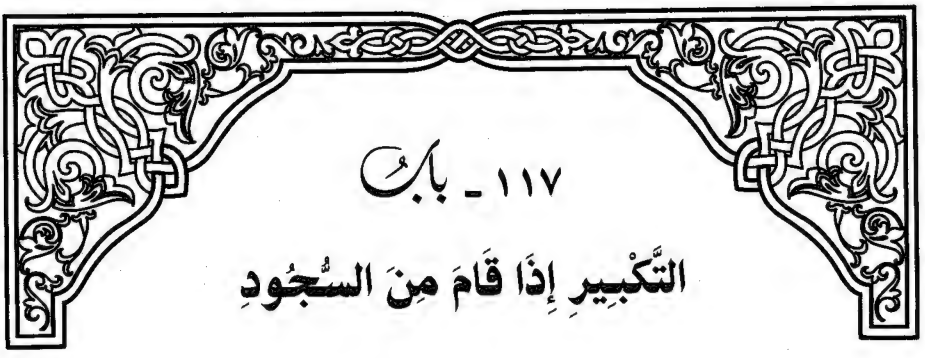

١١٧ ـ بابُ
التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

(باب التكبير)؛ أي: مشروعيته، (إذا قام من السجود).

٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا) (هَمَّام) هو ابن يحيى، (عن قتادة، عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة) زاد الإسماعيلي: (الظهر)، وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره.

(فكبَّر) فيها (ثنتين)، وفي رواية: (اثنتين) (وعشرين تكبيرة) لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع

تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، ولأحمد من طريق أخرى عن عكرمة قال: (صلى بنا أبو هريرة قال: عكرمة) **(فقلت لابن عباس أنه)**؛ أي: الشيخ **(أحمق)**؛ أي: قليل العقل، **(فقال: ثَكِلتك)**، بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة، **(أمك)**، دعا عليه في الحديث الأول أن يفقد أمَّه، وفي هذا أن تفقده أمُّه، والعرب تطلق مثلَ ذلك ولا يريدون حقيقته، واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس؛ لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق، الذي هو غاية الجهل، وهو بريء من ذلك.

(سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ)؛ بالرفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: تلك سُنَّةُ، وقد ثبت ذلك في روايةٍ عند الإسماعيلي.

قال القَسْطَلاني: ويجوز نصبها بتقدير فعل، وجعله الدَّماميني رواية.

(وقال)، وفي رواية: (قال) **(موسى)** هو ابن إسماعيل، راوي الحديث أولاً عن همام، **(حدثنا أَبَان)** هو ابن يزيد العطَّار، قال: **(حدثنا قتادة)** قال: **(حدثنا عِكرمة)** قال في «الفتح»: وهو متصل عنده عن هَمَّام وأَبَان كلاهما عن قتادة، وإنما أفرد هماماً لكونه على شرطه في الأصول، بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات، وأفادت رواية أَبَان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة، انتهى.

* * *

٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ـ قَالَ عَبْدُاللهِ: وَلَكَ الحَمْدُ ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) هو يحيى بن عبدالله بن بكير، نسب إلى جده. (قال: حد ثنا اللَّيث) هو ابن سَعْدٍ الإمام، (عن عُقَيل) بالتصغير، ابن خَالد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري، قال: (أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) بن هشام المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، كذا قاله عقيل، وتابعه ابن جريج، عن شهاب، عند مسلم، ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، كما تقدم قبل بباب، مختصراً، وتابعه يونس عند مسلم والنسائي مطولاً، وكذا معمر عند السراج.

قال الحافظ: وليس هذا الاختلاف قادحاً، بل الحديث عند ابن

شهاب عنهما معاً، كما سيأتي في (باب يهوي بالتكبير) من رواية شـــعيب عنه عنهما جميعاً، عن أبي هريرة، وستأتي ترجمة أبي بكر هناك.

(أنه سمع أبا هريرة) ﷺ **(يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر)**؛ أي: تكبيرة الإحرام، **(حين يقوم ثم يكبر حين يركع)**، قال النَّووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة، وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ونحوه ـ أي: من السجود والقيام ـ حتى يصل إلى حد الراكعين، انتهى.

قال الحافظ: ودلالـة هذا اللفـظ على البســط الذي ذكره غير ظاهرة.

(ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة) وفي رواية: (من الركوع).

(ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد)، فيه أن التســميع ذِكْرُ النهوض، والتحميد ذِكْرُ الاعتدال.

وفيه: دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً لمالك؛ لأن صلاته ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة، لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب، قاله الحافظ.

(قال عبدالله بن صالح، عن الليث: ولك الحمد) وفي رواية: (قال عبدالله: ولك الحمد)، وفي أخرى: (قال عبدالله بن صالح:

ولك الحمد؛ يعني: ابن صالح)، زاد في روايته عن الليث: الواو في قوله: (ولك الحمد)، وأما باقي الحديث فاتفق فيه هو ويحيى بن بكير.

قال الحافظ: وإنما لم يسقه عنهما معاً، وهما شيخاه؛ لأن يحيى من شرطه في الأصول، وابن صالح إنما يورده في المتابعات، ورواه جماعة في «الصحيحين» وغيرهما عن ابن شهاب، بإثبات الواو.

قال العلماء: رواية ثبوت الواو أرجح، وهي زائدة، وقيل: عاطفة على محذوف، وقيل: هي واو الحال، قاله ابن الأثير وضعف ما عداه، انتهى.

وعبدالله بن صالح هذا، هو الجهني، أبو صالح، كاتب الليث، تقدم ذكره في آخر حديث عائشة في شأن بدء الوحي، أول «الصحيح».

قال في «المقدمة»: لقيه البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه في الصحيح، وإن كان حديثه عنده صالحاً، فإنه لم يورد له في كتابه إلا حديثاً واحداً، وعلق عنه غير ذلك، على ما ذكر الحافظ المزي وغيره، وكلامهم في ذلك متعقب بما سيأتي.

وعلق عن الليث بن سعد شيئاً كثيراً، ثم ذكر اختلاف الناس في توثيقه وتضعيفه، ثم قال: وظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً ثم طرأ عليه تخليط، فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة، فهو من

صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه، فيتوقف فيه.

قال: والأحاديث التي رواها البخاري عنه في «الصحيح» بصيغة: (حدثنا)، أو (قال لي)، أو (قال) المجردة قليلة، أحدها... ثم أوردها، وهي نحو عشرة مواضع.

ثم قال: وأما التعليق عن الليث من رواية عبدالله بن صالح عنه فكثير جداً، وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري وتعجب منه، كيف يحتج بأحاديثه حيث يعلقها، فقال: هذا عجيب يحتج به إذا كان منقطعاً ولا يحتج به إذا كان متصلاً!

قال: وجواب ذلك أن البخاري إنما صنع ذلك لما قررناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده، قد انتقاه من حديثه، لكنه ليس على شرطه، الذي هو أعلى شروط الصحة، فلهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه، فلا مشاحة فيه، انتهى.

ولد سنة سبع وثلاثين ومئة، ومات سنة اثنتين وعشرين ومئتين، وقيل: سنة ثلاث وعشرين، في المحرم.

قال الحافظ: استشهد به البخاري في «الصحيح»، وقيل: إنه روى عنه فيه، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه بواسطة الحسن ابن علي الخَلاَّل.

(**ثم يكبِّر حين يَهوِي**) بفتح أوله وكسر ثالثه؛ أي: يسقط ساجداً،

(**ثم يكبر حين يرفع رأسه**) من السجود، (**ثم يكبر حين يسجد**) السجدة الثانية، (**ثم يكبر حين يرفع رأسه**) منها، (**ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضي، ويكبر حين يقوم من الثنتين**)؛ أي: الركعتين الأوليين.

(**بعد الجلوس**)؛ أي: للتشهد الأول، وتقدم أن هذا الحديث مفسِّرٌ للأحاديث التي فيها: (كان يُكبر في كل خفضٍ ورفعٍ)، ويأتي بقية كلام عليه من طريق آخر في (باب ما يقول الإمام ومن خلفه).

* * *

١١٨ ـ بابُ
وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

(باب وضع الأكف على الرُّكَب)؛ أي: وضع كل كفٍّ على رُكبة.

(في الركوع، وقال أبو حُميد) ـ بضم المهملة ـ عبد الرحمن الساعدي الأنصاري.

(في أصحابه)؛ أي: في حضورهم: (أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه)؛ أي: في الركوع، وسيأتي قريباً موصولاً في (باب سُنة الجلوس في التشهد)، والغرض منه هنا: بيان الصفة المذكورة في الركوع، وتقوية ما أشار إليه سعد في حديثه مِن نَسخ التطبيق.

٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، **(قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)** بن الحجاج، **(عن أبي يعفور)** بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء، وهو الأكبر، كما جزم به المِزِّي وأبو علي الجُبَّائي وغيرهما، وهو الصواب، فقد صرح الدارمي في روايته بأنه العَبْدي، والعَبْدي هو الأكبر، وجزم النَّووي في «شرح مسلم» بأنه الأصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، والأول اسمه واقد بالقاف، وقيل: وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة، قال في «التهذيب»: هو الأشهر، وقيل: اسمه واقد، ولقبه وقدان، العَبدي، الكوفي، أدرك المغيرة بن شعبة، وروى عن عبدالله ابن أبي أوفى، ثقة، يقال: مات سنة عشرين ومئة أو بعدها.

قال الحافظ: بعدها بسنين، كان ابن عيينة سمع منه، وكان ابتداء طلبه بعد العشرين.

روى له الجماعة.

(قال سمعت مصعب بن سعد) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، وهو ابن سعد بن أبي وقاص القُرشي، الزُّهري، أبو زُرارة المدني، والد زرارة بن مصعب التابعي الجليل، الثقة بالاتفاق، كان كثير الحديث، وقال البخاري في «الصغير»: لم يسمع من عكرمة ابن أبي جهل، وقال البيهقي في «المدخل»: حديثه عن عثمان منقطع، قال الحافظ: ووقفت في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود ما يدل على صحة سماعه منه.

مات سنة ثلاث ومئة، روى له الجماعة.

(يقول: صليت إلى جنب أبي سعد) أحد العشرة المبشرة ﷺ، **(فطبَّقت بين كَفيَّ)**؛ أي: ألزقت بين باطن كفَّيَّ في حال الركوع، **(ثم وضعتها بين فخذي، فنهاني أبي سعد)** عن ذلك **(وقال: كنا نفعله)**؛ أي: التطبيق، **(فنُهينا عنه وأمرنا)** ـ بلفظ المجهول ـ **(أن نضع أيدينا)**؛ أي: أكفَّنا، من إطلاق الكل وإرادة الجزء.

(على الركب) شبه القابض عليهما من تفريق أصابعهما المقبلة، ولمسلم من طريق أخرى: وأُمرنا أن نضرب بالأكف على الرُّكَب، وهو مناسب للفظ الترجمة؛ أي: من حيث لفظ (الأكف) بدل (الأيدي)، والأول مناسب من حيث التعبير بالوضع.

واستُدل به على نسخ التطبيق المذكور بناءً على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع، وهو مقتضى تصرف البخاري، وكذا مسلم؛ إذ أخرجه في «صحيحه»، وعند الدارمي: كان بنو عبدالله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي، الحديث، فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم.

قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا اختلاف بين العلماء في ذلك، إلا ما رُوي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، انتهى.

وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلاً عند مسلم وغيره من طريق إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبدالله، فذكر الحديث، قال: فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وحُمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة، عن عبدالله قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ، فلما أراد أن يركع طبَّق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أُمرنا بهذا؛ يعني: الإمساك بالرُّكَب، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد، وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قالا: صلينا مع عبدالله، فطبَّق، ثم لقينا عمر، فصلينا معه فطبَّقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم تُرك.

وفي «الترمذي» من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الرُّكَب سُنَّتْ لكم فخذوا بالرُّكَب، وفي رواية البيهقي عن عمر أيضاً: إن من السُّنة الأخذَ بالرُّكَب، وهذا حكمه الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال: (السُّنة كذا) أو (سُنَّ كذا) كان الظاهر انصراف ذلك إلى سُنة النبي ﷺ، ولاسيما إذا قاله مثل عمر، قاله الحافظ.

وقال القَسْطَلاني: واستبعد عدم بلوغ النسخ لابن مسعود؛ فإنه كثير الملازمة له ﷺ، لأنه كان صاحب نعله، يلبسه إياها إذا قام وإذا

جلس أدخلها في ذراعه، فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه أولم يبلغه النسخ؟! انتهى.

استدل ابن خزيمة بقوله: (فنهينا عنه) على أن التطبيق غير جائز، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا ـ يعني وضعت يديك على ركبتيك ـ وإن شئت طبّقت، وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه، قال: ويدل على أنه ليس بحرام كونُ عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر مَن فعلَه بالإعادة.

ثم قال: وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها، أورده سيف في «الفتوح» من رواية مسروق: أنه سألها عن ذلك، فأجابت بما محصله: أن التطبيق من صنيع اليهود، وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم، والله أعلم، انتهى.

* * *

١١٩ ـ بابُ

إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

(باب) بالتنوين: (إذا لم يتم) المُصلِّي (الركوع) بفتح ميم (يتمَّ) مع التشديد، واقتصر على الركوع مع أن السجود مثله؛ لأنه أفرده بترجمة كما يأتي، وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى عن جواب (إذا) بما ترجم به بعدُ مِن أمرِ النبي ﷺ الذي لم يتم ركوعه بالإعادة.

٧٩١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر): هو الحَوضي (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج، (عن سليمان): هو الأعمش (قال: سمعت زيد بن وهب) الجُهني (قال: رأى حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (رجلاً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري، عن الأعمش: أنه كان عند أبواب كندة.

(**لا يتم الركوع والسجود**)، في رواية عبد الرزاق: فجعل ينقر ولا يتم ركوعه، وزاد أحمد: (فقال: فمنذ كم صليت؟ فقال: منذ أربعين سنة)، وكذا للنسائي.

قال الحافظ: وفي حمله على ظاهره نظر، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك؛ وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعليه يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فُرضت بعدُ؛ أي: فتكون هذه الزيادة شاذة أو وهماً، كما قاله السيوطي.

ثم قال الحافظ: فلعله أطلق وأراد المبالغة، أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه، ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين، انتهى.

(**قال**)؛ أي: حذيفة للرجل: (**ما صليت**): هو كقوله ﷺ لمسيء صلاته: (فإنك لم تصل).

(**ولو مت**)؛ أي: على هذه الحالة (**مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً** ﷺ)، زاد في رواية: (عليها)، وميم (مُت) مضمومة، ويجوز فيها الكسر على لغة مَن يقول: (مات يَمَات) كـ (خاف يَخَاف).

واستُدل به على جواز الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مُبطِل للصلاة، بناءً على أن (ما صليت) نفي للحقيقة، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد، وذهب أبو حنيفة

ومحمد إلى أنها ليست فرضاً بل واجبة، وعلى تكفير تارك الصلاة؛ لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخلَّ ببعض أركانها، فيكون نفيه عمن أخلَّ بها كلها أَولى.

قال الحافظ: وهذا بناءً على أن المراد بـ (الفطرة) الدين، وقد أُطلق الكفر على من لم يصل، رواه مسلم، وهو إما على حقيقته عند قوم، وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين، انتهى.

وقال الخطابي ما حاصله: الفطرة المِلَّة أو الدين، وأراد حذيفة توبيخه على سوء فعله ليرتدع، كحديث: «من ترك الصلاة فقد كفر»؛ أي: يؤديه التهاون بها إلى جحدها فيكفر، لا أن المراد تركها يُخرج من الدين، قال: وقد تكون الفطرة بمعنى السُّنة، كما في حديث: «خمس من الفطرة»، قال: وترك إتمام الركوع وأفعال الصلاة على وجهين:

أحدهما: إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها.

وثانيهما: الإخلال بأصولها حتى لا تقع أشكالها على الصورة الشرعية، وهذا هو الذي أراده حذيفة ﷺ، انتهى.

وقد جاء في (باب إذا لم يتم السجود) بلفظ: (سُنة محمد)، قال الحافظ: وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال: (سُنة محمد) أو (فطرته) كان حديثاً مرفوعاً؛ أي: كما مرَّ قريباً، وقد خالف فيه قوم؛ والراجح الأول.

* * *

١٢٠ ـ بابُ
اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

(باب استواء الظهر في الركوع)؛ أي: من غير ميله في الرأس عن البدن ولا عكسه.

(وقال أبو حُميد): هو الساعدي الصحابي.

(في أصحابه)؛ أي: حضورهم ﷺ: **(ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره)** بفتح الهاء والصاد المهملة؛ أي: أمالَه، وفي رواية: (حَنَى) بالمهملة والنون الخفيفة، وهو بمعناه، وقال الزَّرْكشي: هَصَرَ ظهرَه؛ أي: ثناه إلى الأرض وعطفَه للركوع.

قال صاحب «المطالع»: وقال صاحب «الأفعال»: هَصَرَ الشيءَ هَصْراً: أخذه بأعلاه، يُميله إلى نفسه، فمن زعم أنه بمعنى (بسط) مغتراً بتبويب البخاري (باب استواء الظهر) فقد غلط، وقد ذكرنا أن الناس قد فسروا الهصر هنا بغير التسوية، قال: ونظيرها ما وقع للبخاري في الحِلاب في (الغسل)، انتهى.

ولعل البخاري أشار بالترجمة بذلك إلى ما وقع في آخره عند أبي داود، ولفظه: أمكن كفَّيه من ركبتيه وفرَّج بين أصابعه، ثم هصر ظهره

غير مقنع رأسه ولا صافح نجده؛ ففيه إشارة إلى استواء الظهر، والله أعلم.

وحديث أبي حميد هذا يأتي موصولاً مطولاً في (باب سنة الجلوس في التشهد).

* * *

(**باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه**)؛ أي: الركوع (**والإطمأنينة**) قال الحافظ: كذا للأكثر بكسر الهمزة، ويجوز الضم وسكون الطاء، وللكُشْمِيْهني: (والطمأنينة) بضم الطاء، وهي الأكثر في الاستعمال، والمراد بها السكون، وحدُّها ذهاب الحركة التي قبلها، كما سيأتي مفسراً في حديث أبي حميد، انتهى.

ومقتضى قوله: (وحدُّها...) إلخ أن يكون قوله: وإلا (والاطمأنينة) معطوفاً على (إتمامٍ) لا على (حَدٍّ).

واعلم أن لفظة نسخة الحافظ هكذا: (باب استواء الظهر في الركوع)، وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره، وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، وجعلها كذلك لجميع الرواة، وجعل الفصل بـ (باب) الذي صدرنا به من رواية الكُشْمِيْهني فقط، مع أنه هو الذي في غالب الأصول الصحيحة القديمة.

ثم قال: وبهذا يجاب عن اعتراض ابن المُنَيِّر حيث قال: حديث البراء لا يطابق الترجمة؛ لأن الترجمة في استواء الظهر في الركوع

السالم من الزيادة في حنو الرأس دون بقية البدن أو عكسه، والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الإطالة والتخفيف، انتهى.

وحاصل الجواب: أن حديث أبي حميد دليل استواء الظهر في الركوع، وحديث البراء دليل باقي الترجمة، من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال، فيُؤخذ منه إطالة الجميع.

* * *

٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا بدل بن المُحَبَّر) بموحدة فدال مهملة مفتوحين، وأبوه بحاء مهملة ثم موحدة بوزن (محمد)، التميمي ثم اليربوعي، أبو المنير بوزن (مطيع)، البصري، واسطي الأصل.

قال في «المقدمة»: وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما؛ أي: بل قال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة حافظ، وضعَّفه الدَّارَقُطني في روايته عن زائدة، قاله الحاكم، وذلك بسبب حديث واحد خالف فيه حسين ابن علي الجعفي صاحب زائدة في مسند ابن عمر من «مسند البزار»؛

أي: والحديث مذكور في «التهذيب».

قلت: وهو تعنُّت، ولم يخرج عنه البخاري سوى موضعين عن شعبة، أحدهما في الصلاة؛ أي: وهو هذا والآخر في (الفتن)، انتهى.

مات في حدود سنة خمس عشرة ومئتين، روى له الجماعة ما عدا مسلماً.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج **(قال: أخبرني)**، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا)، وفي رواية: (حدثنا) **(الحكم)** بفتح المهملة والكاف، هو ابن عتيبة، تصغير عتبة الباب.

(عن ابن أبي ليلى)، وقد وقع التصريح بتحديثه للحكم عند مسلم، وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار، وقيل: بلال، ويقال: داود بن بلال بن مليل الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفي، والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وجد عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأجمعوا على جلالته وتوثيقه، ولد لستٍّ بقين من خلافة عمر بن الخطاب، وروى عن جمع من الصحابة، روى عنه عطاء بن السائب.

قال: أدركت عشرين ومئة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار، إذا سئل أحدهم عن شيء أحب أن يكفيه صاحبه.

وقال عبد الملك بن عمير: لقد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقه فيها نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ يستمعون لحديثه وينصتون له، فيهم البراء بن عازب.

قالوا: ولا يصح سماعه من عمر ولا من معاذ بن جبل، ولم يدرك بلال.

وقال عبدالله بن الحارث بن نوفل: ما ظننت أن النساء ولدن مثل عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال ابن سيرين: جلست إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأصحابه يعظمونه كأنَّهُ أمير.

وقال ثابت البُناني: كنا إذا قعدنا إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لرجلٍ: اقرأ القرآن؛ فإنه يدلُّني على ما تريدون، نزلت هذه الآية في كذا وهذه في كذا.

وعنه أنه قال: صحبت علياً في الحضر والسفر، وأكثر ما يحدثون عنه باطل.

وقال الأعمش: رأيت ابن أبي ليلى، وقد ضربه الحجاج، وكأن ظهره مِسْحٌ، وهو متكِئ على ابنه وهم يقولون له: العَنِ الكذابين.

وقال حفص بن غياث عن الأعمش: سمعت عبد الرحمن يقول: أقامني الحجاج، فقال: العن الكذابين، فقلت: لعن الله الكذابين علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن الزبير والمختار بن أبي عبيد، قال حفص: وأهل الشام حَمير يظنون أنه يوقعها عليهم، وقد أخرجهم منها ورفعهم.

وكان قد استعمله الحجاج على القضاء ثم عزله، ثم ضُرب ليسبَّ علياً، وكان قد شهد معه قتال الحَرُورية.

وعن سفيان: أن عبدالله بن شداد وابن أبي ليلى فُقدا بالجماجم،

وكانت وقعتها سنة ثلاث وثمانين، فالقول بأنهما أُصيبا سنة إحدى وسبعين وَهْمٌ.

قيل: إنه غَرِقَ بدُجيل مع محمد بن الأشعث وعبدالله بن شداد، وقال شعبة: اقتحم بعبدالله بن الشداد وابن أبي ليلى فَرسُهما الفرات، فذهبا.

روى له الجماعة.

(عن البراء بن عازب)، سقط (ابن عازب) من رواية، **(قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين)** قال الكَرْماني: هو معطوف على اسم (كان) على تقدير المضاف؛ أي: كان زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين؛ أي: الجلوس بينهما، وكذا قوله: **(وإذا رفع رأسه من الركوع)**؛ أي: وقت رفع رأسه من الركوع، والمراد به الاعتدال، قال: و(إذا) للظرف المجرور منسلخاً عنه معنى الاستقبال، وسقط من رواية لفظ (رأسه).

(ما خلا القيام والقعود) بالنصب فيهما **(قريباً من السواء)** بفتح السين والمد؛ أي: المساواة، والاستثناء من المعنى؛ فإن مفهومه كانت أفعال صلاته كلها ـ ماخلاهما ـ قريبة من السواء.

قيل: المراد بالقيام: الاعتدال، وبالقعود: الجلوس بين السجدتين، وجزم به بعضهم، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان، ورده ابن القيم في حاشيته على «السنن» فقال: هذا سوء فهم من قائله؛ لأنه قد ذكرهما بعينهما، فكيف يستثنيهما، إذ هو تناقض؟! انتهى.

وتُعقب بأن المراد بذكر الأربعة: إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها: إخراج المستثنى من المساواة، قال: وقال بعض شيوخ شيوخنا: معنى قوله: (قريباً من السواء) أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود اللذين استُثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين، قال: ولا يخفى تكلفه.

وقيل: المراد بالقيام والقعود: القيام للقراءة والجلوس للتشهد؛ لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب، انتهى.

وهذ الذي جزم به الحافظ في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع)، وجرى عليه الكَرْماني هنا وقال ما حاصله: قوله: (قريباً) فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً، وبعضها كان أطول من بعض، وزيادة على أصل حقيقة هذه الأربعة، وهذه الزيادة لابد أن تكون على القَدْر الذي لابد منه، وهو الطمأنينة الذي ترجم لها، وسيأتي في هذا الحديث قريباً في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) بغير استثناء، ويأتي الكلام على حكم تطويل الاعتدال هناك إن شاء الله تعالى.

* * *

(باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة)؛ أي: للصلاة.

قال ابن المُنَيِّر: هذه من التراجم الخفية، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المُصلِّي المذكور، لكنه ﷺ لما قال له: (ثم اركع

حتى تطمئن راكعاً) . . . إلى آخر ما ذكر له من الأركان؛ اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كلَّ فردٍ منها، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمورٌ بالإعادة، انتهى.

وقال الحافظ: ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة: دخل رجلٌ فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها؛ فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك، انتهى.

وعليه فيكون حكم الترجمة منصوصاً عليه، وعلى الأول هو بالاستنباط، والله أعلم.

* * *

٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلاَثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّد**): هو ابن مُسَرْهَد (**قال: حَدَّثَنَا**)، وفي رواية: (أخبرني) (**يحيى بن سعيد**): هو القطان، (**عَنْ عُبَيدِاللهِ**) بالتصغير: هو ابن عمر العمري قال: (**حدثني**) بالإفراد، وفي رواية: (حدثنا) (**سعيد المقبري عن أبيه**) كيسان، واستدركه الدَّارَقُطني فقال: خالف يحيى القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: (عن أبي)، قال: ويحيى حافظ، فيشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين.

وقال البزار: لم يُتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى.

قال الحافظ: ولكلٍّ مُرجِّحٌ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الأخرى فللكثرة. قال: وسعيد لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، وقد أخرج الشيخان الطريقين، فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي (باب وجوب القراءة)، وأخرج في «الاستئذان» طريق عبيدالله بن النمير، وفي (الأيمان والنذور) طريق أبي أسامة، كلاهما عن عبيدالله، ليس فيه: (عن أبيه)، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة.

(**عن أبي هريرة**)، وفي رواية: (أن أبا هريرة): (**أن النبي**)، وفي رواية: (عن النبي) (**ﷺ دخل المسجد**) قال: وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة، أخرجها أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن

عجلان وداود بن قيس، كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرَقي، عن أبيه، عن عمِّه فقال: عن عمٍّ له بَدريٍّ، ومنهم من لم يقل: (عن أبيه).

ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة؛ لكن لم يقل الترمذي: (عن أبيه).

(فدخل)، وفي رواية: (ودخل) (رجل)، وقع في بعض طرقه في «الصحيحين»: ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة: (بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله)، وهذا الرجل هو خلاد بن رافع، جد علي بن يحيى المذكور أولاً، بيَّنه ابن أبي شيبة حيث قال: (عن رفاعة: أن خلاداً دخل المسجد)، وأما ما رواه أبو موسى في «الذيل»، فجعل الحديث من رواية خلاد فهو وَهْمٌ، والمحفوظ أنه من حديث رفاعة، وأما ما وقع عند الترمذي: (إذ جاء رجل كالبدوي، فصلَّى فأخفَّ صلاته) فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد؛ لأن رفاعة شبَّهه بالبدوي لكونه أوجزَ في الصلاة من غير طمأنينة أو لغير ذلك، قاله في «الفتح».

(فصلى)، وقع في بعض طرقه عند النسائي من حديث رفاعة: (فصلى ركعتين).

قال الحافظ: وفيه إشعار بأنه صلى، قال: والأقرب أنها تحية المسجد، قال القَلْقَشَنْدي: وهو مجرد احتمال، وفي رواية النسائي المذكورة: (وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته)، زاد في رواية إسحاق:

(ولا ندري ما يعيب منها)، وعند ابن أبي شيبة: (يرمقه منها)، وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى، انتهى.

(ثم جاء) وقع في بعض طرقه في «الصحيحين»: (فجاء)، قال الحافظ: وهي أولى؛ لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخٍ.

(فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام)، وسقط في رواية (عليه السلام)، وفي (الاستئذان)، وكذا عند مسلم: (فقال: وعليك السلام).

قال الحافظ: وفي هذا تعقُّب على ابن المُنَيِّر، حيث قال فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولعله لم يَرُدَّ عليه تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام، انتهى.

قال: والذي وقفنا عليه من نسخ «الصحيحين» ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره إلا الذي في (الأيمان والنذور)، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة» بلفظ الباب، إلا أنه حذف منه: (فرد النبي ﷺ)، فلعل ابن المُنَيِّر اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة»، انتهى.

(فقال: ارجع فصل)، في رواية ابن عجلان: (فقال: أَعِدْ صلاتك).

(فإنك لم تصل)، قال القاضي عياض: فيه: أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تُجزئ، قال الحافظ: وهو مبنيٌّ على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء، وهو الظاهر، قال: ومن حمله على نفي الكمال ـ كالمهلب من المالكية ـ تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة،

فدل على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان، وقال: وفيه نظر؛ لأنه ﷺ أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليمَ فعلَّمَه، فكأنه قال له: أعِدْ صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن المُنَيِّر، انتهى.

أي: ومِن ثَم استدل به بعضهم على وجوب الإعادة على من أخلَّ بشيءٍ من واجبات الصلاة.

(فصلى)؛ أي: الصلاة المعهودة، **(ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال)** له بعد رد السلام عليه: **(ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً)**: تنازعه قوله: (فصلى) وقوله: (جاء) وقوله: (فسلم)، أو أنه منصوب بفعل محذوف؛ أي: وقع هذا الأمر وقوعاً ثلاثاً، فحُذف المصدر وأُنيب عنه عدده، ووقع عند مسلم التصريح بالمحذوف فقال: (فعل ذلك ثلاث مرات).

(فقال)، زاد في (الاستئذان): في (الثالثة أو في التي بعدها)، وفي رواية (الأيمان والنذور): (فقال في الثانية أو الثالثة)، قال الحافظ: وتترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً.

(والذي بعثك بالحق! ما)، وفي رواية: (فما) **(أحسن غيره، فعلمني)**، وفي رواية رفاعة: (فقال الرجل: فأرِني وعلِّمْني؛ فأنا بشرٌ أُصيب وأخطئ، فقال: أجل).

(قال)، وفي رواية: (فقال): **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)**، في رواية (الاستئذان): (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغِ الوضوء ثم استقبلِ

القِبلةَ فكبِّر)، وفي رواية رفاعة عند أبي داود والنسائي: (فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهَّدْ وأقِمْ)، وفي روايته أيضاً عند النسائي: (إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويمجده)، وعند أبي داود: (ويثني عليه) بدل (ويمجده).

(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة.

وأما حديث رفاعة ففي بعض طرقه: (ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله)، وفي بعضها: (فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبِّره وهلِّله)، وفي بعضها: (ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله).

وعند أحمد وابن حبان: (ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت)، ترجم له ابن حبان: (البيان بأن فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة).

(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)، وعند أحمد في رواية رفاعة: (فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدُدْ ظهرك ومكِّنْ لركوعك)، وفي بعض طرقه: (ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي).

(حتى تعتدل قائماً)، في رواية ابن ماجه: (حتى تطمئن قائماً)، وسنده في «مسلم»، لكن لم يَسُقْ لفظه، قال الحافظ: فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، قال: ومثله في حديث رفاعة

عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد: (فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها)، قال: وعُرف بهذا أن قولَ إمام الحرمين: في القلب من إيجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء؛ لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته = دالٌّ على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة، انتهى.

(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)، في حديث رفاعة: (ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي).

(ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)، في حديث رفاعة: (ثم يكبر فيركع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه)، وفي بعض طرقه: (فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى).

(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)، زاد في حديث رفاعة: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً، ثم افترش فخذك اليسرى، ثم تشهد).

(ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)، في بعض طرق حديث رفاعة: (ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة)، قال الحافظ: وقع في رواية ابن نمير في (الاستئذان) بعد ذكر السجود الثاني: (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)، وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة؛ ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذا اللفظ وَهْمٌ، فإنه عقَّبه بأن قال: (قال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائماً)، قال: ويمكن أن يُحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة

قريباً؛ أي: وهو قوله: (فإذا جلست في وسط الصلاة . . .إلخ)، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابنَ نمير، ثم نقل عن البيهقي: أن الصحيح من رواية أبي أسامة بلفظ: (ثم ارفع حتى تستوي قائماً).

قال: واستُدل بالحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور.

واشتهر عن الحنفية أنها سُنة، وصرح بذلك كثير من مصنِّفيهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم، ثم نقل كلامه، ثم قال عن الطحاوي: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

قال القَلْقَشَنْدي: وأما ما تكلم فيه من أن الغاية تدخل في المُغَيَّا أم لا؟ أو ما قيل: إن كانت من جنس المُغَيَّا فتدخل، وإلا فلا يأتي هنا لأن الغاية هنا ـ وهي الطمأنينة ـ وصفٌ للركوع مثلاً لتقييده بالحال، وهو قوله: (راكعاً)، فالغاية داخلةٌ قطعاً بصريح التقييد بالحال، بل لولم يقيد بالحال كانت داخلة باللازم؛ لأنه أمر مُغَيَّا بفعل آخر، فلابد من وجوده لتتحقق الغاية.

قال: وقد أغرب بعضهم فجعله دالاً على عدم وجوب الطمأنينة من حيث إن الأعرابي صلى ثلاث مراتٍ غير مطمئن، فلو كانت واجبة لفسدت صلاة الأعرابي، ولم يقره النبي ﷺ عليها، وقد تقدم في الوجه الذي قبله الجواب عنه، انتهى.

وقال الحافظ: واعتذر بعض من لم يقل بوجوبها بأنها زيادة على النص؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق الركوع والسجود، فيصدق بغير

طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تُعتبر.

وعُورض بأنها ليست زيادة، وإنما هي لبيان المراد بالسجود، وأنه مخالف للسجود اللغوي الذي هو مجرد وضع الجبهة، فبينت السُّنة أن السجود الشرعي ما كان بطمأنينة، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة.

واستُدل به على تعيين لفظ التكبير، خلافاً لمن قال: يُجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم، تقدمت المسألة أول (أبواب صفة الصلاة).

واستُدل به أيضاً على أن قراءة الفاتحة لا تتعين، وتقدم الكلام على ذلك والجواب عنه في (بـاب وجـوب القـراءة على الإمام) مستوفًى.

زاد الحافظ هنا في الجواب عنه، فقال: وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك فالواجب عليه قراءة ما تيسر، وقيل: هو محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة، قال: ولا يحسن في ضعفها، لكنه محتمل، ومع الاحتمال لا يُترك الصريح، وهو قول: (لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب)، انتهى.

واستُدل به أيضاً على وجوب القراءة في الركعات كلها، وقال به جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود، وحُكي عن الأوزاعي، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنه لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار؛ إن شاء قرأ وإن شاء سبَّح، وعن

مالك ثلاث روايات: تجب في كل ركعة، تجب في الأكثر، تجب في ركعة واحدة.

وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب، وربيعة ومحمد ابن أبي صفرة من أصحاب مالك: أنه لا تجب قراءة أصلاً، وتقدم بقية الكلام في المسألة في (باب وجوب القراءة على الإمام).

وقال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذُكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يُذكر، أما الوجوب فلتعلُّق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدمه، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المُصلِّي وما لم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة، قال: وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه ـ وكان مذكوراً في هذا الحديث ـ فلنا أن نتمسك به من وجوبه، وبالعكس، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد، ثم إذا عارض الوجوبَ أو عدمَه دليلٌ أقوى منه عُمِلَ به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يُذكر في هذا الحديث قُدِّمَتْ.

قال الحافظ: وقد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، فمما لم يُذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها: النية والقعود الأخير، ومن المُختلَف فيه: التشهد

الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام في آخر الصلاة؛ قال النَّووي: هذه محمولة على أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إليها، انتهى.

قال الحافظ: وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو ثبوت الدليل على إيجابها.

قال: وفيه بعد ذلك نظر.

قال ـ أي: النَّووي ـ: وفيه دليل على أن الإقامة والقعود ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ، ونحو ذلك مما لم يُذكر في الحديث ليس بواجبٍ، انتهى.

قال: وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه، كما تقدم تقريره، انتهى.

وفي الحديث: تأخير البيان في المجلس للمصلحة، وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة، على القول بأنه أخلَّ ببعض الواجبات.

وأجاب المازَرِي بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً، فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقريرعلى الخطأ ولا الإذن في صلاة فاسدة، بل

من باب تحقق الخطأ.

وأجاب النَّووي بنحوه، وزاد: وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يَفُتْه، فرأى إيقاظه ليتذكر المتروك.

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليلٍ على الجواز مطلقاً، بل لابد من انتفاء الموانع، ولا شك أنه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه يزيد في قَبوله لما يُلقى إليه، وذلك مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، سيما مع عدم خوف الفوات.

وقال التُّوْرِبِـشْتِي: إنما سكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أُرشد إليه، انتهى.

قال الحافظ: لكن فيه مناقشة؛ لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى، فإنه ﷺ بدأه في المرة الأولى بقوله: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى: كيف لم ينكر عليه في أثنائها؟ قال: لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك، انتهى.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

أن الشروع في النافلة يلزم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة

كانت فريضة، فيقف الاستدلال.

وفيه: حسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

وفيه: تكرار السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضع، إذا وقعت صورة انفصال.

وأن القيام في الصلاة ليس لذاته، وإنما يُقصد للقراءة فيه.

وفيه: جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه.

وفيه: التسليم للعالم والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ.

وفيه: أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، لا ما زادته السُّنة فيُندَب.

وفيه: حسن خُلقه ﷺ ومعاشرته.

وفيه: حجة على من أجاز القراءة بالفارسية، لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً، قاله عياض، قال القلشندي: وفيه نظر.

وقال النَّووي: فيه: أن المفتي إذا سئل عن شيء ـ وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ـ يُستحب له أن يذكره له، وإن لم يسأله عنه، ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني، وموضع الدلالة منه كونه قال: (علمني)؛ أي: الصلاةَ، فعلمه الصلاة ومقدماتها، قاله في «الفتح».

* * *

١٢٣ ـ بابُ
الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

(باب الدعاء في الركوع)

٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) ـ بضم العين ـ الحَوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن منصور): هو ابن المعتمر، (عن أبي الضحى) مسلم بن صُبيح ـ بالتصغير ـ التابعي، (عن مسروق)؛ أي: ابن الأجدع، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: كان النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ يقول: في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمد اللَّهمَّ اغفر لي) يمتثل ما أمره الله تعالى به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[النصر: ٣]، وفيه ما ترجم له.

قال الحافظ: ترجم بعد هذا بـ (باب التسبيح والدعاء في السجود)،

وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح، مع أن الحديث واحد: أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك، قال: وحجة المخالف حديث مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه: «فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم»، لكنه لا مفهوم له؛ فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود، وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا السجود، وسيأتي بقية الكلام عليه مع التعرض لإعراب (سبحانك) وإعراب (وبحمدك) في الباب المذكور إن شاء الله تعالى.

* * *

١٢٤ ـ بابُ
مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؟

(باب ما يقول الإمام ومن خلفه)؛ أي: من المقتدين **(إذا رفع رأسه من الركوع)** قال الحافظ: وقع في «شرح ابن بطال» هكذا: (باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه . . . إلخ).

وتعقبه بأن قال: لم يدخل فيه حديثاً لجواز القراءة، ولا منعها، وقال ابن رشيد: هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري، قال الحافظ: وكذلك أقول، قال: وقد تبع ابن المُنَيِّر ابنَ بطال، ثم اعتذر عن البخاري بأنه يحتمل أنه وضع الترجمة للأمرين، ثم عرض مانع لأحدهما.

وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون ترجم بالحديث؛ أي: بمعناه مشيراً إليه، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث، وفي آخره: (ألا إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً)، ولم يخرجه المصنف لأنه ليس على شرطه؛ لأن في إسناده اضطراباً، ثم تعقبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة جواز القراءة فيهما وظاهر الحديث، قال: فيحتمل أن يكون معنى الترجمة: باب حكم القراءة، وهو أعم من الجواز أو المنع، وقد اختلف السلَف في ذلك جوازاً

ومنعاً، فلعله كان يرى الجـواز؛ لأن حـديث النهي لم يصـح عنده، انتهى ملخصاً.

قال: ومال ابن المُنَيِّر إلى هذا الأخير، لكنَّه حمله على وجه أخص منه، فقال: لعله أراد أن الحمد في الصلاة لا حجر فيه، وإذا ثبت أنه من مَطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان، فيدخل في ذلك آيات الحمد كمفتتح الأنعام وغيرها، انتهى.

أقول: وهذا الحمل فيه من التكلف ما لا يخفى، والله أعلم.

* * *

٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّـرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ».

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا آدَمُ**) بن أبي إياس (**قال: حدثنا ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، (**عن سعيد المقبري عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده**) حين ينتقل من الركوع إلى الاعتدال (**قال: اللهم ربنا ولك الحمد**) قال الحافظ: وعند أبي داود الطَّيالِسي، عن ابن أبي ذئب: (كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد)، ولا منافاة بينهما؛ لأن أحدهما

ذكر ما لم يذكره الآخر، وثبت لفظ (اللهم) في أكثر الطرق، وفي بعضها بحذفها؛ وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النداء، كأنه قال: يا الله يا ربنا.

وثبتت الواو في (ولك الحمد) في طرق كثيرة، وفي بعضها ـ كما في الباب الذي يليه ـ بحذفها، قال النَّووي: المختار لا ترجيحَ لأحدهما على الآخر لثبوتهما.

وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلاً: ربَّنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر، انتهى.

قال: وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة، وقد تقدم في (باب التكبير إذا قام من السجود) قولُ من جعلها حالية؛ أي: وهو ابن الأثير، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها.

وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو في: (ربنا ولك الحمد) ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي بعد أن نقل ما تقدم: ورجح قومٌ حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير، فتصير عاطفة على كلامٍ غيرِ تامٍ.

ونقل عياض عن مالك وغيره اختلافات في الأرجح منهما، قال: وجزم بعضهم بأن الواو زائدة لا عاطفة، ونقله الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء، وجعل ابن الأثير الواو للحال وضعَّف ما عداه، انتهى.

(**وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه**)؛ أي: من السجود لا من الركوع (**يكبر وإذا قام من السجدتين**) قال الحافظ: ساقه البخاري مختصراً، ورواه أبو يعلى؛ أي: مطولاً، وأوله عنده عن أبي هريرة: (وقال: أنا أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ، كان يكبر إذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد، وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين).

قال: ورواه ـ أي: حديثَ الباب ـ الإسماعيليُّ بلفظ: (وإذا قام من السجود كبَّر)، قال: والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان، والمعنى: أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة، ويؤيده الرواية الماضية في (باب التكبير إذا قام من السجود) بلفظ: (ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس)، ومعنى رواية الطَّيالِسي (وكان يكبر حين السجدتين)؛ أي: للسجدة الثانية.

(**قال: الله أكبر**)، قال الكَرْماني: فإن قلت: لِمَ قال أولاً: (يكبر) بلفظ المضارع، وثانياً بلفظ (قال)؟

قلت: المضارع يفيد الاستمرار؛ أي: يستمر تكبيره ممدوداً من أول الركوع والرفع إلى آخرهما، بخلاف التكبير للقيام، فإنه لا يستمر، ولهذا قال مالك: لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً، قال: وأما تعبيره أولاً بـ (يكبر)، وثانياً بـ (قال: الله أكبر) فهو إما تفنن في الكلام، وإما لإرادة التعميم في قوله: (يكبر) ليتناول (الله أكبر) بالتعريف ونحوه، انتهى.

وقال الحافظ: والذي يظهر أنه من تصرف الرواة؛ فإن الروايات التي أشرنا إليها جاءت كلها على أسلوب واحد، قال: ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم.

وتعقبه العَيني فقال: ما قاله الكَرْماني أَولى من نسبة الرواة إلى التصرف في الألفاظ التي نُقلت عن الصحابة، وهم أهل البلاغة، قال: وقوله: ويحتمل . . . إلخ، لا دليل عليه، فلا عبرة به، انتهى.

فإن قيل: ليس في حديث الباب ذكر ما يقول المأموم؟

أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات؛ لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عين المستنبط، فقد تقدم حديث «إنما جُعل الإمام ليُؤتم به»، وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»، قال: ويمكن أن يكون ـ أي: المصنف ـ قاس المأموم على الإمام، لكن فيه ضعف.

قال العَيني: وكل هذا مساعدة للبخاري بضروب من التوجيهات، وهذا يحصل فيه الإيقاع.

قال الحافظ: قلت: وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده، قال من وراءه: سمع الله لمن حمده)، أخرجه الدَّارَقُطني، لكن قال: المحفوظ في هذا: (فليقل من وراءه: ربنا ولك الحمد).

قال: وسنذكر الخلاف في هذه المسألة في الباب الذي يليه إن

شاء الله تعالى، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث الباب في (باب التكبير إذا قام من السجود)، ويأتي الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الأول بعد نحو عشرين باباً.

* * *

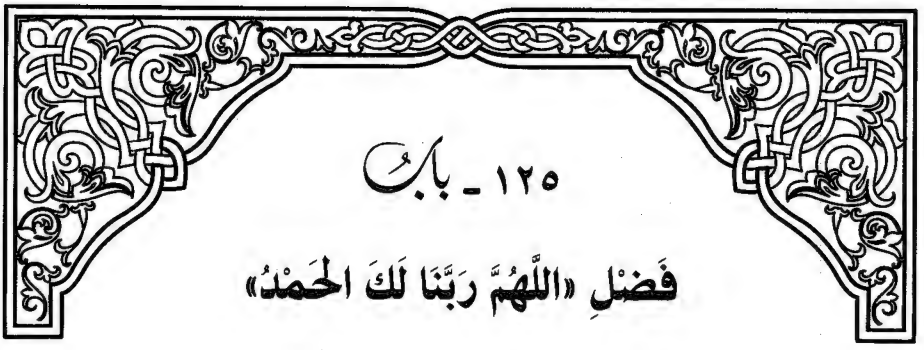

١٢٥ ـ بابُ
فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»

(باب فضل اللهم ربنا لك الحمد)

قال الحافظ: ثبت لفظ (باب) عند مَن عدا أبا ذر والأَصِيلي؛ والراجح حذفه، كما سيأتي.

قال: وثبتت الواو في: (ولك الحمد) في رواية الكُشْمِيْهني، وفيه رد على ابن القيم؛ حيث جزم بأنه لم يَرِدِ الجمع بين (اللهم) والواو في ذلك، انتهى.

٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ سُمَي) ـ بالتصغير ـ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، **(عن أبي صالح)** السَّمان:

ذكوان، (**عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**)، وفي رواية: (ولك الحمد) بإثبات الواو، واستُدل به على أن الإمام لا يقول: (ربنا لك الحمد)، وعلى أن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده)؛ لكون ذلك لم يُذكر في هذه الرواية، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقال به ابن المنذر من أصحابنا، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم: (ربنا لك الحمد) يكون عقب قول الإمام: (سمع الله لمن حمده)، هكذا الواقع أنه يقول عقب قول الإمام.

قال: وهذا يقرب من مسألة التأمين كما تقدم، من أنه لا يلزم من قوله: (إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين) أنَّ الإمام لا يؤمِّن بعد قوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وليس فيه أن الإمام يؤمِّن، كما أنه ليس في هذا هنا أنه يقول: (ربنا لك الحمد)، لكنهما مستفادان من أدلةٍ أخرى صحيحةٍ صريحةٍ، كما تقدم في (باب التأمين)، وكحديث ابن عمر السابق في (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى) الصريح في أنه جمع بين التسميع والتحميد، وكحديث الدَّارَقُطني في الباب الذي قبله.

وأمَّا ما احتجوا به من حيث المعنى، وهو أن معنى (سمع الله لمن حمده): طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: (ربنا لك الحمد)، ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره، ففيه: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد؛ يسمع الله لكم).

فجوابه: أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: (ربنا ولك الحمد)؛ إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، نظير ما تقدم في (التأمين)، من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمِّناً أن لا يكون الإمام مؤمِّناً، قال: ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي: أن المأموم يجمع بينهما أيضاً، وهو قول جماعة من العلماء منهم عطاء وابن سيرين، لكن لم يصح في ذلك شيء، وليس في الحديث ما ينافيه؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، بل فيه أن إتيانه بالتحميد يكون عقب إتيان الإمام بالتسميع كما مرَّ، وأما المنفرد فيجمع بينهما بالإجماع، كما حكاه الطحاوي وابن عبد البر، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد، انتهى.

(فإنه من وافق قوله قول الملائكة)؛ أي: من وافق حمدُه حمدَ الملائكة **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** فيه إشـــعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأموم، وقد تقدم البحث فيه في (باب التأمين).

* * *

١٢٦ ـ باب

(باب) بالتنوين. قال الحافظ: كذا للجميع من غير ترجمة، إلا للأَصِيلي فحذفَه، ثم قال: والراجح إثباته، كما أن الراجح حذف (باب) من الذي قبله، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه ـ أي: في هذا الباب المحذوف الترجمة ـ لا دلالة فيها على فضل (اللهم ربنا لك الحمد) إلا بتكلف، فالأولى أن يكون ـ أي: هذا الباب ـ بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وذلك أنه لمَّا قال أولاً: (باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع)، وذكر فيه قوله ﷺ: «اللهم ربنا ولك الحمد» = استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ (باب) لتكميل الترجمة الأولى، فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال، كالقنوت وغيره، ثم ذكر عن ابن المُنَيِّر توجيهاً متكلفاً في دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة (فضل اللهم ربنا لك الحمد)، قال: وقد ترجم لهذا الباب بعضهم: (باب القنوت)، ولم أرَه في شيء من روايتنا، انتهى.

أقول: هو في أصول كثيرة صحيحة، وشرح عليه الكَرْماني والبِرْماوي ثم قالا: وفي بعضها: (ليس للباب ترجمة)، فيكفي فيه

بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام، انتهى.

ويُرد عليهما أنه ليس في حديثي أبي هريرة وأنس ما يدل على ذكر (ربنا ولك الحمد)؛ فالأَولى في توجيهه ما ذكره الحافظ، والله أعلم.

* * *

٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ.

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فضالة): هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)**: هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)**، في «مسلم» من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، قال يحيى: (حدثني أبو سلمة)، **(عن أبي هريرة)** ﷺ **(قال: لأقربن)** من: التقريب، مع نون التوكيد الثقيلة.

(صلاة النبي ﷺ) قال الكَرْماني: أي: والله لأقربنكم إلى صلاة النبي ﷺ، أو لأقربن صلاته إليكم، انتهى.

وعند مسلم: (لأُقربن لكم)، وللطحاوي: (لأُرينكم).

(فكان) بالفاء التفسيرية، وفي رواية: (وكان) **(أبو هريرة)** ﷺ **(يقنت في الركعة الأخرى)**، وفي رواية الكُشْمَهيني: (الآخرة).

(من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار). قال الحافظ: وقد اختصر سياق الحديث يحيى هنا، وطوَّله الزُّهري، كما سيأتي بعد باب، وكذا ساقه يحيى في (الدعوات) أتم مما ساقه هنا.

قال الحافظ: قيل: المرفوع من هذا الحـــديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة؛ فإنه موقوف على أبي هريرة، ويوضحه ما سيأتي في (تفسير النساء) من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، ولأبي داود من رواية الأوزاعي، عن يحيى: (قَنَتَ رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمَة شهراً)، ونحوه لمسلم، لكن لا ينفي هذا كونه ﷺ قَنَتَ في غير العشاء؛ فإن ظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع؛ أي: لقوله: (لأقربن لكم صلاة النبي ﷺ)، ثم فسره بقوله: (فكان أبو هريرة...) إلخ.

قال: ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف له بحديث أنس؛ إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة، ثم قال: وسيأتي في (تفسير آل عمران) بيان الاختلاف في مدة الدعاء لهم، والتنبيه على أحوال من سُمي منهم.

* * *

٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن أبي الأسود): هو عبدالله بن محمد بن أبي الأسود، واسمه حميد، نُسب إلى جده، البصري، أبو بكر، الحافظ، ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي، قاضي هَمْدان.

وقال الخطيب: سكن بغداد وحدَّث بها وكان حافظاً، وقال ابن معين: سمع من أبي عوانة وهو صغير يطلب الحديث، وقال ابن المديني: مات أبو عوانة وأنا في الكُتاب، وبيني وبين أبي الأسود ستة أشهر، انتهى.

مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين في جمادى الآخرة، وهو ابن ستين سنة، قال الجوهري: ببغداد، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له الترمذي.

(قال: حدثنا إسماعيل): هو المعروف بابن عُليَّة، **(عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة)** عبدالله بن زيد الجَرْمي، [عن] **(ابن أنس)**، زاد في راوية: (ابن مالك) **(قال: كان القنوت)**؛ أي: في أول الأمر، فله حكم الرفع وإن لم يقيِّده بالزمن النبوي، كما هو الصحيح.

(في المغرب والفجر)، وسيأتي اختلاف النقل عن أنس في القنوت في محله من (الصلاة)، وفي أي الصلاة يُشرع، وهل استمر مطلقاً أو مدة معينة، أو في حالة دون حالة؟ حيث أورد المصنف بعض ذلك في (باب القنوت قبل الركوع وبعده) من (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَن نُعَيْمِ بنِ عَبْدِاللهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاَّدٍ الزُّرَقي، عَنْ أَبِيهِ، عَن رِفَاعَةَ ابنِ رَافِعٍ الزُّرَقي قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي، (عن مالك) إمام دار الهجرة، (عن نعيم بن عبدالله المُجْمِر)، بلفظ اسم الفاعل من الإجمار، وهو صفة لنُعيم ولأبيه، كما مرَّ في ترجمته في (باب فضل الوضوء).

(عن علي بن يحيى بن خَلاَّد الزُّرَقي) ـ بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف ـ الأنصاري، المدني، وجده خلاد بن رافع صحابي، وهو المسيء صلاته.

ووثق علياً ابنُ معين والنَّسائيُّ والدَّارَقُطني وغيرهم.

مات سنة تسع وعشرين ومئة. روى له الجماعة ما عدا مسلماً والترمذي.

(عن أبيه) هو يحيى بن خَلاَّد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، الزُّرَقي، المدني، قيل: إنه ولد على عهد النبي ﷺ فحنَّكه،

وقال عليه الصلاة والسلام: «لأسمينه اسماً لم يسمَّ به أحد بعد يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام»، فسماه يحيى.

وقد وهم من أرخ وفاته؛ أي: وهو أبو بكر بن أبي عاصم في سنة ثمان وعشرين، أو التي بعدها، فإنه انتقل نظره إلى وفاة حفيده يحيى بن علي بن يحيى، كما قاله الحافظ، أو إلى وفاة ابنه علي كما مرَّ في ترجمته.

وأما صاحب الترجمة، فقال الذهبي: إنه قديم الموت، لعله مات قبل سهل بن سعد، وقال في «التقريب»: مات في حدود التسعين، وكذا قال في «تهذيبه»، وإني لأتعجب لمثل هذا الحافظ ـ أي: وهو أبو عاصم ـ كيف يتخيل جواز كون شخص يولد في عهد النبي ﷺ ويبقى إلى بعد سنة مئة وعشر مع النص الصريح الصحيح الثابت في «الصحيحين» الدال على عدم جواز وقوع ذلك؛ إذ خبر الصادق عن الأمور الآتية لا شك فيه، ولايختلف، والله أعلم، انتهى.

روى له الجماعة سوى مسلم.

أنه (**قال: كنا يوماً نصلي**)، وفي رواية: (كنا نصلي يوماً) (**وراء النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **فلما رفع رأسه من الركعة، قال: سمع الله لمن حمده**) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع، فيكون من أذكار الاعتدال، وقد مرَّ في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذِكْرُ الانتقال.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن المعنى: فلما شرع في

رفع رأسه، ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل.

(**قال رجُل**) زاد في رواية: (ورآه)، وفي رواية: (فقال رجل) قال في «المصابيح»: هل هو راوي الحديث أو غيره؟ يحتاج إلى تحرير.

وقال في «المقدمة»: في «الترمذي»: إن القائل رفاعة، وجعله ابن منده غير راوي الحديث، ووهم الحاكم فجعله معاذ بن رفاعة، انتهى.

ونقل في «الفتح» عن ابن بشكوال أنه رفاعة راوي الحديث، واستدل على ذلك بما رواه النسائي من طريق معاذ بن رفاعة، عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله... الحديث، قال: ونوزع في تفسيره به، لاختلاف سياق القصة والسبب.

والجواب أنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس النبي ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه؛ لقصد إخفاء عمله، أو كُني عنه؛ لنسيان بعض الرواة لاسمه.

قال: وأما ما عدا ذلك من الاختلاف في الألفاظ فلا يتضمن إلا زيادة، لعلَّ الراوي اختصرها كما سنبينه، وأفاد بشر بن عمر الزَّهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب، انتهى.

(**ربنا ولك الحمد حمداً**)، منصوب بفعل مضمر دل عليه: (لك الحمد)، (**كثيراً**)، بالمثلثة، (**طيباً**) خالصاً من الرياء والسُّمعة، (**مباركاً**)؛ أي: كثير الخير، (**فيه**)، زاد رفاعة بن يحيى: (مباركاً عليه،

كما يحب ربنا ويرضى)، فيحتمل أن يكون تأكيداً. قال الحافظ: وهو الظاهر.

وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني: بمعنى البقاء، وفي قوله: (كما يحب ربنا ويرضى) من حسن التفويض إلى الله ما هو الغاية في القصد.

(فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام، أي: من الصلاة، **(قال: من المتكلم)**، زاد رفاعة بن يحيى في (الصلاة): (فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة بن رافع: أنا، قال: كيف قلت فذكره، فقال: والذي نفسي بيده)... الحديث.

(قال)؛ أي: الرجل، **(أنا)**؛ أي: المتكلم بذلك، **(قال: رأيت بضعة وثلاثين مَلَكاً)**، وفي رواية: (بضعاً) وهو بكسر الباء فيهما.

وفيه: رد على من زعم كالجوهري، أن البِضع يختص بما دون العشرين.

(يبتدرونها)؛ أي: يسارعون إلى تلك الكمات **(أيهم يكتبها)**، قال في «المصابيح»: (أي) استفهامية و(هم) مبتدأ و(يكتبها) خبره.

فإن قلت: بماذا تتعلق هذه الجملة الاستفهامية؟

قلت: بمحذوف دل عليه (يبتدرونها)، كأنه قيل: يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها، أو ينظرون أيهم يكتبها، ولا يصحُّ أن يكون متعلقاً بيبتدرون؛ لأنه ليس من الأفعال التي تعلق الاستفهام ولا مما يحكم به.

فإن قلت: والنظر أيضاً ليس من الأفعال القلبية، وهي من خواصها، فكيف ساغ لك تقديره؟

قلت: في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعليق لا يخص أفعال القلوب المتعدية إلى اثنين، بل يخص كل قلبي، وإن تعدى إلى واحد كعرف، والنظر هاهنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه، واقتصر الزَّرْكشي حيث جعلها استفهامية، وعلى أن المعلق هو يبتدرون، انتهى.

وقال الحافظ: وأما (أيهم)، فروويناه بالرفع، وهو مبتدأ وخبره (يكتبها)، قاله الطِّيْبي وغيره تبعاً لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران: ٤٤]، قال: وهو في موضع نصب، والعامل فيه ما دل عليه ﴿يُلْقُونَ﴾، و﴿أي﴾ استفهامية، والتقدير: مقول فيهم: أيهم يكتبها، ويجوز في ﴿أَيُّهُمْ﴾ النصب بأن يقدر المحذوف: ينظرون أيهم، وعند سيبويه: (أي) موصولة، والتقدير: يبتدرون الذي هو يكتبها أول، وأنكر ذلك جماعة من البصريين، انتهى.

وقوله: بأن يقدر المحذوف: ينظرون أيهم، فيه مخالفة لكلام «المصابيح»، فإنه جعل (ينظرون) معلقة، و(أيهم) مرفوعاً على أنه مبتدأ، وكلامه هو الذي جاء به القرآن، قال تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ﴾[الكهف: ١٢]، والله أعلم.

(أول)، قال في «المصابيح»: إما مبني على الضم؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة، كـ (قبل) و(بعد)؛ أي: يكتبها أول أوقات كتابتها،

وإما معرب بالنصب على الحال، وهو غير منصرف؛ أي: أسبق من غيره، انتهى.

وفي رواية: (أولاً) بالنصب منصرفاً، وفي رواية رفاعة بن يحيى: (أيهم يصعد بها أول).

قال الحافظ: ولا تعارض بينها وبين (يكتبها)؛ لأنه يحمل على أنهم يكتبونها، ثم يصعدون بها.

قال: والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث، واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة.

قيل: والحكمة في اختصاص هذا العدد من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور، فإن البِضع من الثلاث إلى التسع، وعدد الذِّكْرِ المذكور ثلاثة وثلاثون حرفاً، لكن يعكِّر على هذا الزيادةُ المتقدمة وهي قوله: (مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى) بناءً على أن القصة واحدة.

قال: ويمكن أن يقال: المتبادر إليه هو الثناء الزائد على المعتاد، وهو من قوله: (حمداً كثيراً...) إلخ، دون تلك الزيادة، فإنها كما تقدم للتأكيد، وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفاً، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس: (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها). وفي حديث

أبي أيوب عند الطبراني: (ثلاثة عشر)، فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى، ولعددها أيضاً في سياق حديث الباب، لكن على اصطلاح النحاة، والله أعلم، انتهى.

واستدل به: على جواز إحداث ذِكْرٍ في الصلاة غير مأثور، إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من سمعه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر، كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

واستنبط منه: جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام، وتقدم الكلام عليه في (باب من أسمع الناس تكبير الإمام).

قال الحافظ: وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثاً، مع أن إجابته واجبة، بل وعلى من سمع رفاعة، فإنه لم يسأل المتكلم وحده بل عمَّم حيث قال: من المتكلم؟.

وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم، ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشيةَ أن يبدو في حقه شيءٌ ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه.

وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك، فعرَّفهم أنه لم يقل بأساً، ويدل له ما في بعض طرقه عند ابن قانع: (قال رفاعة: فوددت أني

خرجت من مالي، وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة)، ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة قال: (من القائل الكلمة، فإنه لم يقل بأساً، فقال: أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً).

قال الحافظ: ويحتمل أيضاً أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه؛ إما لإقبالهم على صلاتهم، وإما لكونه في آخر الصفوف، فلا يرد السؤال في حقهم، والعذر عنه ـ هو ـ ما قدمناه.

قال: والحكمة في سؤاله ﷺ عما يقال: أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله، انتهى.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ووجه مطابقة الحديث للترجمة ـ أي: بناءً على أنها (باب القنوت)، وليس في الحديث ذكر له ـ أن القنوت في الأصل الطاعة، ثم سمى به القيام في الصلاة، ثم صار اسماً للدعاء المشهور، فلعل البخاري أراد بالقنوت؛ ـ أي: المترجم به ـ تطويل القيام في الاعتدال بذكر الأدعية فيه، سواء كان دعاء قنوت أو غيره، فالأعلى أنه ليس في بعض النسخ للباب ترجمة، فيكفي فيه بيان فضل الحمد، انتهى.

* * *

١٢٧ ـ بابُ
الاِطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِساً حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

(باب الاطمأنينة)، كذا للأكثر، وفي رواية: (الطمأنينة) **(حين يرفع رأسه من الركوع)**، وتقدم الكلام عليها وعلى ضبطها في (باب استواء الظَهرِ).

(وقال أبو حُميد) الساعدي: **(رفع النبي ﷺ)** رأسه؛ أي: من الركوع، **(واستوى)**، وفي رواية: (فاستوى)؛ أي: قائماً، وهو دليل ما ترجم له.

قال الحافظ: ووقع في رواية كريمة: (فاستوى جالساً)، فإن كان محفوظاً، حمل على أنه عَبَّرَ عن السكون بالجلوس، وفيه بُعْدٌ، أو لعل المصنف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته، فيطابق الترجمة، انتهى.

(حتى يعود كل فَقَار مكانه) بفتح الفاء والقاف الخفيفة، هي

خرزات الصُلب، وهي من[1] مفاصله، الواحدة: فَقَارَة.

وقول أبي حميد يأتي مطولاً في (باب سنة الجلوس في التشهد).

* * *

٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هِشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، **(قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)** بن الحجاج، **(عن ثابت)** هو البُناني، **(قال: كان أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك)، **(ينعَت)** بفتح المهملة؛ أي: يصف لنا **(صلاة النبي ﷺ وسلم فكان)**؛ أي: أنس، **(يصلي وإذا)**، وفي رواية: **(فإذا) (رفع رأسه من الركوع قام حتى نقولَ)** بالنصب؛ أي: نحن، **(قد نسي)** قال الكَرْماني: أي: نسيَ أنسٌ وجوب الهوي إلى السجود.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً، أو وقت التشهد حيث كان جالساً، وعند الإسماعيلي: (قلنا: قد نسي لأجل طول القيام).

قال الحافظ: وهذا الحديث رواه حماد بن زيد عن ثابت مطولاً،

---

(١) «من» ليست في «و».

كما سيأتي في (باب المكث بين السجدتين)، وفيه التصريح بوصف أنس لصلاة النبي ﷺ بالفعل.

قال: وفيه ـ أي: وفي حديث أنس الآتي ـ إشعار بأنهم كانوا يُخلّون بتطويل الاعتدال.

* * *

٨٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) الطَّيالِسي، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الحكم)** بفتحتين **(عن ابن أبي ليلى)** هو عبد الرحمن، **(عن البراء)**؛ أي: ابن عازب ﷺ، **(قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع)**؛ أي: وكان رفعه إذا رفع؛ أي: (رأسه) كما زاده في رواية، **(من الركوع وبين السجدتين)**؛ أي: وكان جلوسه بين السجدتين، **(قريباً من السَّواء)** والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب.

وفي رواية لمسلم: (فوجدت قيامه فركعته فاعتداله...) الحديث، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين، لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة)، وفيه استثناء القيام والقعود بلفظ: (ما خلا القيام والقعود).

وجزم الحافظ هنا: بأن المراد بالقيام المستثنى: القيام للقراءة، وبالقعودِ: القعود للتشهد.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس ـ أي: الذي قبله ـ أصرح في الدلالة على ذلك، بَلْ هُوَ نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لأنه لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود.

ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، وأيضاً فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فقوله في الاعتدال: (اللهم ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، قريب من (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، وقد شرع فيه ذكر أطول كما في مسلم بعد قوله: (حمداً كثيراً طيباً ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)، زاد في رواية: (اللهم طهرني بالثلج...) إلخ، وفي أخرى: (أهل الثناء والمجد)؛ أي: وتقدم في حديث رفاعة ترك إنكار النبي ﷺ على ما زاده من غير المأثور.

قال القَلْقَشَنْدي: ولهذا اختار النَّووي من حيث الدليل جواز تطويل الاعتدال بالذكر، وكذلك الجلوس بين السجدتين، وتبعه السبكي وغيره، ومنهم الحافظ.

وكلام الشافعي في «الأم» يدل عدم البطلان بتطويل الاعتدال ولفظه: ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهياً وهو لا ينوي القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة، انتهى.

قال الحافظ: والعجب مع هذا ممن يقول: الأصح بطلانها بتطويل الاعتدال[1].

وتعقب القَلْقَشَنْدي الاستدلال بكلام الشافعي المذكور فقال: قد يقال: كلامه إنما هو في الاعتدال المشروع فيه القنوت، وهو يقتضي التطويل، قال: وقال الإمام: ظاهر المذهب بطلان الصلاة بتطويل الركن القصير، وصححه الرافعي والنَّووي في «المنهاج» وغيره، ووجهوه بأن الإطالة تنفي الموالاة.

وتعقبه الأسنوي بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها.

قال الحافظ: وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله: (قريباً من السواء) ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات، وثبت في «السنن» عن أنس أنهم حزروا في الصبح قدر عشر تسبيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على

---

(١) في «و» و«ن»: «العادة» والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ٢٨٩).

دون العشر، وأقله كما ورد في «السنن» أيضاً ثلاث تسبيحات، انتهى.

* * *

٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِداً ثُمَّ نَهَضَ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحِيُّ، **(قال: حدثنا حماد بن زيد)**؛ أي: ابن درهم، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عَنْ أبي قِلَابَةَ)** عبدالله بن زيد الجَّرمي، **(قال: كان)** وفي رواية: (قام) بدل (كان)، **(مالك بن الحويرث)** والأُولى تشعر بتكرير ذلك منه، **(يُرينا)** بضم أوله من الإراءة، **(كيف كان صلاة النبي ﷺ وذاك)** وفي رواية: (وذلك)، باللام، **(في غير وقت صلاة)**؛ أي: لأجل التعليم، وفي رواية: (الصلاة)، **(فقام فأمكن القيام)** أي: مَكَّن، يقال: مكَّنه الله من الشيء ـ بالتشديد ـ وأمكنه.

(ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصبَّ) بهمزة وصل

وتشديد الموحدة من الصب، هذه هي الرواية المشهورة، كأنَّهُ كنَّى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، وفي رواية: (فأنصت) بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة.

قال بعضهم ـ أي: وهو الكَرْماني ـ: ومعناه: سكت فلم يكبر للهوي في الحال.

ونظر فيه الحافظ ثم قال: والأوجه أنه كناية عن سكون أعضائه، عبر عن عدم حركتها بالانصات، وذلك دال على الطمأنينة.

قال: وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة، ووجهه بأن أصله: انصوت فأبدل من الواو تاءاً ثم أدغمت إحدى التاءين في الأخرى، وقياسه: إنصات، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً.

قال: ومعنى انصات: استوت قامته بعد الانحناء، قال: ومن نقل عن ابن التين أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف.

قال: ووقع عند الإسماعيلي: «فانتصب قائماً»، وهي أوضح من الجميع، انتهى.

(هنية)؛ أي: شيئاً قليلاً، وهي بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية، **(قال)**؛ أي: أبو قلابة: **(فصلى بنا)** مالك **(صلاة شيخنا هذا)** أي: كصلاته **(أبي يزيد)** اختلف في ضبطه، فعند الأكثر أنه بالتحتانية والزاي من الزيادة، وعند غيرهم بالموحدة والراء مصغراً، وكذا ضبطه مسلم في «الكُنى».

وقال عبد الغني بن سعيد: لم أسمعه إلا بالزاي، لكن مسلم أعلم، والله أعلم.

واسمه: عمرو بن سَلِمة بكسر اللام الجرمي، واقتصر على تسميته بذلك في «باب المكث بين السجدتين»، وتأتي ترجمته وبقية الكلام عليه هناك، ويأتي حديث البراء هناك أيضاً، وتقدم أيضاً بعض الكلام على حديث مالك في (باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم).

(وكان أبو يزيد) فيه الروايتان السابقتان **(إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى)** حال كونه: **(قاعداً)**، أي: للاستراحة، **(ثم نهض)** أي: قام.

* * *

١٢٨ ـ بابٌ
يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(باب) بالتنوين: (يهوي) ضبطه بعضهم بضم التحتية وفتحها، قال الحافظ: والفتح أرجح، ووقع في روايتنا بالوجهين، انتهى؛ أي: يهبط أو ينحط، (بالتكبيرحين يسجد، وقال نافع) هو مولى ابن عمر، (كان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، إذا سجد (يضع يديه)؛ أي: كفيه، (قبل) أن يضع (ركبتيه) وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق الدَّراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع بهذا، وزاد في آخره ويقول: (كان النبي ﷺ يفعل ذلك).

قال البيهقي: لا أراه إلا وهماً؛ يعني رفعه، قال: والمحفوظ وقفه على ابن عمر، ولفظه: قال ـ أي: ابن عمر ـ: (إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما)، انتهى.

قال الحافظ: ولقائل أن يقول: هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة، قال: واستشكل إيراد هذا الأثر في هذه الترجمة.

وأجاب الزين بن المُنَيِّر بما حاصله: أنه لما ذكر صفة الهوي إلى

السجود القولية أردفها بصفته الفعلية.

وقال أخوه: أراد بالترجمة وصف حال الهوي من أفعال ومقال، انتهى.

قال: والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة، فهو مترجَمٌ به، لا مترجَمٌ له، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث، وهذا منها، انتهى.

وهذه الصفة هي الأفضل عند مالك، قال: لأنها أحسن في خشوع الصلاة، وبه قال الأوزاعي، واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في «السنن» بلفظ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوي، ولكن إسناده ضعيف.

وعند الحنفية والشافعية: الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه، وهو مذهب الجمهور، قالوا: لأن الركبتين أقرب إلى الأرض، واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في «السنن» أيضاً، وحسنه الترمذي، ولفظه: قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وقال النَّووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة، انتهى.

وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعدٍ ـ أي: المروزي ـ في «صحيحه» قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

قال الحافظ: وهذا لو صحَّ لكان قاطعاً للنزاع، لكنَّه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وهما ضعيفان.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام من أحاديث الأحكام»: حديث أبي هريرة ـ أي: المار ـ أقوى من حديث وائل، قال: لأن لحديث أبي هريرة شاهداً من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً، انتهى.

ومراده بذلك قوله هنا: «وقال نافع...» إلخ.

* * *

٨٠٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: حَدَّثَنا شُعَيْبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحارثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ

لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٨٠٤ ـ قَالاَ: وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (شعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)؛ أي: ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر ابن مخزوم القرشي المخزومي، أحد الفقهاء السبعة.

قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، وهو والد عبد الملك وإخوته، كان ثقة، فقيهاً، عالماً، شيخاً، كثير الحديث، وكان قد ذهب بصره، واستصغر يوم الجمل فَرُدَّ هو وعروة بن الزبير.

ولد في خلافة عمر بن الخطاب وكان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته، وكان إذا سجد يضع يده في طست ماء من عِلة كان يجدها.

وعن بعض العلماء أنه قال: ثلاثة أبيات من قريش توالت خمسةً خمسةً بالشرف، كل رجل منهم من أشرف أهل زمانه، فمن الثلاثة الأبيات؛ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقال أخوه عمر: إن أخاه أبا بكر كان يصوم ولا يفطر.

مات سنة أربع وتسعين بالمدينة، وكان يقال لهذه السنة: سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها، وفيها مات علي بن الحسين، وسعيد ابن المسيَّب، وكان قد صلى العصر ودخل مغتسله فسقط، فجعل يقول: والله ما أحدثت في صدر نهاري هذا شيئاً، فما غربت الشمس حتى مات، وقيل: مات سنة ثلاث، وقيل: خمس وتسعين.

روى له الجماعة.

(وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة) زاد النسائي: (حين استخلفه مروان على المدينة)، **(كان يكبِّر في كل صلاةٍ من المكتوبة وغيرها، في رمضانَ وغيره، فيكبِّر حين يقومُ)**؛ أي: للإحرام، **(ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقول: ربنا ولك الحمد)** بالواو.

(قبل أن يسجد ثم يقول: الله أكبر حين يَهوي) بفتح أوله، وفي رواية: بضمه، **(ساجداً)** فيه: أن التكبير ذُكْرُ الهوي، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً.

(ثم يُكبِّر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس، **(ثم يُكبِّر حين يسجد)**؛ أي: الثانية، **(ثم يُكبِّر حين يرفع رأسه من السجود، ثم**

يُكبِّر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين)؛ أي: الركعتين الاثنتين.

وفيه: أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد، خلافاً لمن قال: إنه لايكبر حتى يستوي قائماً، وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر باباً.

(ويفعل ذلك)؛ أي: التكبير وغيره **(في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف)** ـ أي: من الصلاة ـ: **(والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول ﷺ إن كانت)** بكسر همزة (إن) وهي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، **(هذه)**؛ أي: الصلاة التي صليتها **(لصلاتَه)** بالنصب خبر كان، واللام للتأكيد، وجملة قوله: (كانت) مع اسمها وخبرها مفسرة ضمير الشأن، **(حتى فارق الدنيا، قالا)**؛ أي: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة المذكوران، وهو موصول بالإسناد المذكور إليهما.

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه: **(وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه)**؛ أي: من الركوع، **(يقول: سمع الله لمن حمده)**، ويقول في الاعتدال: **(ربنا ولك الحمد)**، بالواو فيجمع بينهما.

(يدعو) قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: خبر لـ (كان) بعد خبر، أو عطف بدون عاطف، كما قال النَّووي في (التحيات المباركات) أن تقديره: والمباركات، حذفت منه الواو اختصاراً، قال: وفي بعضها: (ثم يدعو)، وقال العَيني: والأوجه أن يكون حالاً من ضمير (يقول).

(لرجال)؛ أي: من المسلمين، **(فيسميهم بأسمائهم، فيقول)**

عليه الصلاة والسلام: **(اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد)** هو أخو خالد بن الوليد بن المغيرة، وهمزة (أَنْجِ) مقطوعة، **(وسَلَمَةَ بن هِشَام)** وهو أخو أبي جهل بن هشام بن المغيرة، **(وعَيَّاشَ بنَ أبي رَبيعة)** هو أخو أبي جهل لأمه، وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة، وكلهم نجوا من الأسر ببركة دعائه ﷺ، **(والمستضعفين من المؤمنين)** عامٌّ بعد خاص.

ثم يقول عليه الصلاة والسلام: **(اللهم اشدُد)**، بهمزة وصل وضم الدال الأولى، **(وَطْأَتَك)**، بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة، من الوَطْء، وهو شدة الاعتماد على الرِجل، والمراد: بأسك وعقوبتك **(على مُضَرَ)**؛ المراد بهم كفار قريش، **(واجعلها)** قال الزَّرْكشي: الضمير للوَطأة، أو للأيام، وإن لم يسبق لها ذكر، لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو (سنين).

وقال الدَّماميني: ولا مانع من أن يجعل عائداً إلى (السنين)، لا إلى الأيام التي دلت عليها (السنين)، قال: وقد نصوا على جواز عود الضمير إلى المتأخر لفظاً ورتبة إذا كان مخبراً عنه بخبر يفسره، مثل: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾[الأنعام: ٢٩]؛ أي: فإن ضمير (هي) عائد على (حياتنا)، وما نحن فيه من هذا القَبيل، انتهى.

(عليهم سنين) جمع سنة، والمراد بها هنا زمان القحط، وسقط لفظ (سنين) من رواية، **(كَسِني يوسف)**، بإسقاط النون للإضافة؛ جرياً على اللغة الغالبة فيه، وهي إجراؤه مجرى المذكر السالم، والتشبيه بها في اشتداد زمن المحنة والبلاء، وبلوغ غاية الجهد والضراء.

(وأهل المشرق يومئذٍ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام، ويأتي الكلام على قوله: (وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه. . .) إلخ، في (تفسير سورة آل عمران) إن شاء الله تعالى، وإنما ذكره البخاري هنا استطراداً، وقد أورده مختصراً في (باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع)، ويأتي أيضاً في أول (الاستسقاء).

* * *

٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً وَقَعَدْنَا ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُوداً ـ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الحَمْدُ، حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني، **(قال: حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(غير مرة)** هو تأكيد لروايته، **(عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك)** الأنصاري ﷺ **(يقول: سقط رسول الله ﷺ عن فرس، وربما قال سفيان: من فرسٍ)** فيه إشعار بتثبت علي بن عبدالله، ومحافظته على الإتيان بألفاظ الحديث، **(فجُحِش)** بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة؛ أي: خُدِشَ، ووقع في رواية أبي نعيم في قصة الصلاة بلفظ: (فجحش أو خدش) على الشك.

(شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا) حال كونه، **(قاعداً وقعدنا)**، وفي رواية: (فقعدنا)، بالفاء.

(وقال سفيان مرةً: صلينا قعوداً)؛ أي: بدل قوله: (وقعدنا)، **(فلما قضى الصلاة)**؛ أي: فرغ منها قال عليه الصلاة والسلام: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّر فكَبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)** ـ بالواو ـ **(وإذا سجد فاسجدوا، كذا جاء به مَعْمَر)** بفتح الميمين، وهو ابن راشد، وزاد في رواية: (قال سفيان: كذا جاء به معمر؟) أي: قال سفيان مستفهماً من ابن المديني: أرواه معمر مثل ما رويتُه لك؟ فهمزة الاستفهام مقدرة قبل (كذا)، **(قلت: نعم)** جاء به معمر كذلك.

قال الحافظ: كأنَّ مستندَ عليٍّ في ذلك رواية عبد الرزاق عن

مَعْمَر، فإنه ـ أي: عبد الرزاق ـ من مشايخه؛ أي: مشايخ علي بخلاف مَعْمَر، فإنه لم يدركه، وإنما يروي عنه بواسطة، وكلام الكَرْماني يوهم خلاف ذلك، انتهى.

أي: يوهم أن علياً يرويه عن معمر، كما يرويه عن سفيان عن الزهري، وقلده في ذلك البِرْماوي قال: أو أراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له.

(قال) سفيان: **(والله لقد حفظ)**؛ أي: مَعْمَرٌ عن الزهري حفظاً جيداً، وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه، **(كذا قال الزهري: ولك الحمد)** وهذا تفسير وبيان لقوله: (كذا قال)؛ أي: حفظ معمر كما قاله الزهري بالواو، وفيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو، وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري، كما تقدم في (باب إيجاب التكبير). قال سفيان: **(حفظت)** وفي رواية: (وحفظت) بزيادة واو، وهي أوضح. **(من شقِّه الأيمن)**؛ أي: حفظت هذا اللفظ.

(فلما خرجنا من عند الزهري، قال ابن جريح ـ وأنا عنده ـ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيمَن) قال الحافظ: فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان؛ لأن ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ: (ساقه)، وهي أخص من: (شقه).

قال: لكن هذا محمول على أن ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر أن الذي خُدش هو ساقه؛ لبعد أن يكون نسي هذه الكلمة

في هذه المدة اليسيرة، وقد قدمنا الدلالة على ذلك في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: (وأنا عنده) علامَ عُطِف.

قلت: على مقدر، وهو جملة حالية من فاعل (قال) مقدراً؛ إذ تقديره: قال الزهري: وأنا عنده، ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان لا ابن جريج، والضمير ـ أي: في هذا ـ راجع إلى ابن جريج لا إلى الزهري.

قال الحافظ: وهذا أقرب إلى الصواب، ومقول ابن جريج هو: (فجحش).

* * *

١٢٩ ـ بابُ
فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيَّب، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

«فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّـعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَـا إِلاَّ اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللهُ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، مُقْبِـلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمَيثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ،

فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ ﷻ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شُعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة) ﷺ (أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله! هل نرى)؛ أي: نبصر (ربنا يوم القيامة؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (هل تُمارُون) بضم التاء والراء، من المماراة، وهي المجادلة، وفي رواية بفتحهما من التفاعل، حذفت إحدى التائين؛ أي: هل تشكون في القمر؛ أي: في رؤيته.

(ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله! قال:

فهل تمارون) فيه الضبطان السابقان **(في الشمس)** وفي رواية: (في رؤية[1] الشمس) **(ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا)** زاد في رواية: (يارسول الله)، **(قال: فإنكم ترونه كذلك)**؛ أي: بلا مِرية، ظاهراً جلياً، ولايلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً، والعقل يجوز ذلك بدونها.

(يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى، أو القائل: **(من كان يعبد شيئاً فليتَّبِعه)** بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة، وفي رواية: (فليتبع) بدون ضمير، وقال الدَّماميني: روي بالتشديد وبالتخفيف وفتح الموحدة.

(فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت وهو الشيطان، وقيل: غير ذلك مما سيأتي في الباب الذي سنشير إليه.

(وتبقى هذه الأمة) المحمدية، **(فيها منافقوها)** يستترون بهم كما استتروا بهم في الدنيا؛ رجاء أن ينتفعوا بذلك حتى ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ﴾[الحديد: ١٣] الآية.

(فيأتيهم الله)؛ أي: يظهر لهم في غير صورته ـ أي: صفته ـ التي تعبدهم بها في الدنيا امتحاناً منه؛ ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى.

---

(١) «في رؤية» ليست في «و».

(**فيقول: أنا ربكم**)؛ فيستعيذون منه، كما جاء التصريح به في غير هذا الموضع؛ لأنهم لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها، لأن معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم محجوبون.

(**فيقولون: هذا مكانُنا**) بالرفع؛ لأنه خبر المبتدأ، (**حتى يأتينا**)؛ أي: يظهر لنا ربنا، (**فإذا جاء**)؛ أي: ظهر (**ربنا عرفناه فيأتيهم الله**)؛ أي: يظهر متجلياً بصفاته المعروفة عندهم، وقد تميز المؤمن من المنافق، (**فيقول: أنا ربكم**) فإذا رأوا ذلك عرفوه به، (**فيقولون أنت ربنا**)، وقيل في تفسيره غير ذلك، مما يأتي في الباب المذكور.

(**فيدعوهم**) ربهم، (**ويُضرب**) بالبناء للمفعول، وفي رواية: (فيضرب) بالفاء، (**الصراط بين ظَهْرَانَي جهنَّم**)؛ أي: بين ظهريها، زيدت الألف والنون للمبالغة، وقيل غير ذلك، والمراد أنه يُمَدُّ عليها.

(**فأكون أول من يَجُوز**)؛ أي: على الصراط، وفي بعضها: (يجيز) من أجاز، وهي لغة في جاز، يقال: جاز وأجاز إذا قطع المسافة، (**من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذٍ**)؛ أي: حين الإجازة، (**أحد**)؛ لشدة الهول، (**إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذٍ**[1]: **اللهم سلم سلم**) مكرراً؛ شفقة منهم على الخلق.

(**وفي جهنم كَلاليب**) جمع كَلُّوب ـ بفتح الكاف وضم اللام المشددة ـ حديدة معكوفة الرأس يعلق عليها اللحم، ويقال لها:

---

(١) «يومئذ» ليست في «و».

كُلاَّب، **(مثل شوك السَعْدان)** بفتح أوله وسكون العين المهملة وبإهمال الدال، نبت له شوك من جيِّد مراعي الإبل، **(هل رأيتم شَوك السَّعْدَان؟ قالوا: نعم، قال: فإنها مثل شوك السَّعْدَان غير أنه لا يعلم قَدْرَ عظمتها إلا الله تخطَف)** وفي رواية: (فتخطَف) بفتح الطاء في الأفصح، ويجوز كسرها **(الناس)** بسرعة **(بأعمالهم)**؛ أي: بسبب أعمالهم السيئة، أو على حسب أعمالهم وبقدرها.

(فمنهم من يُوبَق) بالبناء للمجهول، من وُبِقَ ببنائه كذلك؛ أي: هلك، أي: يهلك **(بعمله)** وقال الطبري: (يوثق) بالمثلثة، بدل الموحدة، من الوثاق.

(ومنهم من يُخردل) ببنائه كذلك، وبالدال المهملة، وعن أبي عبيد: بالمعجمة؛ أي: يقطع، يقال: خردلت اللحم إذا قطعته قطعاً صغاراً، والمعنى: أن الكلاليب تقطعه كذلك، حتى يهوي إلى النار.

وقال القَسْطَلاني: وللأَصِيلي بالجيم، بمعنى الإشراف على الهلاك، انتهى.

(ثم ينجو حتى إذا أراد الله) ﷻ **(رحمةَ من أراد من أهل النار)** مِنَ المؤمنين المخلصين، **(أمر الله الملائكة أن يُخرجوا)** منها **(من كان يعبد الله)** وحده **(فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وحَرَّمَ الله على النار أن تأكل أثر السجود)**، قيل: هي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباس قريباً، قال الحافظ: وهذا هو الظاهر.

وقيل: الجبهة خاصة، وأُيِّد بما في «مسلم» من وجه آخر: «أن

قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم»، فإن ظاهرها يُخِصُّ العموم التي في الأولى، وهذا هو موضع الترجمة.

(**فيَخرجون**) بفتح أوله مبنياً للفاعل، كالذي بعده، كما في «اليونينية»، [(**من النار فكل ابن آدم**] **تأكلُه النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتَحَشُوا**)، بالمثناة الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة، وضبطه القاضي عياض عن المتقنين بالبناء للفاعل؛ أي: وهو الذي في «اليونينية» هنا، وروي بالبناء للمفعول؛ أي: احترقوا، وقيل: اسودوا.

(**فيُصَبُّ عليهم**) بالبناء للمفعول، (**ماء الحياة**) الذي من شرب منه، أو صبَّ عليه منه لم يمت أبداً، (**فينبتون كما تنبت الحِبَّة**)، بكسر المهملة وبالموحدة، وهي بزور الصحراء مما ليس بقوت، (**في حَميلِ السَّيل**) بفتح الحاء المهملة، ما يحمله السيل من طين ونحوه، والمراد التشبيه في سرعة النبات.

(**ثم يَفْرُغُ اللهُ من القضاء بين العباد**) إسناد الفَرَاغ إلى الله مجاز عن إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب، إذ الفَرَاغ حقيقة: الخلاص عن المهام، والله تعالى لا يشغله شيء عن شيء.

(**ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولاً**)، تمييز أو حال؛ بمعنى داخل، (**الجنة، مُقبِلٌ**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو مقبل، وفي رواية: (مقبلاً) بالنصب على الحال.

(**بوجهه قِبَل النار**) بكسر القاف؛ أي: جهتها، (**فيقول: يارب!**

اصرف وجهي عن النار)، وفي رواية: (من النار)، **(قد قَشَبَني)** بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات؛ أي: سمَّني وأهلكني، **(ريحها)** وكل مسموم قشيب؛ أي: صار ريحها كالسَّم في أنفي، **(وأحرقني ذَكَاؤُهَا)** بفتح الذال المعجمة والمد، وهو الذي في «اليونينية»، وفي هامشها لأبي ذر: (ذكاها) بالقصر.

قال النَّووي: وهو الأشهر في اللغة، وقال جماعة: المد والقصر لغتان.

(فيقول) الله ﷻ: **(هل عسَيت)** بفتح السين وكسرها، **(إن فُعِلَ)** بالبناء للمفعول، و(إن) حرف شرط، **(ذلك)**؛ أي: الصَّرفُ الدَّال عليه أحرف: (بك) **(أن تسأل)** بفتح همزة (أن) الخفيفة، وتاليها نصب بها.

(غير ذلك، فيقول الرجل: لا، وعزتك) قسم؛ أي: لا أسأل غيره، **(فيعطي الله)**؛ أي: الرجل، **(ما شاء)** وفي رواية: (يشاء) بلفظ المضارع، **(من عَهْدٍ)** يمين **(وميثاق، فيصرفُ اللهُ وجهَهُ عن النار، فإذا أقبل)**؛ أي: الرجل، **(به)**؛ أي: بوجهه، **(على الجنة رأى بهجتها)**؛ أي: حسنها ونضارتها، قال الكَرْماني: وهذه الجملة بدل من جملة (أقبل به على الجنة)، انتهى.

أقول: أو معطوفة عليها بحذف حرف العطف.

(سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب! قَدِّمني عند باب الجنة، فيقول الله: أليس قد أعطيت العهود والميثاق) اسم (ليس)

ضمير الشأن، وفي رواية: (المواثيق).

(أن لا تسأل غير الذي كنتَ سألت، فيقول: يا رب! لا أكون)، وفي رواية: (لا أكونن) **(أشقى خلقك)**؛ أي: كافراً، وهذا يتضمن الجواب، فكأنه قال: بلى أعطيتها، ولكن كرمك يطمعني، فلا أكون . . . إلخ.

(فيقول الله ﷻ: فما عسيت إن أعطيت ذلك)؛ أي: التقديم إلى باب الجنة، **(أن تسأل غيره)** وفي رواية: (أن لا تسأل) بزيادة (لا)، **(فيقول الرجل: لا وعزتك، لا أسألك)** وفي رواية: (لا أسأل) بدون ضمير الخطاب، **(غير ذلك، فَيُعطي)** الرجل **(ربه ما شاء من عهدٍ وميثاقٍ، فيقدمه)** الله تعالى، **(إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها)** عطف على (بلغ)، ورأى **(ما فيها من النضرة)**؛ أي: البهجة **(والسرور، فيسكت)** وجواب (إذا) محذوف؛ أي: تحير فيسكت، **(ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا رب! أدخلني الجنة، فيقول)** الله: **(ويحك يا ابن آدم! ما أغدرك!)** فعل تعجب، والغدر ترك الوفاء.

(أليس قد أعطيت العهد والميثاق) وفي رواية: (العهود والمواثيق) **(أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟)** بالبناء للمفعول **(فيقول: يا رب! لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله ﷻ منه)** وسقط لفظ (منه) في رواية، والمراد لازم الضحك، وهو الرضى وإرادة الخير به، إذ حقيقته مستحيلة على الله سبحانه.

(ثم يأذن) الله **(له في دخول الجنة، فيقول له تمنَّ فيتمنى حتى إذا انقطع)** وفي رواية: (انقطعت)، **(أُمنيَّتُهُ، قال الله ﷻ: زد من كذا وكذا)**؛ أي: من جنس أمانيك التي كانت لك قبل أن أُذكِّرُك بها، وفي رواية: (تمن) بدل (زد).

(أَقْبَلَ) من الإقبال، **(يذكِّره ربُّه)** في «شرح الكَرْماني» بدل (أقبل يذكِّرُه): (قَبل أن يذكره)، على أن (قبل) ظرف، وزيادة (أن)، قال: ومعناه: زِدْ من جنس أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها.

ثم قال: وفي بعضها: (أقبل) بلفظ الماضي، وبدون (أن) في (أن يذكره)؛ أي: قال له: زد من أمنية الجنس الفلاني وأمثالها، وأقبل الله يذكره الأماني، وهو بدل من جملة (قال الله)، و(ربه) تنازع فيه العاملان، انتهى.

(حتى إذا انتهت به الأمانيُّ) بتشديد الياء، جمع أمنية، **(قال الله تعالى: لك ذلك)** الذي سألته من الأماني **(ومثله معه، قال)** وفي رواية: (وقال) **(أبو سعيد الخدري لأبي هريرة ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله)**؛ أي: أمثال ما سألت.

(قال أبو هريرة: لم أحفظ) وفي رواية: (لم أحفظه) بضمير المفعول، **(من رسول الله ﷺ إلا قوله: لك ذلك ومثله معه، قال أبو سعيد: إني سمعته يقول ذلك لك)** وفي رواية: (لك ذلك) **(وعشرة أمثاله)**: ولا تعارض بين الروايتين؛ لاحتمال أنَّ هذا كان أولاً، ثم تكرَّم الله فزاد، فأخبر به ﷺ، ولم يسمعه أبو هريرة.

وقد أورد المصنف هذا الحديث بكماله أيضاً في (أبواب صفة الجنة والنار) من (كتاب الرقاق)، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفًى إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣٠ ـ بابُ
يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

(باب) بالتنوين: (يبدي)؛ أي: يظهر الرجل المصلي، (ضبعيه) بمعجمة مفتوحة وموحدة ساكنة، تثنية ضبع، وهو وسط العضد من داخل، وقيل: هو لحمه تحت الإبط، (ويجافي في السجود)؛ أي: يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه فيه، وخرج بالرجل: المرأة والخنثى، فلا يجافيان بل يَضُمان بعضهما إلى بعض، لأنه أحوط لهما وأستر.

٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) وفي رواية: (يحيى بن عبدالله بن بُكَير)، (قال: حدثني بَكْرُ بن مُضَرَ، عن جَعْفَرٍ) هو ابن ربيعة، (عن ابن هرمز) عبد الرحمن بن الأعرج، (عن عبدالله بن مالكٍ ابن بُحَينَةَ)،

بتنوين (مالك)؛ لأن (بحينة) اسم أمه، فينون (مالك) ويكتب: (ابن بحينة) بالألف، كما تقدم الكلام عليه في الباب الآتي ذكره.

(أن النبي ﷺ كان إذا صلى)؛ أي: سجد من إطلاق الكل وإرادة الجزء **(فرج)** قال السفاقسي: رويناه بالتشديد، والمعروف في اللغة: التخفيف، **(بين يديه)**؛ أي: نحَّى كل يد عن الجنب الذي يليها **(حتى يبدو)**؛ أي: يظهر **(بياض إبطيه)**.

قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخفُّ لها اعتماده عن جبهته، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض.

وقال غيره: هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقيل: الحكمة فيه أن ينفرد كل عضو بنفسه، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد.

وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر ـ بإسنادٍ صحيح ـ أنه قال: لا تفترشِ افتراشَ السَّبع، وادَّعِم على رَاحَتَيكَ، وأَبْدِ ضَبْعَيكَ، فإذا فعلتَ ذلك سَجَدَ كل عضوٍ منك، ووردت أحاديث كثيرة صحيحة في هذه الهيئة، وفي بعضها الأمر بذلك.

قال الحافظ: وظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة: شكى أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالرُّكَبِ».

وترجم له: (الرخصة في ذلك)؛ أي: في ترك التفريج، وفسَّره راويه بأن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا.

وقد أخرجه الترمذي بدون قوله: (إذا انفرجوا) فترجم له بقوله: (ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود) فجعل محل الاستعانة بالركب لمن أراد القيام من السجود.

قال: واللفظ يحتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تُعيِّنُ المراد، انتهى.

ونظر القَسْطَلاني في قول الحافظ: أن حديث أبي داود يدل على استحباب تلك الهيئة بأنه إنما يدل على الرخصة لوجود العذر، وهو المشقة عليهم، ثم أورد آثاراً تدل على استحبابها.

ثم قال الحافظ: وقال ابن التين: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه.

وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد روى الترمذي في «الشمائل» عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص.

قال: أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لولم يكن عليه ثوب لرؤي، قاله القرطبي.

واستدل به أيضاً على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر.

قال: وفيه نظر، فقد حكى المحب الطبري في «الاستسقاء من الأحكام» له: أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون، غيره.

واستدل بإطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضاً.

قال: وفيه نظر أيضاً؛ لأن في رواية قتيبة عن بكر بن مضر: التقييد بالسجود، أخرجه المصنف في (المناقب)، والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفي بها، انتهى.

(**وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه**)، وصله مسلم من طريقه بلفظ: (كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه).

قال الحافظ: وتقدم قبيل (أبواب استقبال القبلة) أنه وقع في كثير من النسخ وقوع هذه الترجمة والتي بعدها هناك، وأنهما أعيدا هنا، وأن الصواب إثباتهما هنا، وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن إعادته، انتهى.

وذكر هناك أن ذكرهما هنا وهناك من تصرف النُّساخ، بدليل رواية المستملي، وهو أحفظهم؛ أي: حيث أسقطهما هناك وأثبتهما هنا، وكلام البِرْماوي تبعاً للكَرْماني يقتضي أن هذين البابين ساقطان هنا في بعض النسخ.

قالا: وقد سبق الكلام عليهما متناً وإسناداً قبيل (باب فضل استقبال القبلة) فلا نكرره.

وأقول: البابان المتكرران قبيل (أبواب استقبال القبلة) اللذان تكلم عليهما الحافظ هناك هُما: (باب إذا لم يتم السجود) و(باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود) وأمَّا (باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة)، فلم يذكره ترجمة هناك، ولا أتى به قبيل (أبواب استقبال القبلة)، وإنما ذكره في أول (أبواب استقبال القبلة)، فقال: (باب استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه القبلة...) إلخ نعم، هو ساقط أيضاً هناك، والله أعلم.

* * *

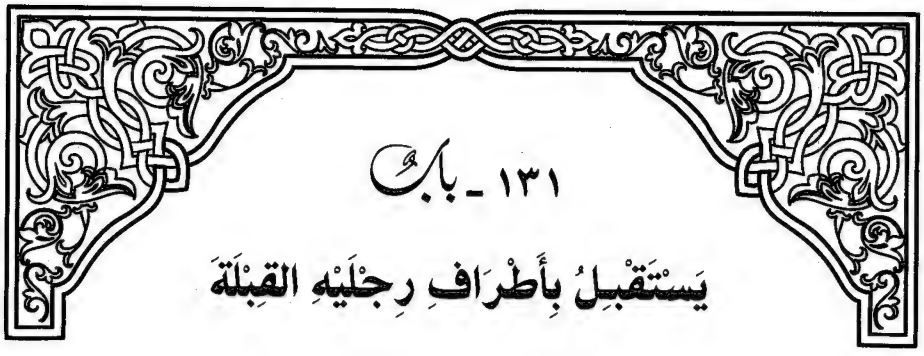

١٣١ ـ بابٌ
يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِي عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(بابٌ) بالتنوين: **(يستقبل)**؛ أي: المصلي، **(بأطراف رجليه القبلة)** وفي رواية تقديم لفظ: (القبلة) على قوله: (بأطراف رجليه).

(قاله)، أي: الاستقبال المذكور **(أبو حميد)** زاد في رواية: (الساعدي) **(عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ)** يأتي موصولاً في (باب سنة الجلوس في التشهد) قريباً، وأنه ورد في صفة السجود.

قال ابن المُنَيِّر: المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعتان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة.

قال أخوه: ومن ثم نُدب ضم الأصابع في السجود؛ لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة.

* * *

١٣٢ ـ بابُ
إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا لم يتم)؛ أي: المصلي (السجود) وفي رواية: (سجوده)؛ أي: فصلاته باطلة أو نحوه.

٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ ولاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مهدي)[1] زاد في رواية: (ابن ميمون)، (عن واصل) هو الأحدب، (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة، (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنهما: (رأى)، وفي رواية: (أنه رأى) (رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته)؛ أي: أدَّاها، (قال له حذيفة: ما صليت)، نفى عنه صلاته؛ لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء.

---

(١) كذا في «و» و«ن»، وقد أسقط من السند (الصلت بن محمد).

(**قال**) أي: أبو وائل: (**وأحسبه**)، أي: حذيفة، وفي رواية: (فأحسبه) بالفاء (**قال**) أي: للرجل: (**لو**) وفي رواية: (ولو) بزيادة واو (**مِتَّ مِتَّ**) وفي رواية: (لمت) بزيادة لام (**على غير سُنَّة محمد ﷺ**).

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في (باب إذا لم يتم الركوع)، وأخرجه المصنف كما هنا إسناداً ومتناً، وترجمة قبيل (أبواب استقبال القبلة) كما قررناه آنفاً.

* * *

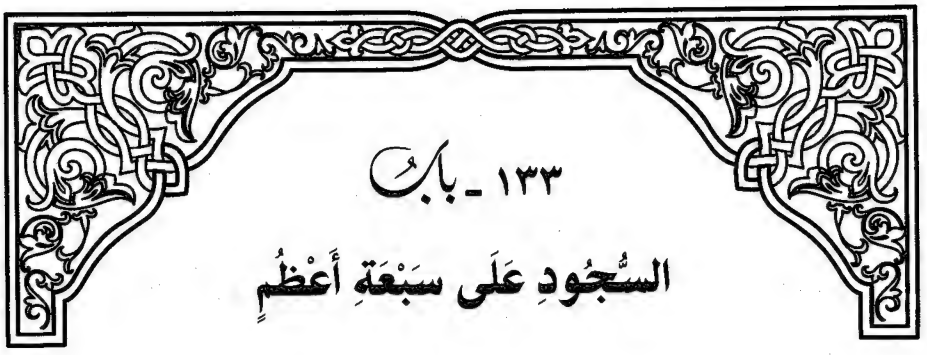

١٣٣ ـ بابُ
السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

(**باب السجود على سبعة أعظم**) عبر بأعظم إشارة إلى أنه ورد كذلك في الحديث الثاني، وحديث الباب الذي يليه، وإن عبر في الحديث الأول بـ: (سبعة أعضاء) على أنه في رواية الأَصِيلي بلفظ: (أعظم).

٨٠٩ ـ حَدَّثَنا قَبِيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَراً، وَلاَ ثَوْباً؛ الجَبْهَةِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا قَبيصة**) بفتح القاف مكبراً، ابن عقبة ـ بالقاف ـ الكوفي، (**قال: حدثنا سفيان**): هو الثوري، (**عن عمرو بن دينار عن طاوس**) هو ابن كيسان، (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما: (**أمر**) زاد في رواية: (أنه قال: أمر) (**النبي ﷺ**) قال الحافظ: هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله، انتهى؛ أي: أمرني الله تعالى؛ لأن ذلك من المعلوم، وعرف ذلك ابن عباس إما سماعاً من النبي ﷺ وإما بلاغاً

عنه، ونظرَ في قول البَيضاوي: عُرف ذلك بالعُرف، وذلك يقتضي الوجوب؛ بأنه ليس فيه صيغة (أفعل)، قال الحافظ: ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة، وذلك قوله عن النبي ﷺ في الحديث الآتي: (أمرنا)، وهو يدل أيضاً على أن الحديث متصل.

(أن يسجد على سبعة أعضاء)، وفي رواية: (أَعظُم)، قال ابن دقيق العيد: سُمي كل واحد عظماً باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل عضوٍ منها على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها، انتهى.

وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب) الحديث، وهو يرجح أن النون في (أمرنا) نون الجمع، والآراب بالمد جمع: إِرْب بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهو العضو.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضي الله عنهما.

(ولا يكفَّ شعراً ولا ثوباً) هو بضم الكاف؛ أي: لا يضم عن الوقوع في الأرض.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وأكثر الروايات على نصبه؛ أي: وهو الذي في «اليونينية» عطفاً على المأمور به، وقال الدَّماميني: والرفع على أن الجملة مستأنفة كالجملة الأولى، وقال الحافظ: والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شَعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في

حال الصلاة، وإليه جنح الداودي[1]، وترجم المصنف بعد قليل: (باب لا يكف ثوبه في الصلاة)، وهو يؤيد ذلك، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور؛ فإنهم كرهوا ذلك للمصلي ولو قبل أن يدخل فيها، قال: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة.

قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشَعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبِّر، انتهى.

(الجبهة) بالجر بدل تفصيل من قوله: (أعضاء)، وكذا ما بعدها المعطوف عليها، والجبهة معروفة.

(واليدين) المراد بهما: الكفَّان، كما وقع في بعض طرقه عند مسلم بلفظ: (والكفين)، وإلا لدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب.

قال ابن دقيق العيد: وهما الراحة وبطون الأصابع، ولا يشترط وضع الجميع عندنا.

(والرجلين) بيَّن المراد بهما فيما يأتي قريباً في (باب السجود على الأنف)، فقال: (وأطراف القدمين)، والمعتبر فيهما بطون الأصابع كما قاله النَّووي في «التحقيق»، وتقدمت كيفية السجود عليهما قبلُ بباب، واستدل به على وجوب السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين، وهو أحد قولي الشافعي وصححه النَّووي، ومقابله صححه الرافعي،

---

(١) في «و» و«ن»: «الداري»، والتصويب من «الفتح» (٢/ ٢٩٦).

فقال: الواجب الجبهة دون غيرها، واحتجوا بحديث المسيء صلاته، حيث قال فيه: (ويمكن جبهته)، ورد بأنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم، واستدل له أيضاً بأدلة أخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ في «الفتح»، ولا يجب استيعابها كالجبهة، ولا كشف شيء مما عدا الجبهة؛ لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها، لكن يُستحب كشف اليدين والقدمين، ويُكره كشف الركبتين، ولم يختلف في أن كشفهما غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة.

وأما عدم وجوب كشف القدمين فله دليل لطيف، وهو أن الشارع وقَّت المسح على الخف بمدة ربما تقع الصلاة فيها بالخُف، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين، فتنتقض الطهارة به وتبطل الصلاة، انتهى.

ونظر فيه الحافظ بأن للمخالف أن يقول: يختص لابس الخُف لأجل الرخصة.

وأما كشف اليدين فتقدم البحث فيه في (باب السجود على الثوب في شدة الحر)، وفيه أثر الحسن؛ أي: البصري في نقله عن الصحابة ترك الكشف.

وأما الجبهة فيجب كشف ما يقع عليه الاسم منها عندنا، خلافاً لأبي حنيفة.

* * *

٨١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْباً وَلاَ شَعَراً».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج، (عن عمرو): هو ابن دينار، (عن طاوس): هو ابن كيسان، (عن ابن عباس) ﷺ، (عن النبي ﷺ قال: أمرنا) بضم الهمزة؛ أي: أنا وأمتي، وتقدم أنه عُلم بهذا الطريق أن الذي قبله متصل.

(أن نسجد على سبعة أعظم) المراد بها: الأعضاء، كما في الذي قبله، (ولا نكف ثوباً ولا شَعراً) بنصب (نكف) ورفعه، كما مرَّ.

* * *

٨١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (حدثني) (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق، (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو

ابن عبدالله السَّبيعي، **(عن عبدالله بن يزيد)** ـ من: الزيادة ـ **(الخطمي)** بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة، وسقط (الخَطْمي) من رواية.

قال: **(حدثنا البراء بن عازب)** ﷺ، **(وهو غير كذوب، قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن)** أي: لم يَثْنِ **(أحد منا)**، وفي رواية: (أحدنا) **(ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته)** الشريفة **(على الأرض)**، وتقدم الكلام على الحديث مع فائدة قوله: (وهو غير كذوب) في (باب متى يسجد من خلف الإمام).

وموضع الترجمة منه قوله: (حتى يضع جبهته على الأرض).

وقال الكَرْماني: ودلالته عليها من حيث إن العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظُم الستة غالباً، انتهى.

وقال الحافظ: والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة، كهذا الحديث، لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة، بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره.

وقيل: أراد ـ أي: المصنف ـ أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث، قال: والأول أليق بتصرفه.

* * *

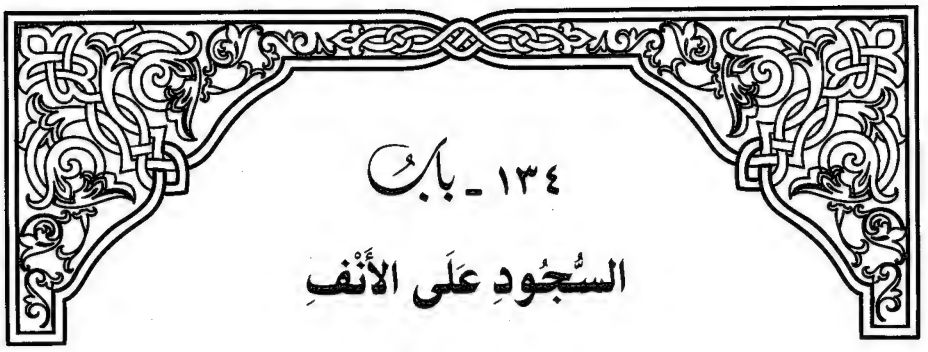

١٣٤ ـ باب
السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

(باب السجود على الأنف)

٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا معلى بن أسد**) العمِّي بالمهملة وياء النسبة، وفي رواية: (المعلى) بزيادة (أل).

(**قال: حدثنا وُهيب**) بالتصغير: هو ابن خالد الباهلي، (**عن عبدالله بن طاوس عن أبيه**) طاوس بن كيسان اليماني، (**عن ابن عباس**) ﷺ (**قال: قال النبي ﷺ: أُمرت**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة**).

قال الكَرْماني ما حاصله: تقرر عند النحاة أنه لا يجوز جعل حرف الجر الواحد بمعنى واحد صلةً لفعل واحد مكرراً وههنا (على)

جاءت مكررة، قال: فتكون الثانية إما بدلاً عن الأولى التي في حكم الطرح، أو الأولى متعلقة بنحو (حاصلاً)؛ أي: أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء، انتهى.

وعبارة البِرْماوي (على الجبهة) بدل من (على سبعة)، أو حال متعلقة بمحذوف؛ أي: حاصلاً، والأولى متعقلة بـ (أُمرت)، انتهى.

وأقول: في كلٍّ منهما نظرٌ كما لا يخفى، بل الثاني بدل من (سبعة أعظم) بدل تقسيم وتفصيل بإعادة حرف الجر، فيكون زائداً، أوله نظائر كثيرة في كلامهم، والله أعلم.

(وأشار بيده على أنفه) قال الحافظ: كأنه ضمن (أشار) معنى (أمرَّ) بتشديد الراء، فلذلك عدَّاه بـ (على) دون (إلى)، ووقع في العمدة بلفظ (إلى)، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة، وفي رواية النسائي من طريق أخرى عن ابن طاوس، فذكر هذا الحديث، وقال في آخره: (قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته وأمرَّها على أنفه، وقال: هذا واحد)، فهذه رواية مفسرة.

قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهةَ الأصلُ في السجود والأنفَ تَبَعٌ.

وقال ابن دقيق العيد: قيل: معناه أنهما جُعلا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية.

قال: وفيه نظر؛ لأنه يلزم منه أن يُكتفى بالسجود على الأنف كما يُكتفى بالسجود على بعض الجبهة، وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في

الاكتفاء بالسجود على الأنف، ثم قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يُعتقد أنهما كعضو واحد، فذاك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دل عليه الأمر، انتهى.

قال الحافظ: وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية، وكأنه أخذه من قول الشافعي في «الأم»: إن الاقتصار على بعض الجبهة يُكره، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم: يجب أن يجمعهما، وهو قول للشافعي أيضاً، انتهى.

ومال النَّووي في «شرح المهذب» إلى وجوب وضعهما معاً، قال: لقيام الدليل عليه من غير معارض له، قال: والاقتصار في بعض الأحاديث على الجبهة لا ينافيه؛ لأنه زيادة ثقة.

وقال الكَرْماني: وجملة قوله: (وأشار...) إلخ معترضة بين المعطوف عليه، وهو الجبهة، والمعطوف وهو قوله: (واليدين..) إلخ.

قال: والغرض أنهما عضو واحد؛ إذ الجبهة هي العظم التي منها عظم الأنف متشعباً منه، أو بيان أن الأنف من توابع الجبهة وتتمتها عند إرادة كمال السجود، انتهى.

(واليدين)؛ أي: باطن الكفين **(والركبتين وأطراف القدمين**

ولا نكفت الثياب والشعر) بفتح النون وكسر الفاء آخره مثناة فوقية، وبنصبه عطفاً على سابقه، والكَفت: الضم، وهو بمعنى (الكَف) في الرواية السابقة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾[المرسلات: ٢٥]؛ أي: كافتة.

* * *

١٣٥ ـ بابُ
السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

(باب السجود على الأنف والسجود على الطين)

وفي رواية: (باب السجود على الأنف في الطين)، قال الحافظ: وهذه للأكثر، وعزا الأولى للمستملي وقال: رواية الأكثر أنسب؛ لئلا يلزم التكرار.

٨١٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نتَحَدَّثْ؟ فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ،

وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا همام)**: هو ابن يحيى، **(عن يحيى)**: هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه، **(فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل)**، وسقط لفظ (بنا) من رواية.

(نتحدث) بالجزم في «اليونينية»، وعزا رواية الرفع لأبي ذر.

(فخرج، قال: قلت)، وفي رواية: (فقال: قلت)؛ أي: قال أبو سلمة: قلت لأبي سعيد.

(حدثني ما سمعت من النبي ﷺ)، وفي رواية: (ما سمعت النبي) بحذف (من).

(في ليلة القدر، قال: اعتكف رسول الله)، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ العشر الأُوَل)** بضم الهمزة وتخفيف الواو، وهو نعت للعشر، وفي رواية: (عشر الأول) بإضافة (عشر) إلى تاليه، وقال في «المصابيح»: قوله (اعتكف رسول الله ﷺ الأول)، كذا في بعض النسخ بدون موصوف، والهمزة مفتوحة أو مضمومة؛ أي: (العشر الأول)، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: قوله: (عشر الأول)، كذا ثبت، ومنهم من ضمَّ الهمزة، وفي رواية: (العشر الأولى)؛ وهو الوجه، انتهى.

(من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الذي تطلب أمامك) نصب على الظرف أي: قُدَّامَك.

(فاعتكف العشر الأوسط) قال في «المصابيح»: هكذا أكثر الروايات، ووجه بأنه جاء على لفظ العشر لأنه مذكر، انتهى.

وتأتي رواية أخرى إن شاء الله تعالى في (كتاب الصيام).

(واعتكفنا)، وفي رواية: (فاعتكفنا) **(معه، فأتاه جبريل)** عليه السلام، **(فقال: إن الذي تطلب أمامك، فقام)**، وفي رواية: (ثم قام) **(النبي ﷺ)** حالَ كونه **(خطيباً صبيحة عشرين من رمضان، فقال: من كان اعتكف مع النبي ﷺ)**؛ أي: معي، فهو التفات على الأصح؛ لأن المقام مقام تكلُّم.

(فليرجع)؛ أي: إلى الاعتكاف؛ **(فإني أُريت)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول، إما من: الرؤيا، وأما من: الرؤية، بمعنى العلم، وفي رواية: (رأيت)؛ أي: أبصرت **(ليلة القدر)**؛ أي: علامتها.

(وإني نُسِّيتُها) قال في «المصابيح»: رُوي بفتح النون وكسر السين المخففة، ورُوي بضم النون وتشديد السين، انتهى. وفي نسخة: (أُنسيتها) بهمزة مضمومة، ففي هاتين الروايتين أنه نسيها بواسطة، والمراد أنه نسي علمَ عينِها.

(وإنها في العشر الأواخر) جمع: آخرة، وهذا جارٍ على القياس.

قال ابن الحاجب: ولا يقال هنا: (الأُخر) جمع (الأخرى) لعدم دلالتها على التأخير الوجودي، وهو مراد، قال في «المصابيح»: وفيه بحث، وقال الطِّيْبي: وصف العشر الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع؛ لأن كل ليلة من الأخير يتصور أنها ليلة القدر، فجمع، بخلاف اللذَين قبله، انتهى.

وسيأتي في (كتاب الصيام) تنظير القَلْقَشَنْدي فيه.

(في وتر) بفتح الواو وكسرها؛ أي: من الليالي، **(وإني رأيت)** هو من: الرؤيا فقط.

(كأني أسجد في طين وماء، وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئاً)؛ أي: من السحاب، **(فجاءت قزعة)** بقاف وزاي وعين مهملة مفتوحات، وقد تُسكن الزاي؛ أي: قطعة غيم.

(فأمطرنا) بالبناء للمفعول.

(فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء)، وفي رواية: (أثر الماء والطين) **(على جبهة رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ وأرنبته)** بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة: طرف أنفه.

قال القَسْطَلاني: وحمله الجمهور على الأثر الخفيف؛ أي: الذي لا يمنع مباشرة الجبهة للأرض، لكن يُعكر عليه قولُه في بعض طرقه: (ووجهه ممتلئٌ طيناً وماءً).

وأجاب النَّووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة.

وقولُ الخطابي: فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والأنف، ولولا ذلك لصانها عن لثق الطين؛ تعقبه ابن المُنَيِّر بأن الفعل لا يدل على الوجوب، فلعله أخذ بالأكمل، وأخذه من قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب، فعارض الغالب ذلك الأصل، انتهى.

قال في «المصابيح»: وفيه نظر، وقال الحافظ: وهذه الترجمة أخص من التي قبلها، وكأنه يشير إلى تأكيد أمر السجود على الأنف؛ فإنه لم يُترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه، قال: ولا حجة فيه لمن يستدل به على جواز الاكتفاء بالأنف؛ لأن في سياقه (أنه سجد على جبهته وأرنبته)، فوضح أنه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه، انتهى.

(**تصديق رؤياه**) ضبطه البِرْماوي والعَيني تبعاً للكَرْماني بالرفع، قالوا: أي: أثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله، وضبطه في «اليونينية» بالنصب؛ أي: وهو الذي في أصول صحيحة، وجعله القَسْطَلاني خبر (كان) محذوفة هي واسمها، فقال: وكان ما ذكر من الماء والطين تصديقَ رؤياه.

وأقول: ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر، وزاد في رواية: (قال أبو عبدالله: كان الحميدي يحتج بهذا الحديث يقول: لا يمسح الساجد ـ أي: جبهته ـ من أثر الأرض)، وأبو عبدالله هو المصنف، والحُميدي شيخه.

وفي الحديث: استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض، وتأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته.

وستأتي بقية مباحثه في (باب التماس ليلة القدر) من (كتاب الصيام) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣٦ ـ بابُ
عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا،
وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

(باب عقد الثياب وشدها)؛ أي: في الصلاة.

(ومن ضم إليه ثوبه) من المُصلِّين (إذا خاف)، وفي رواية: (مخافة) (أن تنكشف عورته)؛ أي: من المُصلين.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن المنهيَّ عنه من كف الثياب في الصلاة محمولٌ على غير حالة الاضطرار.

٨١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) ـ ضد القليل ـ (قال: أخبرنا سفيان): هو الثوري، (عن أبي حازم): هو سلمة بن دينار، (عن سهل بن سعد) الساعدي الأنصاري (قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو

أزرهم) بضم الهمزة والزاي، وقد تُسكن، جمع: إزار، و(عاقدو) بالرفع خبر المبتدأ، وسقطت منه النون للإضافة، وفي رواية: (عاقدي) بنصبه على الحال؛ أي: وهم مؤتزرون عاقدي أُزرهم، قاله ابن مالك.

وقال الكَرْماني: هو خبر (كان) محذوفاً؛ أي: وهم كانوا عاقدي أُزرهم.

(من الصغر)؛ أي: من صغر أُزرهم، **(على رقابهم)** متعلق بـ(عاقدو).

(فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً)؛ أي: جالسين؛ لأن صفَّهن كان متأخراً، فنُهُوا عن رفع رؤوسهن قبل الرجال مخافة أن يقع بصرهن على عوراتهم لضيق الثياب.

وقد تقدمت مباحث الحديث في (باب إذا كان الثوب ضيقاً) أوائل (الصلاة) من طريق أخرى عن سفيان، وفيه: قال: حدثني أبو حازم.

* * *

١٣٧ ـ بَابُ
لاَ يَكُفُّ شَعَراً

(باب) بالتنوين: (لا يكف شَعراً) قال في «المصابيح»: بفتح الفاء عند المحدِّثين وضمها عند المحقِّقين من النُّحاة، وكذا (باب لا يكف ثوبه)؛ أي: في الترجمة بعدها، انتهى. وضمها هو الذي في «اليونينية» في الموضعين. وقال الحافظ: وهو الذي ضبطناه في روايتنا، وهو الراجح.

قال والمراد بالشَّعر شَعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشَّعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف، وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشَّعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة، ففي «سنن أبي داود» بإسناد جيد: أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه، فحلَّها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك مقعد الشيطان».

٨١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلاَ شَعَرَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل **(قال: حدثنا حماد وهو ابن زيد)**، وفي رواية بإسقاط الواو من (وهو)، وفي أخرى: (حماد ابن زيد)، **(عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: أُمر النبي ﷺ)** ـ ببناء أمر للمفعول ـ **(أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره)** بنصب (يكف)، وتقدم الكلام على بقية الحديث مستوفًى قبل ثلاثة أبواب.

وقال ابن بطال: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز أن يصلي عاقصاً شَعره أو كافّاً ثوبه برفع أسافله من الأرض، أو يشمر أكمامه، فإن فعل ذلك فقد أساء، ولا إعادة عليه.

قال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصاً شَعره: (أرسله يسجد معك)، نقله عنه الكَرْماني وأقرَّه، وكأنه أراد بقوله: لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين، والله أعلم.

* * *

١٣٨ ـ بابٌ
لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ

(باب) بالتنوين: (لا يكف) ـ بالضبطين السابقين في الباب قبله ـ (ثوبه في الصلاة).

٨١٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا أبو عوانة) الوضَّاح اليَشكُري، (عن عمرو): هو ابن دينار، (عن طاوس، عن ابن عباس) ﷺ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أُمرت) ـ بالبناء للمفعول ـ (أن أسجد على سبعة أعظم)، وفي رواية بإسقاط لفظ (أَعظُم).

(لا أكف) ـ بالرفع كما في «اليونينية» ـ (شَعراً) من رأسي، (ولا ثوباً)، وتقدم ما فيه.

* * *

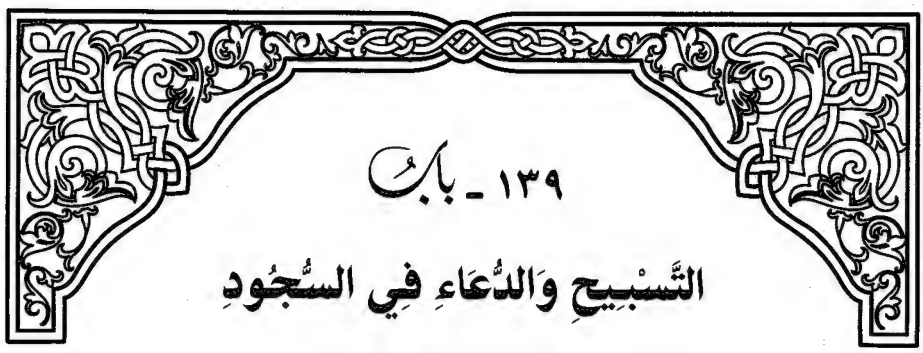

١٣٩ ـ بابُ
التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

(باب التسبيح والدعاء في السجود)

تقدم الكلام على حكمة هذه الترجمة في (باب الدعاء في الركوع)؛ أي: حيث اقتصر هناك على الدعاء فيه، وقرن معه التسبيح هنا.

٨١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)** هو القطان، **(عن سفيان)**: هو الثوري **(قال: حدثني منصور)**، زاد في رواية: (ابن المعتمر)، **(عن مسلم)**، زاد في رواية: (هو ابن صُبيح أبي الضحى)؛ أي: بالتصغير، **(عن مسروق، عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كان النبي ﷺ)**، وفي رواية: بإسقاط (قالت).

(**يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك**) هو منصوب بفعل محذوف لزوماً؛ أي: أُسبح أو سبَّحتك، وهو عَلَم على التسبيح؛ أي: التنزيه عن النقائض، وإنما أُضيف ـ والعَلَم لا يُضاف ـ بتقدير تنكيره حين الإضافة.

(**اللهم ربنا وبحمدك**) الباء متعلقة بمحذوف؛ أي: وسبَّحتك بحمدك؛ أي: بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي، ففيه: شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها، والتفويض إلى الله.

وقيل: معناه أقول: وبحمدك، فكأنه قال: والحمد لله، وقال الكَرْماني: والواو في (وبحمدك) إما للحال، وإما لعطف الجملة على الجملة، سواء قلنا لإضافة الحمد إلى الفاعل، والمراد من الحمد لازمه مجازاً، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية، وقال القَلْقَشَنْدي: ويكون هذا من باب التعبير بالمسبب، وهو الحمد عن السبب، وهو التوفيق والهداية والإعانة؛ أو إلى المفعول، ويكون معناه: وسبَّحت متلبساً بحمدي لك، انتهى.

وقيل: الواو زائدة والباء متعلقة بـ (سبحانك)، فتكون جملة واحدة.

وقيل المراد: سبح بلفظ حمد ربك؛ لأن الحمد يتضمن التنزيه، قال الإمام فخر الدين: التحميد أكمل من التسبيح؛ لأن فيه معنى التسبيح وزيادة.

(**اللهم اغفر لي يتأول القرآن**)؛ أي: يفعل ما أُمر به فيه.

وقد بيَّن الأعمش في روايته عن أبي الضحى، كما سيأتي في (التفسير) ابتداء هذا الفعل، وأنه واظَبَ عليه ﷺ، ولفظه: (ما صلى النبي ﷺ بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١] إلا يقول فيها) الحديث، وتبين من هذه الرواية أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة، ومن رواية منصور بيان المحل الذي كان يقول ﷺ فيه من الصلاة، وهو الركوع والسجود.

قال بعضهم: إنما اختار النبي ﷺ الصلاة لهذا القول؛ لأن حالها أفضل من غيرها.

وتعقبه الحافظ بأنه ليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك [خارج الصلاة، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بمواظبته ﷺ على ذلك][1] داخل الصلاة وخارجها.

قال القَلْقَشَنْدي: ولعله يشير إلى الطريق التي فيها؛ أي: عن عائشة: أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه؟ فقال: (خبَّرني ربي أن سأرى علامةً في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من ذلك فقد رأيتها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١] فتح مكة)، قال: لكن وقع عنده أيضاً: (ما رأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١] يصلي صلاة إلا دعا فيها، أو قال فيها: سبحانك اللهم ربي وبحمدك اللهم اغفر لي)، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال في «الفتح»: ووقع في رواية ابن السَّكَن عن الفِرَبْري: (قال أبو عبدالله: يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[النصر: ٣] الآية)، قال: وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ﴾[النصر: ٣]؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد أن يسبح بنفس الحمد، لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه، لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد، ويحتمل أن يكون المراد: فسبِّح متلبساً بالحمد، فلا يمتثل حتى يجمعهما، وهو الظاهر.

قال: وقال ابن دقيق العيد: يُؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء»، قال: ويمكن أن يُحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: (فاجتهدوا)، والذي وقع في الركوع من قوله: (اللهم اغفر لي) ليس كثيراً، فلا يعارض ما أمر به في السجود، انتهى.

واعترضه الفاكهاني بأن قولَ عائشة: (كان يكثر أن يقول) صريحٌ في كون ذلك وقع منه كثيراً، هكذا نقله عنه شيخنا ابن المُلقِّن في «شرح العمدة» وقال: فليتأمل، وهو عجيب؛ فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: (اللهم اغفر لي) في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء

المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض، حتى يُعترض عليه بقول عائشة: (كان يكثر).

قال: والحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وفيه بعد قوله: «فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» و«قمن» بفتح القاف والميم وقد تكسر، معناه: حقيق.

قال: وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود، وهو أيضاً عند هؤلاء الثلاثة من حديث أبي هريرة بلفظ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا فيه من الدعاء».

والأمر بالإكثار من الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة، كما جاء في حديث أنس: «ليسأل أحدُكم ربَّه حاجتَه كلَّها، حتى شِسعَ نعله»، أخرجه الترمذي، والمراد التكرار للسؤال الواحد، والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤاله، واستجابة المُثني بتعظيم ثوابه.

قال: وسيأتي الكلام على تفسير سورة النصر، وتعيين الوقت الذي نزلت فيه، والبحث في السؤال الذي أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله: ﴿إِذَا جَآءَ﴾، وعلى قول عائشة: (ما صلى صلاة بعد أن نزلت إلا قال...) إلخ، والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في (كتاب التفسير) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٤٠ ـ بابُ
المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(باب المُكث) ـ بضم الميم ـ (بين السجدتين)، وفي رواية: (بين السجود).

٨١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاَةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلاَةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

٨١٩ ـ قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال: حدثنا حماد)، زاد في رواية: (ابن زيد)، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عَنْ أبي

قِلَابَةَ) عبدالله بن زيد الجَرْمي: (أن مالك بن الحويرث) ـ بالتصغير ـ (قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ)، و(أنبئكم) مشدد في «اليونينية»، وقال الحافظ: (الإنباء) يُعدَّى بنفسه وبالباء، قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا﴾[التحريم: ٣] وقال: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾[آل عمران: ١٥].

(قال)؛ أي: أبو قلابة: (وذاك)؛ أي: قوله لأصحابه: ألا أنبئكم بخير.

(في غير حين صلاة)؛ أي: من الصلوات المفروضة، قال الحافظ: ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة، لتنزيه الصحابي عن التنفل حينئذٍ، قال: وليس في اليوم والليلة وقتٌ أُجمع على أنه غير وقتٍ لصلاةٍ من الخَمس إلا من طلوع الشمس إلى زوالها، انتهى.

(فقام)؛ أي: مالك، (فأحرم للصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه) من الركوع، (فقام هُنيّة) [بتشديد التحتية مصغراً؛ أي: قليلاً.

(ثم سجد ثم رفع رأسه هُنية)][1]، وهذا موضع الترجمة؛ فإنه يقتضي أنه جلس بين السجدتين قدر الاعتدال، قال أبو قلابة: فصلى؛ أي: مالك (صلاة عمرو بن سَلِمة) ـ بكسر اللام ـ (شيخنا هذا) بجر (شيخنا) بدل أو عطف بيان لـ (عمرو)؛ أي: كصلاته، وهو عمرو بن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

سَلِمة بن قيس الجَرمي، أبو يزيد ـ من: الزيادة ـ، وأبو بُريد بضم الموحدة ثم راء مصغر، لم يثبت له سماع ولا رؤية من النبي ﷺ، ووفد أبوه على النبي ﷺ، وقد رُوي من وجه غريب أن عمراً أيضاً له وفادة؛ وليس بثابت، لكن قال الحافظ: روى ابن منده في كتاب «الصحابة» حديثه من طرق صحيحة قال ـ أي: عمرو ـ: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، وهذا تصريح بوفادته، وقد روى أبو نعيم في «الصحابة» أيضاً من طريق ما يقتضي ذلك، وقال ابن حبان: له صحبة، انتهى.

وقال في «التقريب»: صحابي صغير نزل البصرة، ولم يذكروا له وفاة.

روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(قال أيوب)؛ أي: بالسند المذكور إليه: **(كان)** الشيخ المذكور **(يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه؛ كان يقعد في الثالثة أو الرابعة)** قال الحافظ: هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة، كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو أول الرابعة، والمعنى واحد، فشك الراوي أيهما.

وسيأتي الحديث بعد باب بلفظ: (فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً).

(قال)؛ أي: مالك بن الحُويرث: **(فأتينا النبي ﷺ)** الفاء عاطفة

على شيء محذوف، تقديره: أسلمنا فأتينا ونحوه.

(**فأقمنا عنده**)، زاد في رواية: (شهراً).

(**فقال: لو**)؛ أي: (إذا) أو (إنْ) (**رجعتم إلى أهاليكم**)، وفي رواية: (إلى أهليكم).

(**صلوا**): جواب (إذا) أو (إن) (**صلاة كذا في حين كذا، صلوا**)، وفي رواية: (وصلوا) بزيادة واو العطف، (**صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم**).

وفي الحديث: استحباب جلسه الاستراحة، ويأتي الكلام عليها في الباب الآتي بعد باب، وقد تقدم هذا الحديث في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع)، وفي (باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم)، وفي (الأذان).

* * *

٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحيم**) الملقب بصاعقة (**قال: حدثنا أبو**

أحمد محمد بن عبدالله الزبيري) هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزُّبيري، الكوفي، مولى بني أسد، وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم، أحد الثقات المشهورين، ومن شيوخ أحمد بن حنبل.

وثَّقه ابن نمير وابن معين والعِجْلي، وزاد: كان يتشيع، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زُرعة وغيره: صدوق، وقال أبو حاتم: كان حافظاً عابداً مجتهداً له أوهام، وقال بُندار: ما رأيت أحفظ منه، وقال نصر بن علي: سمعت أبا أحمد يقول: لا أبالي أن يسرق مني كتاب شقيق؛ إني أحفظه كله.

وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: كان أبو أحمد كثير الخطأ في حديث الثوري، قال الحافظ: وما أظن البخاري أخرج له شيئاً من أفراده عن سفيان، والله أعلم، انتهى.

وكان صديقَ أبي نعيم وسماعُهما قريبٌ، لكنْ أبو نعيم أسنُّ منه وأقدمُ سماعاً.

وقال أبو داود: وكان حبَّالاً يبيع الحبال، وكان يصوم الدهر، فكان إذا تسحر برغيف لم يصدع، فإذا تسحر بنصف رغيف صدع من نصف النهار إلى آخره، فإن لم يتسحر صدع يومه أجمع.

مات بالأهواز في جمادى الأولى سنة ثلاث ومئتين، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا مِسعَر) ـ بكسر الميم وسكون المهملة ـ ابن كِدَام،

(عن الحَكَم) ـ بفتحتين ـ ابن عتيبة، (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء) بن عازب (قال: كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين)؛ أي: كان زمنُ هذه الثلاثة (قريباً من السواء) بالمد؛ أي: المساواة.

وتقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في (باب حدِّ إتمام الركوع).

* * *

٨٢١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحي (قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت) البُناني، (عَنْ أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك) ﷺ (قال: إني لا آلو) بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة؛ أي: لا أُقصِّر (أن أصلي كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك) (يصنع شيئاً)؛ أي: في صلاته (لم أركم تصنعونه)؛ أي: في صلاتكم؛ (كان إذا رفع

رأسه من الركوع قام معتدلاً، حتى يقول القائل: قد نسي)؛ أي: وجوبَ الهوي للسجود وأنه في الصلاة، كما تقدم تقريره.

(وبين السجدتين)؛ أي: ويمكث بينهما جالساً **(حتى يقول القائل: قد نسي)** أي: الهويَّ للسجدة الثانية، ونون (نَسي) فيهما مفتوحة مع خفة السين المكسورة، ومضمومة مع شدتها.

وفي الحديث إشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السُّنة إذا ثبتت لا يبالي مَن تمسك بها مخالفةَ مَن خالفَها، وبالله المستعان، قاله في «الفتح».

وتقدم الكلام على بقية فوائد الحديث في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) وساقه هناك مختصراً.

* * *

١٤١ ـ بابٌ
لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا.

(باب) بالتنوين: (لا يفترش) قال الحافظ: يجوز فيه الجزمُ على النهي والرفعُ على النفي، وهو بمعنى النهي، انتهى، والرفع هو الذي في «اليونينية».

(ذراعيه)؛ أي: ساعدَيه على الأرض (في السجود) قال ابن المُنَيِّر: أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد، والمعنى من حديث أنس، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه أشار إلى رواية أبي داود، فإنه أخرج حديث الباب عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بلفظ: (ولا يفترش) بدل (ينبسط)، وروى أحمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر بلفظ: (إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه) الحديث، ولمسلم عن عائشة نحوه.

(وقال أبو حميد)؛ أي: الساعدي في حديثه الآتي مطولاً بعد

ثلاثة أبواب: (**سجد النبي ﷺ ووضع يديه**)؛ أي: على الأرض حالَ كونه (**غير مفترش**)؛ أي: ذراعيه، بأن وضع كفَّيه على الأرض وأقلَّ ساعدَيه، غيرَ واضعهما على الأرض (**ولا قابضهما**) بأن يضمهما إليه، ولا يجافيهما عن جنبيه.

* * *

٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن بشار**) الملقب ببُندار (**قال: حدثنا محمد بن جعفر**) الملقب بغُنْدَر (**قال: حَدَّثَنَا**)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا) (**شعيب**) ابن الحجاج (**قال: سمعت قتادة**) بن دِعامة، (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه في رواية أبي داود الطَّيالِسي عند الترمذي: عن شعبة؛ التصريح بسماع قتادة له من أنس.

(**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: اعتدلوا في السجود**)؛ أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض، يدل عليه حديث أبي حميد السابق.

وقال القَلْقَشَنْدي: والمراد وضع الكفين على الأرض ورفع المِرفقين عنها وعن جنبيه رفعاً بليغاً، بحيث يظهر باطن إبطيه عند الكشف، والحكمة في هذا أنه يَصيرُ اعتماده على يديه دون وجهه،

بخلاف حالة الانبساط الآتية؛ فإن اعتماده يكون على وجهه فيتأذى، ولا يَبْدُو وضح إبطيه المشروع فعله، وأيضاً فالاعتدال المذكور أشبه بالتواضع، وأبعد من هيئة الكسالى، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، بخلاف الانبساط؛ فإن هيئته مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة.

وقال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر الشرعي؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي حتى لو تساويا، ففي بطلان الصلاة وجهان لأصحاب الشافعي، قال القَلْقَشَنْدي: والصحيح منهما البطلان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي عن البراء بن عازب: أنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل، وإطلاق العجيزة على الرجل مجاز، ثم قال ابن دقيق العيد: وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته؛ فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة، انتهى.

(ولا ينبسط) قال الحافظ: كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة، وللحَمُّوِي: (ولا يبتسط) بمثناة بعد موحدة؛ أي: من الافتعال، وفي رواية ابن عساكر: بموحدة ساكنة فقط؛ أي: من البَسط الثلاثي، قال: وعليها اقتصر صاحب «العمدة».

(أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) بالنون على الرواية الأولى

والثالثة؛ أي: بالتقدير الآتي فيها، وبالمثناة على الثانية، وهي ظاهرة، والثالثة تقديرها: ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساطَ الكلب، قاله في «الفتح».

قيل: والحكمة في ذكر الكلب مع مشاركة غيره له في الانبساط المذكور: التنفير من هذه الفعلة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

* * *

١٤٢ ـ بابُ
مَنِ اسْتَوَى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

(باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته)؛ أي: في الركعة الأولى والثالثة، لا الثانية والرابعة؛ لأنهما يستعقبان الجلوس للتشهد.

(ثم نهض)، ولفظ الباب في «اليونينية»: منوَّن وغير منوَّن.

٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن الصبَّاح) ـ بالتشديد ـ الدُّولابي، أبو جعفر البغدادي، البزَّار، مولى مُزينة، صاحب كتاب «السير»، ثقة حافظ، مأمون، سَنِيٌّ من الصالحين.

قال أبو حاتم: حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وكان أحمد يُعظمه، وكان عالماً بحديث هُشيم.

وُلد بالري بقرية يقال: لها دولاب، ونُسب إليها، وكان ينزل باب الكَرخ.

قال ابنه أحمد بن محمد بن الصبَّاح: مات أبي وهو ابن سبع وسبعين سنة غير شهر أو شهرين، انتهى. ومات في آخر المحرم، وقال أبو حاتِم: مات يوم الأربعاء لأربع عشرة ليلة خلت من المحرم سنة سبع وعشرين ومئتين، وقد جاز السبعين.

روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً، ومسلمٌ خمسةً وعشرين.

(قال: أخبرنا هُشيم) بالتصغير، **(قال: أخبرنا خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة)** عبدالله بن زيد الجَرمي **(قال: أَخْبَرَنَا)**، وفي رواية: (أخبرني مالك) **(ابن الحويرث الليثي: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر)** ـ بفتح الواو وكسرها ـ **(من صلاته)** في الأولى أو الثالثة **(لم ينهض)**؛ أي: إلى القيام **(حتى يستوي قاعداً)**، ومطابقته للترجمة واضحة.

وفيه: مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، ذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، وهو مذهب داود، ولم يستحبها الجمهور.

واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها؛ فإنه ساقه بلفظ: (فقام ولم يتورَّك)، فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك ابن الحُويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها، لا أن ذلك من سُنة الصلاة، ثم قوَّى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشُرع لها ذِكر مخصوص.

وتُعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحُويرث هو راوي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، وعدم ذكرها في حديث أبي حميد دليل لعدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان الجواز، على أنها مذكورة في حديث أبي حميد عند أبي داود والترمذي وغيرهما بلفظ: (ثم هوى ساجداً، ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه، ثم نهض)، وكونها لا ذِكر لها مخصوص لأنها جلسة خفيفة جداً، استُغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض للقيام.

وأما قول بعضهم: لو كانت سُنة لَذكرَها كل من وصف صلاته عليه الصلاة والسلام، فيقول: إنها فعلها للحاجة، ففيه نظر؛ فإن السُّنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصفه، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم، قاله في «الفتح».

وقال القَلْقَشَنْدي: وحَمْلُ هذا الحديث على الضعيف بعيدٌ، وقول من قال: إن مالك بن الحُويرث رجل من أهل البادية أقام عند النبي ﷺ عشرين ليلةً، ولعله رآه جلس في صلاةٍ واحدةٍ لعذرٍ، فظن أنها من سُنن الصلاة أبعدُ وأبعدُ؛ فإنها مذكورة في حديث المسيء صلاته عند البخاري في (كتاب الاستئذان)، ولفظه: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)، قال: والعجب أن النَّووي في

«شرح المهذب» أنكر أن تكون جلسة الاستراحة مذكورة في حديث المسيء صلاته.

قال: واختلف أصحابنا فيها: هل هي من الركعة الثانية أم هي جلوس مستقل فاصل بين الركعتين وليست من واحدة منهما؟ والصحيح الثاني، انتهى.

* * *

١٤٣ ـ بابُ
كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

(باب) بالتنوين: (كيف يعتمد)؛ أي: المُصلي (على الأرض إذا قام من الركعة)؛ أي: أيَّ ركعة كانت، وفي رواية: (من الركعتين)؛ أي: الأولى والثالثة.

٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا ـ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ ـ قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

وبالسند قال:

(حدثنا معلى بن أسد) العَمِّي، (قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا) (وُهيب) ـ تصغير وهب ـ بن خالد، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عَنْ أبي قِلابَةَ) عبدالله بن زيد (قال: جاءنا مالك بن الحويرث) رضي الله عنه،

(فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة؛ لكني)، وفي رواية: (لكنْ) مخففة، وفي أخرى: (ولكن) **(أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟)** أي: صلاة مالك.

(قال: كانت مثل صلاة شيخنا هذا؛ يعني: عمرو بن سَلِمة) بكسر اللام.

(قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير)؛ أي: كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال، لا ينقص من تكبيرات الانتقال شيئاً، أو كان يمده من أول الانتقالات إلى آخره.

(وإذا رفع رأسه عن السجدة)، وفي رواية: (في السجدة)، وفي أخرى: (من السجدة).

(الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام)، وتقدم الكلام على هذا الحديث، والغرض منه هنا: ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والإشارة إلى رد ما رُوي بخلاف ذلك، فعند سعيد بن منصور بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي هريرة: (أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه)، وعن ابن مسعود مثله بإسنادٍ صحيحٍ، وعن إبراهيم: أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض، قاله في «الفتح».

وقال في «المجموع»: والخبر الصحيح: كان ﷺ إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وفي رواية: نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه؛

محله إذا لم يأتِ المُصلي بسُنية الاعتماد السابق، فحينئذٍ السُّنة له تقديم رفع اليدين والاعتماد بهما على الفخذين ليستعين على النهوض، انتهى.

وكيفية الاعتماد أن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض، وسواء فيه القوي والضعيف.

وأما الحديثُ الذي في «الوسيط» عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا قام من الصلاة وضع يده بالأرض كما يصنع العاجن؛ أي: بالنون = فليس بصحيح.

وقال في «المجموع»: هو ضعيف أو باطل، ولو صح كان المراد به التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه، لا في كيفية ضم أصابعهما.

قال في «الفتح»: فإن قيل: ترجم على كيفية الاعتماد، والذي في الحديث إثبات الاعتماد فقط؟

أجاب الكَرْماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله: جلس واعتمد على الأرض ثم قام، فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود.

قال: وقال ابن رشيد: أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض يتمكن، بدليل الإتيان بحرف (ثم) الدالة على المهلة، وأنه ليس جلوس استيفاذ، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم،

وفي الثانية صفته، انتهى.

ونظر فيه الحافظ بأنه لو كان المراد ذلك لقال: كيف يجلس مثلاً؛ أي: لا كيف يعتمد.

قال: وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من العماد، والمراد به الاتكاء وهو باليد، انتهى.

* * *

١٤٤ ـ بابٌ
يُكَبِّرُ وَهْوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

(بابٌ) بالتنوين: (يكبِّر)، المصلي، (وهو ينهض من السجدتين)؛ أي: الركعتين الأوليين؛ لأن السجدة تطلق على الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل، والمراد أنه يكبِّر حين يشرع في القيام من التشهد الأول، كما سيأتي.

(وكان ابن الزبير)، هو عبدالله (يكبر في نهضته)؛ أي: في أولها من السجدتين، وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح إلى عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يكبِّر لنهضته.

٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيمَانَ، عَن سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن صالح**) أبو زكريا، الوُحَاظي، الحمصي، (**قال: حدثنا فُليح بن سليمان**) ويقال: إن اسمه عبد الملك، وفليح لقبه، (**عن سعيد بن الحارث**) بن المعلى الأنصاري، (**قال: صلى لنا**)؛ أي: لأجلنا، (**أبو سعيد**)؛ أي: الخدري، أي: بالمدينة.

(**فجهر**) أبو سعيد (**بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد الثانية، وحين رفع**) زاد في رواية: (رأسه)، أي: من الثانية (**وحين قام من الركعتين**) وهذا موضع الترجمة.

(**وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ**)؛ أي: يصلي، وقد بين الإسماعيلي في روايته له سبب ذلك، ولفظه: (اشتكى أبو هريرة، أو غاب فصلى أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع...) الحديث، وزاد في آخره: (فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر، فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي).

قال الحافظ: والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به، وكان مروان وغيره من بني أمية يُسرُّونه، كما تقدم في (باب إتمام التكبير في الركوع) وكان أبو هريرة يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة، والمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبِّر حين يقوم ولا يؤخر حتى يستوي قائماً، كما يأتي عن «الموطأ».

وأما ما تقدم في (باب ما يقول الإمام ومن خلفه) من حديثه؛

أي: المرفوع، بلفظ: (وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر)، فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام، انتهى.

* * *

٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلاَةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحيُّ، **(قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا غَيلان بن جرير)** بفتح الغين المعجمة، و(جرير) بفتح الجيم، **(عن مطرف)** هو ابن عبدالله بن الشِّخِّير، **(قال: صليت أنا وعمران)** بن الحصين ﷺ **(صلاة خلف علي بن أبي طالب ﷺ فكان إذا سجد كبَّر وإذا رفع)**؛ أي: رأسه من السجود، **(كبَّر، وإذا نهض من الركعتين)** الأوليين بعد التشهد **(كبَّر)**، وهذا موضع الترجمة أيضاً.

(فلما سلَّم)، أي: علي ﷺ **(أخذ عمران)** بن الحصين **(بيدي)** بلفظ الإفراد، **(فقال: لقد صلى بنا هذا)**؛ يعني: علي بن أبي طالب. **(صلاة محمد ﷺ)**؛ أي: مثل صلاته، **(أو قال: لقد ذكَّرني)** بتشديد

الكاف (**هذا صلاة محمد** ﷺ) وتقدم الكلام على حديث عمران بن الحصين في (باب إتمام التكبير في الركوع).

قال ابن المُنَيِّر: أجرى البخاري الترجمة وأثَرَ ابن الزبير مجرى التَّبيين لحديثي الباب؛ لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض.

واستشكل ابن رشيد هذه الترجمة بأنها مكررة مع قوله فيما مضى: (باب التكبير إذا قام من السجود) بما لا يلاقي مقصود البخاري، وأجاب عنه في «فتح الباري» فراجعه.

واعلم أنه ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى في «الموطأ» عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبِّرون في حال قيامهم، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى.

وفي «المدونة»: لا يكبِّر حتى يستوي قائماً، وَوَجَّهَهُ بعض أتباعه بأن تكبيرة الافتتاح تقع بعد القيام، فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرباعية، فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه، وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذٍ لتكمل المناسبة، ولا قائل منهم به، قاله في «الفتح».

* * *

١٤٥ ـ بابُ
سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

(بابُ سنَّةِ الجُلُوس في التشهد) قال الكَرْماني: يحتمل أن يراد أن السُّنة في الجلوس الهيئة الفلانية، كالافتراش مثلاً، فالإضافة بمعنى في، وأن يراد أن نفس الجلوس سُنَّة، فالإضافة بيانية، نحو شجر الأراك.

قال: والحديث الذي في الباب يَصلح للأمرين.

قلت[1]: المراد بالسُّنة: الطريقة المحمدية، وهي أعمُّ من المندوب، انتهى.

(وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل) بكسر الجيم؛ لأن المراد الهيئة؛ أي: كجلوس الرجل في الصلاة، بأن ينصب الرجل اليمنى ويفرش اليسرى.

(وكانت) أم الدرداء **(فقيهة)**، وهذا الأثر وصله البخاري في

---

(١) في «و» و«ن»: «فإن قلت»، والمثبت من «الكواكب الدراري» (٥/ ١٧٧).

«التاريخ الصغير» من طريق مكحول باللفظ المذكور، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، بدون قوله: (وكانت فقيهة)، فجزم مُغُلْطاي بأنه من قول البخاري، لا من قول مكحول، وتبعه ابن الملقن فقال: الظاهر أنه قول البخاري.

وتعقبهما الحافظ بأنه رواه تاماً في «مسند الفِرْيابي» أيضاً بسنده إلى مكحول.

قال: ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاماً، وعمل بعمومه بعض العلماء، رجَّح به وإن لم يحتج به بمجرده.

قال: وعرف من رواية مكحول أن المراد أم الدرداء الصغرى التابعية؛ أي: واسمها هُجَيمَة، كما مرَّ، لا الكبرى الصحابية ـ أي واسمها خَيرَة ـ لأنه أدرك الصغرى، ولم يدرك الكبرى، انتهى.

وقال العَيني: إنها الكبرى، واستدل بقوله: (وكانت فقيهة)، ولا يخفى ما فيه.

ثم قال الحافظ: وعمل التابعي بمفرده، ولولم يخالف، لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية.

* * *

٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَاللهِ

ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**) القَعْنَبي، (**عن مالك**) الإمام الشهير، (**عن عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق، (**عن عبدالله بن عبدالله**) بتكبير الاسمين، وهو عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، كان من سادات التابعين، ثقة باتفاق، وكان وَصيَّ أبيه، مات بالمدينة أول خلافة هشام سنة خمسين ومئة.

روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه.

(**أنه اخبره**) قال الحافظ: صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك، فأدخل معنُ ابن عيسى وغيرُه عنه فيه بين عبدِ الرحمن وعبدِالله = القاسمِ بن محمد والد عبد الرحمن، بيَّن ذلك الإسماعيلي وغيره.

قال: فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه، ثم لقيه أو سمعه منه معه، وثبته فيه أبوه، انتهى.

(**أنه**)؛ أي: عبدالله بن عبدالله (**كان يرى**) أباه (**عبدالله بن عمر**) ﷺ

(يتربع في الصلاة إذا جلس) للتشهد، **(ففعلته)**؛ أي: التربيع، **(وأنا يومئذٍ حديث السن)**، أي: شاب **(فنهاني عبدالله بن عمر)**؛ أي: عن التربيع، **(وقال)** وفي رواية: (فقال)، وفي أخرى: (قال) بدون واو.

(إنما سنة الصلاة)؛ أي: التي سنها النبي ﷺ **(أن تنصب رجلك اليمنى)**؛ أي: لا تلصقها بالأرض، **(وتَثني اليسرى)**، بفتح المثناة من تثني؛ أي: تعطفها. قال الحافظ: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها؛ هل يجلس فوقها، أو يجلس على وركه؟

ووقع في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

قال: فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه، قال: وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن؛ لتصريحه فيها بأن ذلك هو السُّنة لاقتضاء ذلك الرفع، بخلاف رواية القاسم.

ثم ذكر ما حاصله أن الصفة المذكورة لا تخالف حديث أبي حميد ـ أي: الآتي ـ، المفصل بين الجلوس الأول والثاني؛ لأن في «الموطأ» أيضاً عن عبدالله بن دينار التصريح بأن هذه الصفة كانت في التشهد الأخير، وروى النسائي من غير طريق مالك عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى، فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك

على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد، والله أعلم انتهى.

(فقلت: إنك تفعل ذلك) أي: التربيع، **(فقال: إنَّ رجليَّ)** قال الحافظ: كذا للأكثر ـ أي: بالتثنية ـ وفي رواية حكاها ابن التين ـ أي: ورقم عليها في «اليونينية» علامتي ابن عساكر وأبي الوقت ـ: (إن رجلاي)، ووجهها ـ أي ابن التين ـ على أن (إن) بمعنى نعم، ثم استأنف فقال: (رجلاي)، أو على لغة بني الحارث.

قال: ولها وجه آخر لم يذكره، وقد ذكرت الأوجه في قراءة من قرأ: ﴿هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾[طه: ٦٣]، انتهى.

(لا تحملاني) قال الكَرْماني: بتشديد النون وتخفيفها، وقال في «الفتح»: بتشديد النون، ويجوز التخفيف، ورقم في «اليونينية» على التشديد علامة أبي ذر.

قال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض.

قال: فأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة، وهذا يشعر بتحريمه عنده.

قال الحافظ: ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، والتربع عندهم جائز، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة، انتهى.

* * *

٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَار.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) المصري، (قال: حدثنا الليث) بن سعد

المصري، **(عن خالد)** هو ابن يزيد الجُمَحِي المصرين **(عن سعيد)** زاد في رواية: (هو ابن أبي هلال) وفي أخرى: بدله؛ يعني: (ابن أبي هلال) وهو من أقران خالد الآخذ عنه.

(عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة) بحائين مهملتين مفتوحتين، بينهما لام ساكنة، هو من بني الديل، مدني ثقة، وكان ذا هيئة، ملازماً للمسجد.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة.

روى له الجماعة ما عدا الترمذي وابن ماجه.

(عن محمد بن عمرو بن عطاء) هو قرشي عامري من بني عامر ابن لؤي، مدني، ثقة.

قال محمد بن سعد: كانت له هيئة ومروءة، وكانوا يتحدثون بالمدينة في حياته أن الخلافة تفضي إليه لهيئته ومروءته وعقله وكماله، ولقي ابن عباس وغيره من الصحابة ﷺ.

وتوفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وله أحاديث، انتهى.

وقال ابن حبان: توفي في آخر خلافة هشام وأول خلافة الوليد، زاد ابن حبان: وله ثلاث وثمانون سنة، وقال غيره: وله تسعون سنة، وقال الحافظ أيضاً: مات بعد سنة عشرين ومئة.

وكذا قال في «التقريب»: مات في حدود العشرين.

وقال: ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه، أو أنه خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن، فإن ذلك هو محمد بن عمرو بن علقمة ـ أي: لأنه تأخرت وفاته ـ وأما صاحب الترجمة فمات قبل خروج محمد بمدة مديدةٍ.

روى له الجماعة.

(قال: وحدثنا الليث) قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور أولاً، وفي بعض الأصول قبله: (ح) التي للتحويل، وفي رواية: (قال يحيى: وحدثنا الليث)، وفي أخرى: (قال: وحدثني الليث).

(عن يزيد بن أبي حبيب)، واسم أبي حبيب: سويد، **(وعن يزيد ابن محمد)**، هو يزيد بن محمد بن قَيسِ بن مَخْرَمَةَ بن المطلب بن عبد مناف القرشي، المطلبي، المصري، وهو مدني الأصل، وثقَّه الدَّارَقُطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة.

روى له البخاري مقروناً بيزيد بن أبي حبيب، وأبو داود والنسائي كلاهما.

(عن) وفي رواية معزوة في «اليونينية» للحَمُّوِي والمستملي: (من) بدل (عن)، ولم ينبه عليها أحد من الشراح، فإن صحت فتأويلها ـ والله أعلم ـ كلاهما سمع من **(محمد بن عمر بن حَلْحَلة)**.

قال الحافظ: والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن

حَلْحَلة في الرواية الأولى اثنين، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة، ويزيد بن أبي حبيب من صغار التابعين، ويزيد بن محمد رفيقه، وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث، وربما وقع لهم ضد ذلك؛ لمعنى مناسب، انتهى.

(عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ) وفي رواية: (في نفر)، ونسب الحافظ الأولى لكريمة فقط، **(من أصحاب النبي)** وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، وعند أبي داود: (سمعت أبا حميد في عشرة) وعند سعيد بن منصور: (رأيت أبا حميد مع عشرة).

قال الحافظ: ولفظ (مع) يرجح أحد الاحتمالين في لفظ (في)؛ لأنها محتملة لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائداً عليهم.

قال: وقد سُمِّيَ منهم: سَهْل بن سعد، وأبو أُسَيد الساعدي، ومحمد بن مسلمة، وأبو هريرة وأبو قتادة، قال: ولم أقف على تسمية الباقين.

(فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي) الأنصاري، الخَزرجي، المدني، الصَّحابي الجَّليل، قيل: اسمه المنذر بن سعيد ابن المنذر، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك، وقيل: المنذر بن سعد ابن عمرو، وقيل: اسمه عبد الرحمن، ويقال: إنه عم سَهْلِ بن سَعْدِ السَّاعدي، شهد أحداً وما بعدها.

توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول ولاية يزيد، سنة ستين.

روى له الجماعة.

قال الحافظ: ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصال الحديث بين محمد بن عمرو وأبي حميد، ورواية أبي داود صريحة في ذلك، وزعم ابن القطان تبعاً للطحاوي أنه غير متصل لأمرين:

أحدهما: أن أبا داود أخرجه من طريق آخر، فأدخلَ بين محمدٍ بن عمرو بن عطاء وبين الصحابة عباسَ بن سهل.

ثانيهما: أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصَّحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يَصْغُرُ سَنَّ محمد بن عمرو عن إدراكه.

قال: والجواب عن ذلك:

أما الأول: فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ـ أي: كما مر في رواية أبي داود ـ أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث، وإما ليتثبت فيه، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما الثاني: فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ: إن أبا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي، وكان قتل علي سنة أربعين، وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومئة وله نيف وثمانون سنة ـ أي: كما مرَّ قريباً في ترجمته ـ فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة.

قال: والجواب أن أبا قتادة اختلف في وقت موته، فقيل: سنة أربع وخمسين ـ أي: وهذا هو الأصح الذي قدمناه في ترجمته ـ وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن.

قال: وعلى الأول، فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وَهِم، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وَهِم في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يَكون الحديث الذي رواه غلطاً؛ لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء، أو عن عباس بن سهل قد وافقوه، انتهى.

وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جُمَلٍ كثيرة من صفة الصلاة، وسنبين ما في رواية غير الليث من الزيادة، وسياق الليث في حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول، ووافقه غيره وخالف بعض رواته فحكى أنه وصفها بالفعل، ولفظه: (قالوا فأرنا، فقام فصلى، وهم ينظرون فبدأ فكبر)... الحديث.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن يكون وصفها مرةً بالقول ومرةً بالفعل.

(أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ) زاد أبو داود: (قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعاً). والترمذي: (ولا أقدمنا له صحبة)، وقال: (إتياناً) بدل (إتباعاً)، وفي بعض طرقه: (قالوا: فكيف؟ قال: اتَّبعت ذلك منه حتى حفظته)، زاد أبو داود: (قالوا: فَاعْرِضْ)، وعند ابن حبان: (استقبل القبلة، ثم قال: الله أكبر)، وزاد ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء.

(رأيته) عليه الصلاة والسلام، **(إذا كَبَّر جعل يديه حِذاء منكبيه)**، بكسر المهملة والمد، وفي رواية: (حَذْوَ)، بفتحها وسكون المعجمة

وبالواو آخره، وزاد في بعض طرقه: (ثم قرأ بعض القرآن).

(وإذا ركع أَمْكَنَ يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره) بالهاء والصَّاد المهملة المفتوحتين؛ أي: ثناه في استواء من غير تقويس، وفي بعض طرقه: (غير مُقْنِعٍ رأسَهُ ولا مُصَوِّبَه)، وعند أبي داود: (فوضع يديه على رُكبتيه، كأنه قَابِضٌ عليهما، وَوَتَر يديه فتجافى عن جَنبيه)، وفي بعضها: (وفرج بين أصابعه).

(فإذا رفع رأسه استوى) زاد أبو داود: (فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه)، وزاد غيره: (حتى يحاذيَ بهما منكبيه معتدلاً).

(حتى يعود كل فَقَارٍ مكانَه) وفي رواية: (إلى مكانه)، والفَقَار ـ بفتح الفاء والقاف ـ جمع فَقَارة، وهي عِظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها: خَرَزَ الظَّهر.

وقال ابن سيده: هي من الكَاهل إلى العَجْب، وعن ابن الأعرابي: أن عدتها سبع عشرة، وعن الزجاج: أصولها تسع غير التوابع، وعن الأصمعي: هي خمس وعشرون؛ سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في أطراف الأضلاع.

وحكى في «المطالع» عن رواية الأَصِيلي أنه بفتح الفاء وكسرها، وعن ابن السَّكَن بكسرها، والصواب بفتحها، ويأتي ما فيه في آخر الحديث، والمراد بذلك كمال الاعتدال، ففي بعض طرقه: (ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه).

(**فإذا سجد وضع يديه غير مفترش**)؛ أي: لهما، ولابن حبان: (غير مفترش ذراعيه)، (**ولا قابضهما**)؛ أي: بأن يضمهما إليه، (**واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة**) وفي بعض طرقه: (فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما)، وفي بعضها: (جافى يديه عن جنبيه)، وفي بعضها: (ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حِذو منكبيه)، وفي بعضها: (فَاعْلَولَى على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه، حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل).

وزاد في بعضها: (ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه). وفي بعضها (بلفظ: ثم كَبَّر فجلس فتورك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كَبَّر فسجد)، وهي مخالفة لما قبلها في صفة الجلوس، وفي بعضها خلاف الروايتين ولفظه: (فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه).

قال الحافظ: فإن لم يحمل على التعدد، وإلا فرواية: (ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها) أرجح انتهى.

(**فإذا جلس في الركعتين**)؛ أي: الأوليين للتشهد، (**جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى**) وفي بعض طرقه: (ثم جلس فافترش رجلَه اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه).

وزاد في بعضها: (حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام

بتكبيرة)، وهي مخالفة لرواية: (ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه، كما كبر عند افتتاح الصلاة).

قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله: (إذا قام)؛ أي: أراد القيام أو شرع فيه انتهى.

(وإذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الأخير، **(قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته)**، عند أبي داود: (حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم)، وعند ابن حبان: (التي تكون خاتمة الصلاة، أَخَّر رجلَه اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر)، زاد في بعض طرقه: (ثم سلم)، وفي بعضها: (فلما سلَّم سلَّم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك)، وعند أبي داود وغيره: (قالوا ـ أي: الصحابة المذكورين ـ: صدقت، هكذا كان يصلي).

وفي الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله، في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير.

وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يفترش في الكل، وعكسه المالكية واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه: اختصاص التَّورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

وقد قيل: في حِكمة التغاير بينهما: أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق

إذا رآه علم قدر ما سبق به.

واستدل الشافعي بعموم قوله فيه: (في الركعة الأخيرة) على أن تشهد الصبُّح كالتشهد الأخير من غيره.

وفيه من الفوائد أيضاً: جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أَمِنَ الإعجابَ، وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه؛ لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل.

وفيه: أن (كان) تستعمل في المستقبل أيضاً، كقوله: (كنت أحفظكم)، وأراد استمراره على ذلك.

وفيه: أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ، وربما تذكره بعضهم.

وفي الطرق التي أشير إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه، قاله في «الفتح».

(**وسمع**) وفي رواية: (سمع) بإسقاط الواو (**الليثُ**)؛ أي: ابن سعد، (**يزيدَ بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد بن حَلْحَلة**)، وفي رواية: (ويزيد بن محمد بن حلحلة)

(**و**) سمع (**ابنُ حلحلة من ابنِ عطاء**) وفي رواية: (ابن عطاء) بإسقاط (من) على أنه مفعول (سمع)، وسقط قوله: (وسمع الليث) إلى قوله: (من ابن عطاء) من رواية، وهذا كلام المصنف.

قال الحافظ: ووَهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير، وقصد به أن العنعنة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع، وقد وقع

التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك، كما يأتي قريباً، انتهى.

(قَالَ) وفي رواية: (وقال)، **(أبو صالح عن الليث)**؛ يعني بإسناده الثاني عن اليزيدين، كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب، وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ، كلاهما عن أبي صالح، وهو عبدالله بن صالح، كاتب الليث.

قال الحافظ: ووهم من جَزم ـ أي: كالكَرْماني ـ، بأن أبا صالح هنا، هو عبد الغفار الحَرَّاني.

(كل فَقَار) قال الحافظ: ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء، وكذا للأَصِيلي، وعند الباقين بتقديم الفاء، كرواية يحيى بن بكير، لكن ذكر صاحب «المطالع» أنهم كسروا الفاء، وجزم جماعة من الأئمة بأن تقديم القاف تصحيف، وقال ابن التين: لم يتبين لي وجهه؛ أي: وجه تقديم القاف.

(وقال ابن المبارك) هو عبدالله، الإمام الجليل، **(عن يحيى بن أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو)**، وزاد في رواية: (ابن حَلْحَلَة)، **(حَدَّثَهُ)**؛ أي: حدث يزيد بن أبي حبيب، **(كل فقار)** قال الحافظ: وهذا التعليق وصلَه الجَوْزَقِي، وإبراهيم الحربي، وجعفر الفِرْيابي كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد، ووقع عندهم بلفظ: (حتى يعود كل فَقَار منه)، وهي نحو رواية يحيى بن بكير.

ووقع في رواية الكُشْمِيْهني وحده: (كل فقاره)، واختلف في ضبطه فقيل: بهاء الضمير، وقيل: بهاء التأنيث؛ أي: حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها، والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره.

قال: وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال، وكأنه ذكر الضمير؛ لأنه أعاده على لفظ الفقار، والمعنى حتى تعود كل عظامٍ مكانها، أو استعمل الفقار للواحد تجوزاً، انتهى.

قال الزين بن المُنَيِّر: ضمن ترجمة الباب ستة أحكام وهي: أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير، وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين، وأن ذلك كله سنة، وأن لا فرق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يحتجُّ بعلمه.

قال الحافظ: وهذا الأخير إنما يتم إذا ضُمَّ أثر أم الدرداء إلى الترجمة؛ أي: جعل من جملتها، وقد تقدم تقرير ذلك انتهى.

* * *

١٤٦ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

(**باب من لم ير التشهد الأول**)؛ أي: في الجلسة الأولى من الرباعية والثلاثية (**واجباً**) والتشهد: تفعل من تشهد، سُمي به لاشتماله على النطق بشهادة الحق، تغليباً لها على بقية أذكاره لشرفها.

(**لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع**)، كما يأتي في حديث الباب.

قال ابن المُنَيِّر: ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله، ولم يقطع الحكم مع ذلك، كأن يقول: (باب لا يجب التشهد الأول)، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال.

قال: وقد أشار إلى معارضته في الترجمة التي تلي هذه، حيث أوردها بنظير ما أورد به الترجمة التي بعدها، وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب، حيث قال: وعليه جلوس، وهو محتمل أيضاً.

قال الحافظ: وسيأتي في الكلام على حديث التشهد، وورد الأمر بالتشهد الأول أيضاً.

قال: ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجباً لرجَعَ إليه لمَّا سبَّحُوا به بعد أن قام، كما سيأتي بيانه في الكلام في (أبواب سجود

السهو)، فقول من قال: لو كان واجباً لسبَّحوا به = غفلةٌ عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبَّحوا به، قال: قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تُجبر، فكذلك التشهد، انتهى.

وممن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعي، ورواية عند الحنفية.

واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فُرضت ركعتين، وكان التشهد فيها واجباً، فلمَّا زيدت لم تكن الزيادة مُزيلةً لذلك الواجب.

وأجيب بأن الزيادة لم تتعيَّنْ في الأُخريين، بل يحتمل أن تكونا هما الفرض الأول، والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان، انتهى.

* * *

٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ ـ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتُظِرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، **(قال: أَخْبَرَنَا)**، وفي رواية: (حَدَّثَنَا)، **(شُعيب)**؛ أي: ابن أبي حمزة، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال: حدثني عبد الرحمن بن هُرْمز)** الأعرج، **(مولى بني عبد المطلب، وقال)**؛ أي: الزهري، **(مرة)** أخرى، **(مولى ربيعة بن الحارث)**، ولا تنافيَ بينهما؛ لأنه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فذكره أولاً بجد مواليه الأعلى، وثانياً بمولاه الحقيقي.

(أن عبدالله بن بُحينة)، بضم الموحدة وفتح المهملة: اسم أم عبدالله، **(وهو)**؛ أي: عبدالله[1] **(من أَزْد شَنُوءَة)** بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة، ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة بوزن فعولة، قبيلة مشهورة.

(وهو حليفٌ لبني عبد مناف)؛ لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف، وسيأتي ما في ذلك في (أبواب سجود السهو).

(وكان من أصحاب النبي ﷺ)، هو مقول الأعرج: **(أن النبي ﷺ صلَّى بهم)** الظهرَ، **(فقام في الركعتين الأوليين لم)**، وفي رواية: (ولم)، وفي مسلم ورواية (سجود السهو): (فلم) بالفاء، **(يجلسْ)**؛ أي: للتشهد.

---

(١) «وهو أي: عبدالله» ليس في «و».

قال ابن رشِيد: إذا أُطلق في الأحاديث الجلوسُ في الصلاة من غير تقييد، فالمراد به جلوسُ التشهد، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة.

(فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة)؛ أي: أتمَّها، **(وانتظر الناس تسليمَه، كبَّر وهو جالس فسجد سجدتين)**؛ أي: للسهو، **(قبل أن يسلِّم، ثم سلَّم)**، وسيأتي الكلام على فوائد الحديث، وأحكام سجود السهو في بابه إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤٧ ـ بابُ
التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

(باب التشهد في الأولى)؛ أي: الجلسة الأولى [من رباعية أو ثلاثية، وفي بعض الأصول الصحيحة: (في الجلسة الأولى)][1].

قال الكَرْماني: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها، أنَّ الأُولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية لبيان مشروعيته؛ أي: والمشروعيةُ أعمُّ من الواجب والمندوب، قاله في «الفتح».

٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بَكْر)، بفتح الموحدة وسكون الكاف، وهو ابن مُضَر، **(عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج)** عبد

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الرحمن بن هُرْمُز السابق في الإسناد الذي قبله، **(عن عبدالله بن مالك ابن بُحينة)**، هو عبدالله بن بُحينة المذكور في الإسناد الذي قبله أيضاً، فثبت الألف في ابن بحينة خطأ، إذا ذكر مالك، ويعرب إعرابَ عبدالله وينون مالك.

(قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام وعليه جلوس)؛ أي: للتشهد الأول، **(ولمَّا كان في آخر صلاته سجد سجدتين)**؛ أي: للسهو، **(وهو جالس)**؛ أي: قبل أن يسلم، كما مر في حديث الباب الذي قبله.

* * *

١٤٨ ـ باب
التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

(باب التشهد في الآخرة)، قيل: ليس في حديث الباب ما يعيَّن محلَّ التشهد.

قال الحافظ: والأشبهُ بتصرفه أنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه، كما سيأتي قريباً، وأجاب ابن رَشِيد بما فيه تكلف.

٨٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين. (قال: حدثنا الأعمش) سليمان

ابن مِهران، **(عن شَقيق بن سَلَمة)**، في رواية يحيى الآتية بعد باب: (حدثني شقيق وهو أبو وائل)، **(قال: قال عبدالله)**؛ أي: ابن مسعود ﷺ، **(كنا إذا صلينا)**، ولأبي داود: (كنا إذا جلسنا) **(خلف النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ قلنا: السلام على جبريل)**، وقع في هذه الرواية اختصارٌ ثبت في رواية يحيى الآتية؛ وهو قلنا: السلام على الله من عباده، وللمصنف (في الاستئذان) قبل (عباده)، وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله ﷺ: (إن الله هو السلام)، وفي رواية يحيى المذكورة: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام».

(وميكائيل، السلام على فلان وفلان)، زاد ابن ماجه: (يعنون الملائكة)، وللسَّرَّاج: (فَنَعدُّ من الملائكة ما شاء الله).

قال القَسْطَلاني: والأظهر كما قاله أبو عبدالله الأَبِّي: إنَّ هذا كان استحساناً منهم، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم.

قال: وقوله: (كنا) ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله: «إن الله هو السلام»؛ لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه، وليس تكرر ذلك منهم مَظِنَّةَ سماعه له منهم؛ لأنه في التشهد، والتشهد سر، انتهى.

(فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال)، قال الحافظ: ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة، لكن بيَّن في رواية (الاستئذان) أنه بعد الفراغ من الصلاة، ولفظها: فلمَّا انصرف النبي ﷺ من الصلاة قال:

(**إن الله هو السلام**)، أنكر ﷺ التسليم على الله، وعلَّمهم أنَّ ما يقولونه عكسُ ما يجب أن يقال، فإنَّ كلَّ سلام ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها، قاله البَيضاوي.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: وجهُ النهي أن الله تعالى هو المرجوع إليه بالمسائل، المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يُدعى له وهو المدعوُّ على الحالات.

وقال الخطَّابي: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة ونقص وعيب.

قال: ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظِّ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك.

وقال النَّووي: معناه أن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، يعني: السالم من النقائص.

ويقال: المسلِّمُ أولياءه، وقيل: المسلِّمُ عليهم؛ أي: فكيف يكونون هم المسلِّمين عليه.

وقال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق؛ لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.

(**فإذا صلى أحدكم فليقل**)، بيَّن في رواية: (الاستئذان) محلَّ القول، ولفظه: (فإذا جلس أحدكم في الصلاة)، وللنِّسائي من طريق آخر عن عبدالله: (كنا لا ندري ما نقول في كل رَكعتين، وإنَّ

محمداً علَّم فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا...).

وعند ابن خُزيمة من طريق الأسود، عن عبدالله: (علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها).

زاد الطَّحاوي في أوله: (أخذت التشهدين مِن في رسول الله ﷺ، ولقَّنيه كلمةً كلمةً).

واستدلَّ بقوله: (فليقل) على الوجوب، خلافاً لمن لم يقلْ به كمالِك.

وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الحاقة: ٥٢]: «اجعلوها في ركوعكم» الحديث، فكذلك التشهُّد.

وأجاب الكَرْماني بأن الأمر حقيقتُه الوجوبُ، فيُحمل عليه، إلا إذا دلَّ دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب، انتهى.

ونظر فيه الحافظ بأن أحمد يقول بوجوبه، ويقول بوجوب التشهُّد الأول أيضاً، وسيأتي بيانُ اختلافهم فيه آخر الباب.

وقد جاء عن ابن مسعود التصريحُ بفرضية التشهد، أخرجه الدَّارَقُطني وغيره بإسنادٍ صحيح، ولفظه: (كنا لا ندري ما نقول قبل أن

يُفرض علينا التشهد)، ولا أثر لقول ابن عبد البَر في «الاستذكار»: (تفرد بقوله: قبلَ أن يُفرض ابنُ عُيينة)؛ لأنه ثقة ثبت متقن، يُقبل ما تفرَّد به، وليس فيه مخالفةٌ لما رواه غيره من الثقات.

(التحيات) جمع تحية، واختُلف في معناها، فقيل: المُلْك، وبه جزم أكثر العلماء.

وقيل: السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الحياة، وأشار المحب الطبري إلى أنها مشتركة بين هذه المعاني اشتراكاً معنوياً.

وقيل: إنها بمعنى السلام هنا أَنْسَبُ وأَمَسُّ إذا حُملت (التحيات) على الملك أو العظمة كان المعنى المُلْكُ الحقيقي التام، والعظمة الكاملة لله؛ لأن ما سوى ملكه وعظمته زائل ناقص.

وإذا حُملت على السلام كان التقدير: التحيات التي يُعظَّم بها الملوك مثلاً = مستحقة لله تعالى.

وإذا حُملت على البقاء، فهو مختص بالله تعالى من غير نزاع، وكذلك الحياة والسلامة من الآفات والنقص.

وقال أبو سعيد الضَّرير: ليست التحية المُلْكَ نفسه، وإنما هي الكلام الذي يحيَّى به الملك، وإنما جُمعت لأنه كان لكل مَلِك من ملوك العرب تحيةٌ تخصُّه يحييه بها أصحابه، فكأنه قال: جميع تحياتهم لله؛ لأنه هو المستحق لها حقيقة.

قال ابن قُتيبة وغيره، وقال الخطابي ثم البغوي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء عليه، فلهذا أُبهمتْ ألفاظُها، واستُعمل منها معنى التعظيم، فقال: قولوا: (**التحيات لله**)؛ أي: أنواع التعظيم له، واللام في (لله) للملك والاستحقاق، وتعميم المبتدأ بأل التي هي للاستغراق الداخلة على الجمع، يُشعر بالاختصاص أيضاً.

(لله)، قال القرطبي: فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة؛ أي أن ذلك لا يُفعل إلا لله.

(**والصلوات الطيبات**) يحتمل أن يكونا معطوفين على (التحيات) فيكون من باب عطف الجمل لاستكمال الجملة الأولى؛ أي: والصلوات لله والطيبات لله، دلَّ على ذلك خبرُ الجملة التي قبله.

ويحتمل أن تكون (الصلوات) مبتدأً؛ وخبره محذوف، و(الطيبات) معطوفة عليها، وتكون الواو الأُولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطفِ المفرد على الجملة، ذكر ذلك البَيضاوي.

وقال ابن مالك: إذا جُعلت (التحيات) مبتدأً ولم تكن صفةً لموصوف محذوفٍ، كان قولك: (والصلوات) مبتدأً؛ لئلاَّ يُعطف نعت على منعوته، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض، وكل جملة مستقلَّةٌ بفائدتها، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو[1].

---

(١) في الفقرة تقديم وتأخير وتكرار في «و»، والمثبت من «ن» و«الفتح» (٢/ ٣١٣).

واختلف في المراد بـ (الصلوات) فقيل: المكتوبات الخمس، وجزم به جماعة، والمعنى أنها واجبة لله، ولا يجوز أن يقصد بها غيره، أو أنها خالصة له.

وقيل: ما هو أعمُّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل: العبادات كلها، وقيل: الدعاء والتضرُّع، وقيل: الرحمة.

ومعنى قوله: (لله) أنه المتفضِّل بها؛ لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء.

ومعنى (الطيبات) ما طاب من الكلام وحسن أن يُثنى به على الله، دون ما لا يَليق بصفاته مما كان الملوك يحيَّون به.

وقيل: من ذِكْر الله، وقيل: الأقوال الصالحة، وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعمُّ.

قال ابن دقيق العيد: قد فُسرت بالأقوال، ولعل تفسيرها بما هو أعمُّ أَولى، فيشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطِيبَها كونُها كاملةً خالصةً عن الشوائب، انتهى.

وقيل: (التحيات): العبادات القولية، و(الصلوات): العبادات الفعلية، و(الطيبات): الصدقات المالية.

(**السلام عليك أيها النبي**)، قال النَّووي: يجوز فيه وفيما بعده التعريف والتنكير، والتعريف أفضل، قال: وهو الموجود في روايات «الصحيحين».

وتعقَّبه الحافظ بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بالتنكير، وإنما وقع ذلك في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم.

قال القَلْقَشَنْدي: وفي التعقُّب نظر من وجهين:

أحدهما: أن النَّووي لم يذكر أن التنكير جائز في رواية ابن مسعود، وإنما هو جائز من حيث المذهبُ لثبوته في حديث ابن عباس وغيره.

ثانيهما: أنه وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بتنكير الأول وتعريف الثاني عند الطبراني، وعند النِّسائي عكسُه كما سيأتي، انتهى.

قال الطِّيْبي: أصل (سلام عليك): سلمتُ سلاماً عليك، ثم حُذف الفعل وأقيم المصدر مُقامه، وعُدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره.

ثم التعريف إما للعهد التقريري؛ أي: ذلك السلام الذي وُجِّه إلى الرسل والأنبياء المتقدمة عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وَجِّه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا.

وإما للجنس؛ أي: حقيقة السلام الذي يعرفه كلُّ واحد، وعمَّن يصدر، وعلى مَن ينزل عليك وعلينا.

ويجوز أن يكون للعهد الخارجي، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩].

قال: ولا شك أن هذه التقادير أَولى من تقدير النكرة، انتهى.

وقيل: إن التنكير فيه للتعظيم، وهو وجهٌ من وجوه الترجيح، فلا يقصر عن الأوجه المتقدمة.

وقيل: معناه: الله عليك حفيظ وكفيل، كما تقول: معك الله؛ أي: متوليك وكفيل بك.

وقيل: معناه السلامة والنجاة لك، ويكون مصدراً كاللَّذَاذ واللَّذَاذة.

وقيل: الانقياد، ذلك كما في قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾[النساء: ٦٥].

قال ابن دقيق العيد: ليس يخلو بعضُ هذه من نقص؛ لأن السلام لا يتعدى لبعض هذه المعاني بلفظة على.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: السلام بمعنى السلامة، كالمقام والمقامة، والسلام من أسماء الله تعالى، وُضع المصدر موضع الاسم مبالغةً، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد.

ومعنى قولنا: السلام عليك: الدعاء؛ أي: سلمتَ من المكاره.

وقيل: معناه اسم السلام عليك، كأنه تبرُّك المصلَّى عليه باسم الله تعالى.

وقال البَيضاوي: علَّمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيدِ حقِّه عليهم، ثم علَّمهم أن يخصِّصوا أنفسَهم أولاً؛ لأن الاهتمام بها أهمُّ،

ثم أمرَهم بتعميم السلام على الصالحين، إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون عاماً لهم، انتهى.

ولا يضر هذا الخطاب مع كونه خطابَ بَشَر؛ لأن هذا من خصائصه ﷺ.

وقال الطِّيْبي: إنما لم يأت بلفظ الغيبة مع أنه الذي يقتضيه السياق؛ لأجل اتباع لفظ الشارع بعينه الذي علَّمه للصحابة ﷺ.

قال: ويحتمل أن يقال على طريق أهل العِرفان: إن المصلِّين لمَّا استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أُذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرَّت أعينُهم بالمناجاة، فنُبِّهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيبُ في حَرَم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انتهى.

ووقع في بعض طرق هذا الحديث، كما في (الاستئذان) عند المصنف ما يقتضي المغايرة بين زمنه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وبين غيره فيقال بلفظ الغَيبة، ولفظه: فلمَّا قُبض قلنا السلام يعني على النبي، ووقع عند غير البخاري بلفظ (فلما قُبض قلنا: السلام على النبي) بحذف لفظ (يعني)، ووقع في «الموطأ» مثله عن ابن عمر من فعله.

قال السُّبْكِي في «شرح المنهاج»: إن صحَّ هذا عن الصحابة دلَّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي.

قال الحافظ: وقد صح بلا ريب، قال: ووجدت له متابعا قوياً، إسناده صحيح عن عطاء بذلك.

وقال القَلْقَشَنْدي عن مهمات الأَسْنَوي: مقتضى هذا الحديث الذي ثبت عن الصحابة أنَّ الخطاب اليوم غيرُ واجب، قال: وقد رأيته مصرَّحاً به في «تذكرة العالم أبي حفص عمر بن الإمام أبي العباس بن سُريج».

وأجيب عن هذا بأن الذي وقع من تعليمه ﷺ لهم، إنما هو بكاف الخطاب، ولم يقيده بحالة الحياة، فهو مقدَّمٌ على اجتهاد مَن رآه بخلافه، انتهى.

وإنما عَدَلَ عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة، مع أن الوصف بالرسالة أعمُّ في حق البشَر، لقصد أن يُجمع له الوصفان، فإنه وُصف بالرسالة في قوله: (وأشهد أن محمداً رسول الله)، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلَغُ.

قيل: والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها وُجدت في الخارج، كذلك لنزول قوله تعالى: ﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١] قبل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾[المدثر: ١ ـ ٢] قاله في «الفتح».

(ورحمة الله)؛ أي: إحسانه، **(وبركاته)**؛ أي: زيادته من كل خير.

(السلام علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة، واستدل به على استحباب البَداءة بالنفس في الدعاء.

وروى الترمذي وصححه عن أبي بن كعب (أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له، بدأ بنفسه)، وأصله في «مسلم»، ومنه قول نوح: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي﴾[نوح: ٢٨] الآية، وقول إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾[نوح: ٢٨]، وإنما قدم النبي ﷺ لأنه أحبُّ للمؤمن من نفسه وولده وماله.

(**وعلى عباد الله**)، الإضافة فيه للتشريف، (**الصالحين**)، تخصيصٌ بعد تعميم، والأشهر في تفسير الصالح هنا: أنه القائم فيما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يَحْظَى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم، فليكن عبداً صالحاً، وإلا حُرِمَ هذا الفضلَ العظيم.

وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، ليتوافقَ لفظه وقصده.

(**فإنكم إذا قلتموها**)؛ أي: (وعلى عباد الله الصالحين)، وهو كلام معترِضٌ بين قوله: (الصالحين) وبين قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله)، قُدِّمَ للاهتمام به لكونه أنكرَ عليهم عَدَّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلَّمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصِّدِّيقين وغيرِهم بغير مشقة، وهو من جوامع الكلم التي أوتيَها ﷺ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود: (وأن محمداً ﷺ عُلِّمَ فواتح الخير وخواتمه)، كما تقدم.

قال الحافظ: وقد ورد في بعض طرقه سياقُ التشهد متوالياً؛ أي: غير معترض بهذه الجملة، بل جيء بها بعد (قال)، وهو من تصرف الرواة، وسيأتي أواخر (الصلاة)، انتهى.

(**أصابت كلَّ عبد صالح لله**)، استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام يعم، لقوله أولاً (عباد الله الصالحين) ثم قال: (أصابت كل عبدٍ صالح).

قال الكَرْماني: ولايقال إنه ـ أي: الصالحين ـ جمعُ قلة، فلا يزيد على العشرة، لأن القلة والكثرة إنما يعتبران في النكرات لا في المعارف.

وقال القرطبي: فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم.

قال الحافظ: فيه نظر، واستدل به على أن للعموم صيغة.

قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوعٌ به عندنا في لسان العرب، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة، انتهى.

وفيه خِلاف عند أهل الأصول، وعلى أن لفظ (كل) من صيغ العموم، وتوقف في ذلك بعض الأصوليين، وعلى أن عطْفَ العام على الخاص لا يقتضي أن المراد بالعام ذلك الخاصُّ المتقدم، بل يُحمل ذلك على الاهتمام بالخاص، كما لو تقدَّم العام وعُطف عليه الخاص.

(**في السماء والأرض**)، في رواية يحيى الآتية: (أو بين السماء

والأرض)، والشكُّ فيه من مُسَدَّد.

(أشهد أن لا إله إلا الله)، زاد ابن أبي شَيبة: (وحده لا شريك له)، وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث عائشة الموقوف في «الموطأ»، وفي حديث ابن عمر عند الدَّارَقُطني، وسنده ضعيف، وفي حديثه أيضاً الموقوف عند أبي داود.

قال القَلْقَشَنْدي: وفي حديث ابن الزبير قال: ونسبها شيخنا في «فتح الباري» لحديث أبي موسى عند مسلم، وهو وَهْمٌ، انتهى.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، لم تختلف الطرق عند ابن مسعود في هذا اللفظ، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة وجابر وابن الزبير.

ووقع في حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وغيرهم: (وأشهد أن محمداً رسول الله).

ومنهم من حذف (أشهد)، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود.

واعلم أنه ورد في هذا الباب عدة تشهدات، وجملة مَن رواها من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً، والذي منها في الصحيحين حديث ابن مسعود هذا، وفي «صحيح مسلم» حديث ابن عباس وحديث أبي موسى.

وقال النَّووي: اتفق العلماء على جواز هذه الثلاثة، واختلفوا في الأفضل منها:

فمذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك أنَّ تَشَهُّدَ ابن عباس أفضلُ لزيادة (المباركات) فيه، ولموافقة الآية في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور: ٦١]، ولأنه أكَّده بقوله: (يعلِّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن).

وقال مالك: تشهُّدُ عمر الموقوفُ عليه أَفْضَلُ؛ لأنه علَّمه الناس على المنبر ولم ينازعْه أحد، فدلَّ على تفضيله وهو: (التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي...) إلخ، وقد رواه ابن مَرْدَوَيه في (كتاب التشهد) مرفوعاً.

وكلام الطَّحاوي يُشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المرويِّ عن عمر.

وقال أبو حَنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء والمحدِّثين: تشهُّدُ ابنِ مسعود أفضلُ؛ لأنه عند المحدِّثين أشدُّ صحة؛ لأنه روى عنه من نيف وعشرين طريقاً، ورجاله أشهر، وإن كان الجميع صحيحاً، ورُجِّح أيضاً بأن واو العطف تقتضي المغايرة بين المتعاطفين، فتكون كل جملة ثناءً مستقِلاً، وهو أبلغُ مما إذا سقطت لأنها تصير صفاتٍ للأول، فتكون جملة واحدة، وبأنه متفَقٌ عليه دون غيره، وبأن الرواة الثقات عنه لم يختلفوا في ألفاظه، وبأنه تلقَّاه عن النبي ﷺ تلقيناً، وبأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره، فإنه مجرَّد حكاية، وبأنه ﷺ علَّمه إياه وأمَرَه أن يعلِّمه الناس، رواه أحمد ولم ينقل ذلك لغيره، وبتعريف السلام فيه، وتنكيره في حديث ابن عباس، وأمَّا التأكيد في

حديثه بقوله: (يعلمنا...) إلخ، فقد وقع أيضاً مثله في حديث ابن مسعود عند المصنف في (الاستئذان) ولفظه: (علمني رسول الله ﷺ التشهدَ وكفِّي بين كفيه، كما يعلِّمني السورةَ من القرآن)، وذهب بعضهم كابن خُزيمة إلى أنه لا أفضليةَ لأحدها على الآخر.

قال الحافظ: وأما مَن رجَّح حديث ابن عباس بكونه من أحداث الصحابة، وبكونه أفقهَ مَن رواه، وبكون إسناد حديثه حِجازياً وإسناد ابن مسعود كوفياً، وهو مما يرجح به = فإنه لا طائل فيه لمن أَنصف.

نعم، أُجيبَ عن حذف الواو في حديث ابن عباس بأنها مقدَّرة، كما قاله النَّووي، وعن تنكير السلام فيه بأنه وقع معرَّفاً فيه في الموضعين عند مُسْلِم، ووقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بتنكير السلام أيضاً في الأول عند الطَّبَراني، وفي الثاني عند النَّسائي فلا ترجيح حينئذٍ من هذين الوجهين.

قال القَلْقَشَنْدي: وبهذا يُعلم بطلانُ قولهم: إن رواة حديث ابن مسعود لم يختلفوا في ألفاظه، وقد وردت زيادة (بسم الله) في أول التشهد، في حديث عمر وابن عمر وجابر، وساقها الحافظ في «الفتح» ثم قال: وفي الجملة لم تصح هذه الزيادةُ وهو وجهٌ لبعض الشافعية، وضُعِّف.

قال: ويدلُّ على عدم اعتباره أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره: (فإذا قعد أحدكم فليكنْ أولَ قوله التحياتُ لله) الحديث.

قال: وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على مَن زادها.

فائدة: لا خلاف من أن ألفاظ التشهد في الأولى كالتي في الأخيرة سواء، إلا ما روى الزُّهري عن سالم قال: (كان ابن عمر لا يسلِّم في التشهد الأول، كان يرى ذلك نسخاً لصلاته).

قال الزُّهري: فأما أنا فأسَلِّم، يعني قوله: (السلام عليك أيها النبي) إلى (الصالحين)، أخرجه عبد الرزاق.

واعلم أنه قد تقدَّم عن المالكية أن التشهد مطلقاً غير واجب؛ أي: بل هما سنتان، لكنهم أوجبوا الجلوس.

قال الحافظ: والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم.

وقال القَلْقَشَنْدي: وقال أبو حَنيفة بوجوب الأخير دون الأول.

وقال أحمد بفرضية الأخير ووجوب الأول؛ أي: بمعنى أنه يجب بتركه السجود.

وقال الشافعي وطائفة: هو فرض في الأخير سنةٌ في الأول، لكن أقلُّه عند الشافعي ومَن وافقه: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، واستشكل جواز حذف (الصلوات والطيبات) مع ورودهما في الروايات الصحيحية.

قال الحافظ: ومنهم من وجَّهَ الحذف بكونهما صِفتين، كما هو

الظاهر من سياق ابن عباس، لكن يعكِّر عليه ما تقدَّم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره، وهو يقتضي المغايرة، انتهى.

وسيأتي حكم الصلاة على النبي ﷺ قريباً في (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد).

وفي الحديث من الفوائد غيرُ ما مرَّ: مشروعيةُ تعلم الأحكام وضبطها وحفظها، كما يشرع تعلم القرآن وضبطه وحفظه، ومسُّ المعلِّم بعضَ أعضاء المتعلم عند التعليم تأنيساً له وتنبيهاً.

ونقل ابن الحاج في «المدخل» عن بعض السلف أن الطلبة كانوا لا يَبْعُدُون عن المدرس بل يمس ثيابَهم ثوبهُ لقربهم منه، والله أعلم.

واعلم أنه وقع هنا في بعض الأصول (حدثنا أبو نُعيم: حدثنا سيف: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبدالله بن سَخْبَرة أبو مَعْمر، سمعت ابن مسعود يقول: علمني النبي ﷺ وكفِّي بين كَفَّيه التشهدَ)، الحديث الذي أشرنا إليه آنفاً أنه عند المصنف (في الاستئذان) وذكره المِزِّي أيضاً في «الأطراف»، فقال: هو في (الصلاة) و(في الاستئذان)؛ أي: بهذا السند.

لكن قال الحافظ: إنه لم يره في شيء من الروايات التي اتصلت له هنا، قال: نعم، هو في (الاستئذان) بهذا الإسناد، والله أعلم.

* * *

١٤٩ ـ باب
الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

(باب الدعاء قبل السلام)، وفي رواية: (قبل التسليم)، والمراد وبعد فراغ التشهد كما يأتي الكلام عليه.

٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٣٣ ـ وعن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ في صَلاتِهِ مِن فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شُعيب)؛ أي:

ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ)**، وسقط (زوج النبي. . .) إلخ، من رواية.

(كان يدعو في الصلاة)؛ أي: بعد التشهد وقبل السلام، كما يأتي: **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر)**، من إضافة المظروف إلى ظرفه؛ أي: من العذاب في القبر، وفيه ردٌّ على مَن أنكره، ويأتي البحث فيه في (الجنائز) إن شاء الله تعالى.

(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)، الفتنة في اللغة: الامتحان والاختبار.

وقال عِياض: الفتنة عُرْفاً: كشف ما يُكره، يقال: فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتختبره، يقال: فَتَنَ، وحُكي: أَفْتَن، وأنكره الأصمعي، وتستعمل أيضاً في القتل والنميمة والإحراق، قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾[الذاريات: ١٣].

و(المَسيح) بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة، وآخره حاء مهملة، يطلق على عيسى بن مريم، على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام.

وعلى الدَّجَّالِ عدوِّ الله، لكن إذا أريد الدَّجَّال قُيِّدَ به كما هنا، وضبطَه بعضهم بكسر الميم وتشديد السين، ونسبه الهَرَوي إلى التصحيف.

وقال أبو داود في «السنن»: المسِّيح ـ مثقَّلاً ـ الدجال، ومخففاً

عيسى، والمشهور الأول، وستأتي رواية المستملي في آخر الحديث.

وقال الجوهري: مَن قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين.

وحُكي عن بعضهم أنه قال: بالخاء المعجمة في الدجال، ونُسب لرواية الكُشْمِيْهني، ومعناه أن الله تعالى مَسَخَه؛ أي: خلقه خلْقا ملعوناً، وادَّعى بعضهم أنه تصحيف.

وقال ابن دِحْية: إنه خطأ، والدجَّال من الدَّجْل؛ وهو الخلط والتمويه، يقال: دَجَلَ الحقَّ إذا غطاه بالباطل، ومن دجل كذب، والدجَّال الكذَّاب، وجمعه دجَّالون.

قال القرطبي في «تفسيره»: اسم الدجال صافٍ، ويكنى أبا يوسف، وإنه يهودي.

قال القَلْقَشَنْدي: ولعله مبني على أنه يَرى أن ابن صياد هو الدجال.

واختلف في تلقيبه بالمسيح؛ أي: بالحاء المهملة، فقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل: لأن أحد شِقَّي وجهه خُلِقَ ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج.

وأما سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام فقيل:

لُقِّب بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكريا مَسَحَه، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلاَّ بَرِئَ، وقيل: لأنه

كان يمسح الأرض بسِيَاحته، وقيل: لأن رِجْلَه كانت لا أخمص لها، وقيل: لِلَبْسِه المُسُوح، وقيل: هو بالعِبْرانية ماشيخا؛ أي: بمعجمتين فَعَّربَ بالمسيح.

وقيل: المسيح: الصِّدِّيق، كما سيأتي ذكر قائله في (التفسير) إن شاء الله تعالى.

وذكر صاحب «القاموس» أنه جمع في سبب تسميته بذلك خمسين قولاً، أوردها في «شرح المشارق».

(وأعوذ بك من فتنة المحيا)، هي ما يعرِضُ للإنسان مدةَ حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها، وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ أمر الخاتمة عند الموت، وقيل: الابتلاء مع عدم الصبر، قيل: والأولُ هو الصحيح.

(وفتنة الممات)، قيل هي ما يُفْتَن به عند الموت، أُضيفت إليه لقربها منه، أو لأنها لا تُعدُّ من الدنيا.

وقيل: هي فتنة القبر، وفي «الصحيح» من حديث أسماء رضي الله عنها: «إنكم تفتنون في قبوركم مثلَ أو قريباً من فتنة الدجال»، وعليه ليس مكرَّراً مع قوله: (عذاب القبر) قبله؛ لأن العذاب مرتَّب على الفتنة، والسببُ غير المسبَّب.

وقيل: هي السؤال في القبر مع الحَيرة، وهو من العامِّ بعد الخاص؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة القبر، وفتنة الدجال داخلةٌ تحت فتنة المحيا.

ونقل الباقِلاَّني الإجماعَ على أنَّ مَن مات مسلماً لا يخشى عليه من فتنة القبر، ويجيب الملكين لقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[إبراهيم: ٢٧] الآية.

وسيأتي الكلام على ذلك مستوفًى في (باب ما جاء في عذاب) القبر من (كتاب الجنائز).

(اللهم إني أعوذ بك من المأْثَم)؛ أي: ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضعَ الاسم.

(و) مِنَ (المَغْرَم)، بفتح الراء؛ أي: الدَّين، مِن غَرِمَ بكسر الراء: أدان، قيل: والمراد الاستدانة فيما لا يجوز، أو فيما يجوز ثم يُعجَز عن أدائه.

قالوا: فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه.

وقال الحافظ: ويحتمل أن يراد به ما هو أعمُّ من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين، وقد نبَّه في الحديث على الضَّرر اللاحق من المَغْرَم، وقال القرطبي: المغرم: الغُرْم.

(فقال له)؛ أي: للنبي ﷺ، **(قائل)**، بيَّنَ النَّسائي في روايته من طريق مَعْمَر، عن الزُّهري القائل، وهو عائشة، ولفظها: (فقلت: يا رسول الله!).

(ما أكثرَ)، بفتح الراء، نصب على التعجب **(ما تستعيذ)**، ما مصدرية في محل نصب به؛ أي: ما أكثر استعاذتك **(من المغرم؛**

فقال) عليه الصلاة والسلام: (إن الرجل إذا غَرِمَ)، بفتح المعجمة وكسر الراء؛ أي: ادَّان، (حدَّث) ـ جواب (إذا) ـ (فكذبَ) بأن يحتج بشيء في وفاءِ ما عليه لم يقُمْ به، فيصير كاذباً، وهو عطفٌ على حدَّثَ.

(ووعد فأخْلَفَ)، كذا للأكثر، وفي رواية: «وإذا وعد أخلف»؛ أي: كان يقول له: أوفيك دَينك يوم كذا، فلم يفِ، والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين، والمراد أن ذلك شأن من يَستدين غالباً، وسيأتي الحديث من طريق أخرى في (باب من استعاذ من الدين) من (كتاب الاستعراض) أَخَصَّ من هذا من قوله: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم) الخ.

(قال محمد بن يوسف)، هو الفِرَبْري: (سمعت خلف بن عامر)، قال الحافظ: هو الهمداني أحد الحفاظ، وقال في «تهذيب التهذيب»: خَلَفُ بن عامر شيخٌ للفِرَبْري، حكى عنه في صفة الصلاة في «الصحيح»، انتهى.

يقول القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: قال محمد بن يوسف، يحكي عن المؤلف أنه قال: سمعت خَلَفَ بن عامر... إلخ، يُوهم أنه شيخ البخاري، وليس كذلك، وليس له ذكر في كتب أسماء الرجال.

(يقول في المَسِيح) ـ بفتح الميم مخففاً ـ: (والمسيح مشدَّد)، وسقط لفظ (مشدد) في أصول، (ليس بينهما فرقٌ وهما واحد)، أحدهما عيسى عليه السلام، والآخر الدجَّال؛ أي: لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين، ومرَّ الكلام في ذلك مستوفًى.

وقوله: (قال محمد بن يوسف...) إلخ، ثبت في رواية المستملي وحده.

(وعن الزهري)؛ أي: ابن شهاب، **(قال أخبرني عروة)** ـ زاد في رواية: (ابن الزبير) ـ **(أن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته)**؛ أي: في آخرها، **(من فتنة الدجال)**.

قال الحافظ: والظاهر أن قوله: (وعن الزهري...) إلخ معطوف على الإسناد المذكور، فكأنَّ الزُّهري حدَّث به مطوَّلاً ومختصراً، لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات، من طريق شُعيب عنه إلا مطولاً، نعم رأيته باللفظ المختصر المذكور سنداً ومتناً عند المصنف في (كتاب الفتن) من طريق صالح بن كَيسان، عن الزهري، وكذا أخرجه مسلم من طريقه، انتهى.

والحكمة في استعاذته ﷺ من هذه الأمور مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر = تعليمٌ لأمته وتبيينُه لهم أهمَ ما يَدْعُون به، وهي جديرة بذلك لعِظَم الأمر فيها، وشدَّة البلاء في وقوعها، وأكثرها، أو كلُّها أمور إيمانية غيبية فتكررها على الأنفس يجعلها ملَكَةً لها.

وقيل: السؤال منه ﷺ لأمته فيكون معناه أعوذ بك لأمتي.

وقيل: أراد سلوك التواضع، وإظهار العبودية، وملازمة خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة؛ لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات.

وأجاب بعضُهم عن استعاذته من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه باحتمال أن يكون ذلك قبل أن يعلم أنه لا يدركه، ويدلُّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»، رواه مسلم.

أو يحمل التعوذ منها على فتنة تشبهها، أو بأن فائدتها تعليمُ أمته لكي ينتشر خبره فيها جيلاً بعد جيل، بأنه كذاب مبطل، ساع في الأرض بالفساد، حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على مَن يدركه.

* * *

٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث)؛ أي: ابن سعد.

(عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير)، واسمه مَرْثَد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة، ابن عبدالله اليَزَني، بالتحتانية والزاي المفتوحتين ثم نون.

(عن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص القرشي السَّهْمي، **(عن أبي بكر الصديق)** واسمه عبدالله بن أبي قُحافة، واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشي، التَّيمي، الصدِّيق الأكبر، خليفةُ رسول الله ﷺ، وصهره، ورفيقُه في الغار، وأحد العشرة المبشرة المشهودِ لهم الجنة، وهو أولُ مَن أسلم من الرجال، وأولُ أمير أرسل إلى الحج، وأولُ من جَمع القرآن بين اللوحين، وأول خليفة عَهِد بالخلافة، وأسلم على يده خمسة من العشرة المبشرين بالجنة، وهم: عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وأمُّه أم الخير سلمى بنت صخر، وأسلم أبواه، وتأخرت وفاة أبيه بعده، ومات في خلافة عمر في المحرم سنة أربع عشرة، وشهد أبو بكر المشاهد كلَّها، وهاجر وترك ماله وأولاده وعياله.

وكانت ولادته بعد الفيل بثلاث سنين تقريباً، وقيل: بسنتين وثلاثة أشهر.

وروي له عن النبي ﷺ فيما قيل: مئة واثنان وأربعون حديثاً، اتفق الشيخان منها على ستة، وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بحديث واحد.

واستخلف بعد وفاة النبي ﷺ يوم الثلاثاء ثالث عشر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وهو أفضلُ الصحابة مطلقاً، وهو عتيق الله من النار، كما رواه الترمذي من حديث عائشة.

وفي «الصحيحين»: سئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، فقيل: من الرجال؟ قال: أبوها، وفيها أيضاً قصة الغار، وفيها: «يا أبا بكر! ما ظنك باثنين الله ثالثهما».

وفيهما أيضاً: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي».

وفي «البخاري» القصة التي فيها أنه كان بينه بين عمر شيء، وأنه أتى إلى عمر وسأله أن يغفرَ له فأبى عليه، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: (يغفر الله لك يا أبا بكر! ثلاثاً).

وأخرج أبو داود، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أما إنك يا أبا بكر أولُ من يدخل الجنة من أمتي».

وأخرج الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «أنا أول من تنشَقُّ الأرضُ عنه، ثم أبو بكر، ثم عمر».

وفي «الحلية» لأبي نُعيم عن أنس مرفوعاً: «اللهم اجعل أبا بكر يوم القيامة معي في درجتي»، الحديث في قصة الغار.

وفي «الغَيلانيات» عن أبي جحيفة عن علي ﷺ: (خيرنا بعد نبينا أبو بكر، ثم عمر).

وفضائله ومناقبه ﷺ كثيرة جداً، ويكفيه منها أن عمر حَسَنَةٌ من حسناته، كما أخرجه أبو يعلى، عن عمار بن ياسر مرفوعاً، وقد أُفردت ترجمته في مجلَّدة.

مات ﷺ بالمدينة يوم الاثنين، وقيل: يوم الثلاثاء لثمانٍ بقين من

جمادى الآخرة على الصحيح، سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة على الصحيح، وصلَّى عليه عمر.

روى له الجماعة.

(أنه قال لرسول الله ﷺ)، ومقتضى رواية الليث هذه أن الحديث من مسند الصديق، وخالف عمرو بن الحارث الليث، فجعله من مسند عبدالله بن عمرو، [ولفظُه: (عن أبي الخير أنه سمع عبدالله بن عمرو][1] يقول: إن أبا بكر قال للنبي ﷺ)، أخرجها المصنف معلَّقةً في (الدعوات) وموصولة في (التوحيد) من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث.

قال الحافظ: ولا يقدَحُ هذا الاختلاف في صحة الحديث.

(علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي)، يأتي الكلام على تعيين محلِّ هذا الدعاء قريباً.

(قال له) عليه الصلاة والسلام: **(قل اللهم إني ظلمتُ نفسي)**؛ أي: بملابسة ما يستوجب العقوبةَ أو ينقص حظَّها.

قال ابن المُلَقِّن: الظاهر أنَّ المراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح؛ أي: ظلمتها بوضع المعاصي موضعَ الطاعات، وجزم بذلك البِرْماوي.

وفيه: أن الإنسان لا يَعْرَى عن تقصيرٍ ولو كان صدِّيقاً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**ظلماً كثيراً**)، مصدر مؤكِّد، وصَفه تحقيقاً لرفع المجاز، و(كثيراً) روي بالمثلثة وهو أشهر، وبالموحدة، واختار النَّووي الجمعَ بينهما، فيقول: كثيراً كبيراً احتياطاً للتعبد ومحافظةً على لفظ الشارع، وتبعَه جماعة.

وتُعقِّبَ بأن الجمع بينهما لم يقلْه الشارع، والأَولى أن يقال: هذا مرة وهذا مرة.

(**ولا يغفر الذنوب**)، قال القَلْقَشَنْدي: والمعنى أنه طلب أن يجعل ساتراً بينه وبين الذنوب إن لم تكن وُجدت، وساتراً بينه وبين ما يترتَّبُ عليها من العقاب واللَّوم إن وجدت، وبهذا التقرير يندفع الإشكال في دعاء النبي ﷺ بالمغفرة مع عصمته.

و(الذنوب) جمع ذنب، وهو الجُرم، يقال: أَذْنَب يُذْنبِ، والذَّنْبُ: اسمُ مصدر، والمصدر إذناب لكنه لا يُستعمل.

(**إلا أنت**) فيه إقرار بالوحدانية واستجلابٌ للمغفرة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾[آل عمران: ١٣٥] الآية، فأثنى على المستغفرين وتضمَّنت الآية الأمرَ به، فقد قيل: كلُّ شيء أثنى اللهُ على فاعله فهو آمرٌ به، وكلُّ شيء ذمَّ فاعله فهو ناهٍ عنه.

(**فاغفر لي**).

قال القَلْقَشَنْدي: قال بعضهم: هو أرجحُ في الاستغفار من قول: أستغفرك وأتوب إليك؛ لأنه إذا قال ذلك ولم يكن متصفاً به كان كاذباً، وضُعِّفَ بأن السِّين للطلب، فكأنه قال: أطلب مغفرتك؛ أي:

وهذا لا كذبَ فيه، وأيضاً ليس المراد الإخبارَ بل إنشاءُ الطلب، فكأنه قال: اغفر لي، لاسيما وقد ورد في الشرع صيغة: (أستغفرك) أمراً وفعلاً، فيُتلقى ما جاء عن الشارع بالقَبول.

وهذا نظير توقُّفِ بعضهِم عن أن يجعل ذِكْرَه: لا إله إلا الله؛ خشيةَ حصولِ المنية بين النفي والإثبات، وجَعلَ ذكره الله الله، قال: وهذا مصادمٌ للسنة والخير كله في اتباعها، انتهى.

(مغفرةً مِن عندك)، قال الطِّيْبي: دلَّ التنكير على أن المطلوب غفرانٌ عظيم لا يدرَك كُنْهُه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مزيداً لذلك التعظيم؛ لأن الذي يكون من عند الله لا يُحيط به وصْف.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل من وجهين:

أحدهما: الإشارة إلى التوحيد المذكور، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت، فافعله لي أنت.

والثاني وهو أحسن: أن يكون إشارة إلى طلب مغفرةٍ متفضَّلٍ بها، لا يقتضيها سببٌ من العبد من عملٍ حسنٍ ولا غيره.

وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال: المعنى: هَبْ لي المغفرة تفضُّلاً، وإن لم أكن أهلاً لها بعملي.

(وارحمني)، والمراد هنا زيادة الإحسان على الغفران دفعاً للتكرار **(إنك أنت الغفور الرحيم)**، بكسر (إنَّ) على الاستئناف البياني المُشعِر بتعليلِ ما قبلَه، وهذان صفتان للمبالغة، ذُكرتا خَتْماً للكلام على جهة

المقابلة لما تقدَّم، فـ (الغَفُور) لقوله: (اغفر لي)، و(الرحيم) لقوله: (ارحمني) مقابلة مرتبة.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

مشروعية طلب التعليم من العالم خصوصاً في الدعوات التي فيها جوامع الكلم.

وفيه: الاعتراف بظلم النفس والتقصير، فإنه يكون سبباً للمغفرة، كما ورد في الحديث عن الله تعالى أنه قال: (عَلِم عبدي أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، أُشهدكم أني غفرت لك).

وفيه: التبرِّي عن الأسباب، والإدلالُ بالأعمال، واعتقادُ كونها موجبةً للثواب.

واعلم أن ترجمة المصنف بـ (الدعاء قبل السلام) يتبادَرُ منها أن المراد بالدعاء بعد فراغ التشهد، كما يرشد إليه ترتيبه، لكن حديثا الباب لا تقييد فيهما بما بعد التشهد.

وأجاب الكَرْماني بأن الدلالة من حيث إنَّ لكل مقامٍ ذكراً مخصوصاً، فتعيَّن أن يكون محلُّه بعد الفراغ من الكل، وهو آخر الصلاة، أو عُلم من الحديث الذي في الباب بعده.

وتعقَّبَ الحافظ الجوابَ الأول بأن التعيُّن الذي ادَّعاه لا يختصُّ بهذا المحلِّ لورود الأمر بالدعاء، فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص، وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه، وحينئذٍ فيطالب المصنف بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر.

قال: ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة، لأنَّ قَبْلَ السلام يصدق على جميع الأركان، وبذلك جزم ابن المُنَيِّر، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: في الكلام على حديث أبي بكر: لم يبيِّن فيه محلَّ الدعاء، ولعل الأَولى به أن يكون في أحد موطنين: السجودِ أو بعد التشهد؛ لأنه أُمر فيهما بالدعاء.

ولعله يترجح الثاني لظهور العناية فيه بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل.

ونازعه الفاكهاني فقال: في هذا الترجيح نظر، قال: والأَولى الجمعُ بينهما في المحلَّين المذكورين.

وأما قول ابن المُلقِّن، ويؤيد ما قاله ابن دقيق العيد: احتجاج البخاري والنِّسائي والبيهقي وغيرهم بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة، فيقال: فيه ما قاله الحافظ من أن المصنِّف يطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سؤالُ أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لمَّا علمهم التشهُّد: (ثم ليتخيرْ من الدعاء ما شاء)، ومن ثَمَّ أَعْقَب المصنف الترجمة بقوله: (باب ما يُتخير من الدعاء بعد التشهد).

وقال قبل ذلك: والذي يظهر لي أن البخاريَّ أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل، ثم ذكر حديث ابن مسعود الآتي في الباب بعده.

ثم قال: وعند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذْ بالله من أربع؛ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدَّجال).

قال: فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية، وما ورد فيه الإذن أن المصلِّي يتخيَّر من الدعاء ما شاء، يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام، انتهى.

* * *

١٥٠ ـ بابُ
مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ
بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

(باب ما يُتخير) ـ بضم أوله مبنياً للمفعول ـ **(من الدعاء بعد التشهد)**؛ أي: بعد فراغه وقبل السلام، **(وليس بواجب)**.

قال الحافظ: يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله ـ أي: في حديث أبي هريرة ـ لا يجب، وإن كان قد ورد بصيغة الأمر، لقوله في آخر حديث الباب: (ثم ليتخير).

قال: والمنفي وجوبه ـ أي: في قول المصنف، وليس بواجب ـ يحتمل أن يكون الدعاء؛ أي: لا يجب دعاء مخصوص، وإن كان التخيير مأموراً به.

ويحتمل أن يكون المنفيُّ التخييرَ، ويحمل الأمر الوارد به على النَّدب، ويحتاج إلى دليل.

قال ابن رشيد: ليس التخيير في آحاد الشيء بدالٍّ على عدم وجوبه، فقد يكون أصلُ الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه.

وقال ابن المُنَيِّر: قوله: (ثم لِيتخيرْ) وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيراً ما ترد للنَّدب، وادَّعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، وفيه نظر.

فقد نقل عن طاوس أنه أَمر ابنه بإعادة الصلاة لمَّا تركَ الاستعاذةَ المأمورَ بها في حديث أبي هريرة المذكور، أخرجه عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح، وبه قال بعض أهل الظاهر، وأوجبه ابن حزم حتى في التشهد الأول أيضاً.

وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود (ثم لِيتخيرْ من الدعاء) لقلت بوجوبها.

* * *

٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّد**)؛ أي: ابن مُسَرْهَد (**قال: حدثنا يحيى**) القَطَّان، (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران قال: (**حدثني شَقيق**)، هو أبو

وائل، **(عن عبدالله بن مسعود)** ﷺ، **(قال: كنا إذا كنَّا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلانٍ وفلان)**؛ أي: من الملائكة، كما تقدم.

(فقال النبي ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام)، فكيف يُدْعى له وهو مالكه وإليه يعود؟ **(ولكن قولوا: التحيات لله)**، وفي رواية بإسقاط: (قولوا)، **(والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك)** ـ وفي رواية بإسقاط لفظ: (ذلك) ـ **(أصابَ كلُّ عبد)**؛ أي: صالح **(في السماء أو بين السماء والأرض)**.

قال الكَرْماني: لفظ (أو) ليست للشك ولا للترديد، بل للتنويع، أو هو للشكِّ بين لفظ (في السماء) ولفظ (بين السماء)، وجرى القَسْطَلاني على الثاني.

(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم لِيتخيَّرْ)، وفي رواية: (ثُمَّ يتخير) **(من الدعاء أعجبَه إليه فيدعو)**، زاد أبو داود (فيدعو به)، وللنَّسائي: (فليدْعُ به)، وعند المصنف في (الدعوات): (ثم لِيتخيرْ من الثناء ما شاء)، ونحوه لمسلم بلفظ (من المسألة)، وفي آخر حديث أبي هريرة السابق: (ثم ليدعو لنفسه بما بدا له)، أخرجه البيهقي وهي زيادة صحيحة، واستدل به على مشروعية الدعاء قبل التحلُّل من الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة

ما لم يكن إثماً، وبه قال الشافعي وجمهور العلماء واستثنى بعض الشافعية ما يقبُحُ من أمر الدنيا.

قال الحافظ: فإن أراد الفاحشَ من اللفظ فيُحتمل، وإلا فلا شكَّ أن الدعاء بالأمور المحرَّمة لا يجوز مطلقاً.

وقال القَلْقَشَنْدي: واستثنى منه بعض الشافعية ما لو قال: اللهم أعطني جارية صفتها كذا وكذا، ووصف أعضاءَها ومحاسنَها ونحوه، مما لا يليق بالصلاة وخشوعها، انتهى.

وقال أبو حَنيفة: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في الكتاب والسنة، وعبارة بعضِ الحنفية أو بما يشابه لفظ القرآن، وبعضُهم أو بما كان مأثوراً، وهو أعمُّ من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع، عملاً بقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

قال القَسْطَلاني: ولنا قوله ﷺ: «سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم».

وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار؛ مِن أحسنِها ما رواه أبو بكر بن أبي شَيبة من طريق عُمير بن سعد، قال: (كان عبدالله ـ يعني ابنَ مسعود ـ يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقلْ: اللهم إني أسألك من الخير كلَّ ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة

حسنةً وقنا عذاب النار، قال: ويقول: لم يدعُ نبيٌّ ولا صالحٌ بشيء إلا دخل في هذا الدعاء).

قال الحافظ: وهذا من المأثور غيرُ مَرْفوع، وليس هو مما ورد في القرآن، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: الدعاء بأمور الدنيا في الصلوات خطر، وذلك أنه قد يلتبس عليه في الدنيا الجائزة بالمحظورة، فيدعو بالمحظور فيكون عاصياً متكلماً في الصلاة، فتبطلُ صَلاته وهو لا يشعر، ألا ترى أن العامة يلتبسُ عليها الحقُّ بالباطل، فلو حكم حاكم على عامِّيٍّ بحق فظنَّه باطلاً فدعا على الحاكم باطلاً بطلت صلاته، وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عَسِرٌ جداً، فالصواب أن لا يدعو بدنياه إلا على تثبُّتٍ من الجواز، انتهى.

وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهدين، وقد أوجبها الشافعي في التشهد الأخير، وادَّعى أبو الطَّيب الطبري من أتباعه والطَّحاوي وآخرون أنه لم يُسبق إلى ذلك، وتُعقِّبوا بأنه نُقل عن جمع من الصحابة منهم ابن مسعود راوي الحديث، وعمر ابن الخطاب وابنه عبدالله، وأبو مسعود البَدْري.

وحكي عن أبي جعفر الباقر، ومحمد بن كعب القُرَظي، والشعبي، وقد وافق الشافعي أحمدَ في إحدى الروايتين عنه، وبعضَ أصحاب مالك، وبعض الظاهرية، وقال إسحاق بوجوبها أيضاً، لكن قال: إن تركها ناسياً رجوت أن تجزئه، فقيل: إن له في المسألة

قولين، وقيل: بل كان يراها واجبة لا شرطاً.

وقال ابن حزم بوجوبها في التشهد الأول أيضاً، ومنهم من قيَّد تفرد الشافعي بكونه عيَّنَها بعد التشهد لا قبله ولا فيه، حتى لو صلى على النبي ﷺ في أثناء التشهد مثلاً لم يجزئ عنده، وسيأتي مزيدٌ لهذا وبيانُ أدلة وجوبها في (كتاب الدعوات) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥١ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

(باب من لم يمسح جبهته وأنفه)؛ أي: مما يصيبهما من ماء وطين ونحوهما في الصلاة، **(حتى صلَّى، قال أبو عبدالله)**؛ أي: البخاري: **(رأيتُ الحُميدي)** عبدَالله بن الزبير، وهو شيخ المصنف وأحد تلامذة الشافعي، **(يحتجُّ بهذا الحديث)**؛ أي: الآتي. **(أن لا يمسح)**؛ أي: لعدم مسح المصلِّي **(الجبهةَ)**؛ أي: والأنفَ، حال كونه. **(في الصلاة)**.

وقوله: (قال أبو عبدالله...) إلخ، يوجد في بعض الأصول مؤخراً عن الحديث، والظاهر من إيراده أنه يوافق شيخه على المنع من المسح، ومِن ثَمَّ لم يتعقَّبْه.

لكن قال ابن المُنَيِّر ما حاصلهُ: ذكر البخاري المستدل ودليله ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد، هل يوافق الحُميدي أو يخالفه؟ وإنما فعل ذلك لِمَا يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات؛ لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة؛ إذ يجوز أن يكون مَسَحَها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز،

أو لأن ترك المسح أولى؛ لأن المسح عملٌ وإن كان قليلاً.

قال: وإذا تطرقتْ هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال، لاسيما وهو فعل من الجِبليات لا من القرب، انتهى.

وحاصله أنه إن احتج به على المنع جملةً لم يسلَمْ من الاعتراض، ولكنَّ التركَ أوَلى، قاله الحافظ.

* * *

٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي **(قال: حدثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سَلَمَة)** بن عبد الرحمن بن عوف، **(قال: سألت أبا سعيد الخدري)** رضي الله عنه؛ أي: عن ليلة القدر، **(فقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته)**، هو محمولٌ على أثر خفيفٍ لا يمنع مباشرة الجبهة لمحل السجود، ويأتي بقية الكلام عليه في (كتاب الصيام) إن شاء الله تعالى.

* * *

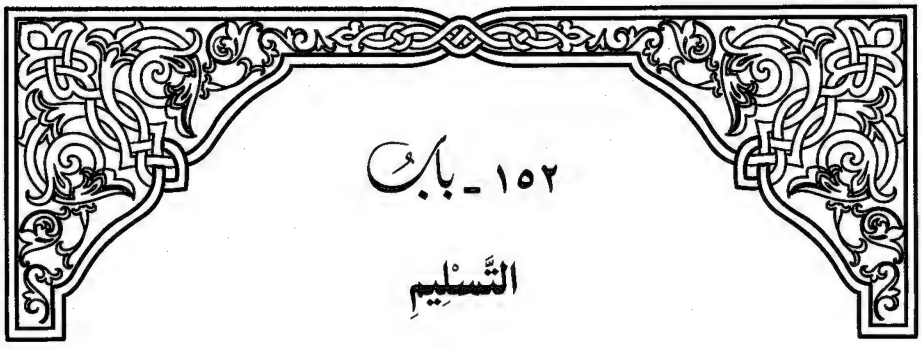

١٥٢ ـ بابُ
التَّسْلِيمِ

(باب التسليم)؛ أي: من الصلاة.

قال الحافظ: قيل: لم يذكر المصنف حكمَه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه (كان إذا سلم)؛ لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومن حديث: «تحليلها التَّسليم» أخرجه أصحاب «السنن» بسندٍ حسن.

وأما حديث: (إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) فقد ضعَّفه الحفَّاظ، ويأتي الكلام على الخلاف فيه قريباً.

٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ

---

(١) في «و»: «السلام».

قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي **(قال: حدَّثنا إبْراهيم بن سعد)**؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(قال: حدَّثنا الزُّهري عن هند بنت الحارث)** الفِرَاسية **(أن أم سَلَمة)** أمُّ المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم)**؛ أي: من الصلاة، **(قام النساء حين)**، وفي رواية: (حتى) **(يقضي تسليمه)**؛ أي: يتمَّه وَيفْرُغَ منه، **(ومكث يسيراً قبل أن يقوم، قال ابن شهاب)**؛ أي: الزُّهري: **(فأُرى)**؛ بضم الهمزة أي: أظن، **(والله أَعلمُ)** جملة معترضة بين أرى وبين قوله: **(أنَّ مُكْثَه)** اليسير كان **(لكي يَنْفُذ النساءُ)** بفتح التحتية وضم الفاء وآخره ذال معجمة؛ أي: يخرجن **(قبل أن يدركهنَّ)**، بنون النسوة، وفي هامش «اليونينية»: (يدركهم) وعليها علامة أبي ذر في نسخة.

(مَن انصرف من القوم) المصلِّين.

ويأتي الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب.

ومذهب الجمهور أن السلام ركنٌ لا يحصل التحلُّلُ من الصلاة إلا به، ويحصل بالتسليمة الأولى، وأما الثانية: فسنة.

وقالت: الحنفية: يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه، واستدلوا بالحديث السابق.

وقال المَرْداوي من الحنابلة في «مقنعه»: يسلِّم مرتِّباً معرِّفاً وجوباً، مبتدئاً عن يمينه جهراً، مسراً به عن يساره، ويسُّرهما بمرَّة، انتهى.

ولم يذكر المصنف عدد التسليم، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود وحديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين، بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابياً، وزاد غيره سبعة، وبذلك أخذ الإمام الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه.

وقال المالكية: السلام واحدة، واستدلُّوا بحديث عائشة المرويِّ في «السنن»: (أنه ﷺ كان يسلم تسليمةً واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا).

وأجيب بأنه حديث معلول، كما ذكره العُقَيلي وابن عبد البَر، وبأنه في قيام الليل، والذين روَوا عنه التسليمتين روَوا ما شهدوا في الفرض والنَّفْل، على أن حديث عائشةَ ليس صريحاً في الاقتصار على تسليمة واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنفِ الأخرى، بل سكتت عنها، وسكوتها عنها ليس مقدَّماً على رواية مَن حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصحُّ.

ونقَل في «المجموع» عن الشافعي والأصحاب أن الإمام لو اقتصر على تسليمة واحدة سُنَّ للمأموم الثانية؛ لأنه خرج عن المتابعة بالأولى، بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأمومَ تركُه؛ لأن المتابعة واجبةٌ عليه قبل السلام.

* * *

١٥٣ ـ بابٌ

يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

(بابٌ) بالتنوين: (يسلِّم)؛ أي: المأمومُ (حين يسلِّم الإمام).

قبل ابن المُنَيِّر: ترجم بلفظ حديث الباب، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمَّه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام؛ أي: وهذا هو السنة عندنا.

قال: فلما كان محتمِلاً للأمرين، وُكِلَ النظر فيه للمجتهد، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط، لأن اللفظ يحتمل الصورتين، فأيهما فعل المأموم جاز.

قال: وكأنه أشار إلى أنه يُندب ألاَّ يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء وغيره، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر.

قالوا: ومقارنة المأموم للإمام في جميع الأركان لا تضرُّ إلا في تكبيرة الإحرام؛ لأنه لا يصير في صلاة حتى يفرغَ منها، فلا يربط

صلاته بمن ليس في صلاة.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب ﷺ **(يستحب إذا سلَّم الإمام)**، قال العَيني: إذا ليست شرطية، بل لمجرد الظرف، **(أن يسلم مِن خلفه)**.

قال في «الفتح»: والأثر المذكور لم أقف على من وَصله، لكن عند ابن أبي شَيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه، انتهى.

وقال في «تغليق التعليق»: وقال ابن أبي شَيبة: عن هُشيم، عن منصور وخالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر قال: (كان إذا سلَّم الإمام قام).

* * *

٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا حِبَّان) بن موسى، هو بكسر المهملة وتشديد الموحدة، ابن سَوَّار السُّلَمي، أبو محمد المروزي الكُشْمِيْهني، ثقة، وروى عنه أئمة حفاظ.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين. روى عنه البخاري ومسلم، وروى له الترمذي والنَّسائي بواسطة.

(قال أخبرنا عبدالله)، هو ابن المبارك **(قال: أخبرنا مَعمر)**، هو ابن راشد، **(عن الزُّهري، عن محمود بن الربيع)** الأنصاري الصحابي، وفي رواية: (عن محمود، هو ابن الربيع)، وسقط (ابن الربيع) من رواية.

(عن عِتْبان بن مالك) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية بعد وسقط (ابن مالك) من رواية.

(قال: صلَّينا مع النبي ﷺ، فسلَّم فسلَّمنا حين سلَّم)، سبق كلامُ ابن المُنَيِّر فيه، وتقدم الكلام على حديث عِتبان مطولاً أوائلَ الصلاة، وذكره هنا مختصراً جداً، وفي الباب الذي يليه أتم منه.

* * *

١٥٤ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

(باب مَن لم يَر ردَّ السلام)؛ أي: من المأموم (على الإمام)؛ أي: بتسليمة ثالثة بين التسليمتين.

(واكتفى بتسليم الصلاة)؛ أي: وهو التسليمتان خلافاً لمن استحب ذلك من المالكية، وسيأتي الكلام على ذلك آخر الباب.

٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

٨٤٠ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ:

«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَبْدان) هو عبدالله بن عثمان بن جَبَلَة المَرْوَزي، (قَالَ أخبرنا عَبْدُاللهِ) هو ابن المبارك، **(قال: أخبرني مَعْمَر)**، هو ابن راشد، **(عن الزُّهري قال: أخبرني محمود بن الربيع، وزعم)**، المراد به هنا: القول المحقق؛ إذ هو اللائق بالمقام؛ لأن محموداً موثَّق عند الزهري، فقوله عنده مقبول، قاله الحافظ.

(أنه عَقَل) ـ بفتح القاف أي: فهم ـ **(رسولَ الله ﷺ، وعَقَلَ مَجَّةً مجَّها من دلو كانت في دارهم)**.

قال الكَرْماني: (كانت) صفة لموصوف محذوف؛ أي: من بئر كانت في دارهم، والدلو دليل على ذلك.

وقال غيره: الدلو يذكر ويؤنث، فلا يحتاج إلى تقدير، وفي رواية: (كان) بدل (كانت).

[قوله: (مجَّة)؛ أي: رمية، (مجَّها)؛ أي: رماها، ثم لما كانت المجَّة قد تكون رميَ اللعاب وغيره بيَّنها بأنها كانت من الماء، وأن ذلك الماء في بيتهم، فقال: (من دلو كانت في دارهم)][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن»، والمثبت من هامش «و».

(قال: سمعت عِتبان بن مالك الأنصاري ثم أحدَ بني سالم).

قال الحافظ: بنصب (أحدَ) عطفاً على قوله: (الأنصاري)، وهو بمعنى قوله الأنصاري ثم السالمي، هذا الذي يكاد مَن له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال أن يقطَعَ به.

وقال الكَرْماني ـ أي بعد أن جزم بالأول ـ: ويحتمل أن يكون عطفاً على (عتبان) يعني (سمعت عِتبان) ثم سمعت أحدَ بني سالم أيضاً، والظاهر أن المراد به: الحُصَين بن محمد، فكأن محموداً سمع من عِتبان ومن الحُصين.

قال وهو بخلاف ما تقدَّم في (باب المساجد في البيوت) أن الزهري هو الذي سمع محموداً والحُصين.

قال: ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن الزهري ومحموداً سمعا جميعاً من الحُصين.

قال: ولو رُوي برفع (أحد) بأن يكون عطفاً على (محمود) لساغ، ووافق الرواية الأولى، يعني فيصير التقدير: قال الزُّهري: أخبرني محمود بن الربيع، ثم أخبرني سالم بن الحُصين، انتهى.

وكأن الحامل له على ذلك كلِّه قول الزهري في الرواية السابقة: (ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، وهو أحد بني سالم) فكأنَّه ظنَّ أن المراد بقوله: (ثم أحد بني سالم) هنا هو المراد بقوله: (أحد بني سالم) هناك.

قال: ولا حاجةَ لذلك، فإن عِتبان من بني سالم أيضاً اتفاقاً،

والأصل عدم التقدير في إدخال أخبرني بين (ثم) و(أحد).

قال: وعلى الاحتمال الذي ذكره إشكالٌ آخر؛ لأنه يلزم منه أن يكون الحُصين بن محمد [هو صاحب القصة المذكورة، أو أنها تعددت له ولِعتبان، وليس كذلك فإن الحُصين المذكور لا صحبةَ له، بل لم أر من ذكر أباه في الصحابة.

وقد ذكر ابن أبي حاتِم الحُصين بن محمد][1] في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر له شيخاً غير عِتبان، ونقل عن أبيه أن روايته مرسَلَة، ولم يَذكُر أحد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحُصين، والله أعلم، انتهى.

(قال)؛ أي: عِتبان: **(كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ فقلت)** له: **(إني أنكرتُ بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي)**؛ أي تصدني عن الوصول إليهم، **(فلوَددتُ)**؛ أي: فوالله لوددت **(أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً)** ـ نصب على الظرف ـ **(أتخذه)**.

قال الكَرْماني: بالرفع وبالجزم؛ لأنه وقع جواب التمني المستفاد من (وددت)، وفي رواية: (مكاناً حتى أتخذه) **(مسجداً، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أفعل إن شاء الله تعالى)**، قال عِتبان:

(فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه **(معه بعدما**

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

اشتد النهار)؛ أي: ارتفعت الشمس، **(فاستأذن النبي ﷺ)**؛ أي: في الدخول عليَّ، **(فأذنت له)** فدخل، **(فلم يجلس حتى قال: أين تحبُّ أن أصليَ من بيتك؟ فأشار)** قال الكَرْماني: أي: النبي ﷺ **(إليه من المكان الذي أُحِبُّ)** ـ أي: عِتبان ـ **(أن يصلي فيه)**؛ أي: فيكون ضمير (إليه) عائداً على (المكان)، و(مِن) بيانية، قال: ويحتمل أن تكون (من) للتبعيض.

قال: ولا ينافي ما تقدم أنه قال: (فأشرت له إلى المكان) لإمكان وقوع الإشارتين منه ومن النبي ﷺ؛ إما معاً، وإما متقدماً أو متأخراً، انتهى.

وقال الحافظ: والذي يظهر أن فاعل أشار هو عِتبان، وفيه التفات؛ إذ ظاهر السياق أن يقول: (فأشرت...) إلخ، قال: وبهذا تتوافق الروايتان.

(فقام وصففنا) بفائين، وفي رواية: (فصففنا) بفاء أوله، **(خلفه، ثم سلَّم وسلَّمْنا حين سلَّم)**، وهذا موضع الترجمة، إذ ظاهره أنهم سلَّموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحب تسليمةً ثالثة على الإمام بين التسليمتين كما تقوله المالكية إلى دليل خاص، وإلى ردِّ ذلك أشار البخاري.

وقال ابن بطَّال: أظنه قصد الردَّ على من يوجب التسليمة الثانية، وقد نقله الطَّحاوي عن الحسن بن الحُر.

قال الحافظ: وفي هذا الظن بعد، والله أعلم.

وقال التيمي: كان مسجد المهاجرين يسلِّمون تسليمةً واحدة؛ أي: ولا يردون على الإمام، ومسجد الأنصار تسليمتين.

وقال مالك: يسلِّم المأموم عن يمينه؛ أي: جهراً، ثم يردُّ على الإمام أي: سِراً.

ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رداً على الإمام، انتهى.

* * *

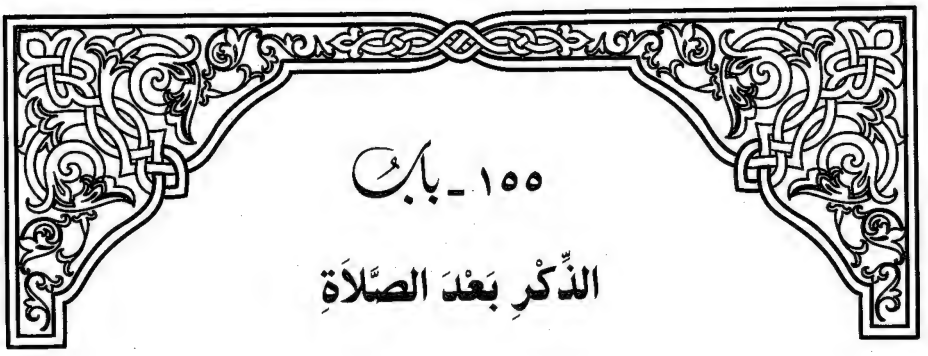

١٥٥ ـ بابُ
الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

(باب الذِّكْر بعد الصلاة)؛ أي: بعد الفراغ منها.

٨٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن نُصير)، هو إسحاق بن إبراهيم بن نصير، نسب إلى جده، (قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا) (عبد الرزاق) ابن همام (قال: أخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج) ـ بضم الجيم أوله وفتح الراء ـ.

(قال: أخبرني عمرو) ـ هو ابن دينار ـ (أن أبا مَعْبد)، بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة، واسمه ـ كما يأتي قريباً ـ: نافذ بنون وفاء مكسورة وذال معجمة، مولى عبدالله بن عباس، حجازي،

ثقة، حسن الحديث، وكان من خيار موالي ابن عباس، وقيل: مات سنة تسع ومئة، روى له الجماعة.

(مولى ابن عباس، أخبره أن ابن عباس) ﷺ **(أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله)**، وفي رواية: (النبي)[1] (ﷺ)؛ أي: على زمانه، وسبق غيرَ ما مرة أنَّ مِثلَ هذا له حكم الرفع عند الجمهور، خلافاً لمن منع.

قال القَلْقَشَنْدي: فيه دليل لما قاله بعضُ السلف: إنه يُستحب رفعُ الصوت بالتكبير والذكر عَقِبَ المكتوبة.

وقال: به جَزَمَ ابنُ حزمٍ الظاهري، ورجحه بعض المتأخرين، وذكر بعض المصنفين، في كتاب: «ما العوام عليه موافقون للسنة والصواب دون الفقهاء»، وقد ذكر مسائل، منها: رفع الصوت بالذكر عَقِب الصلاة.

وقال ابن بطال: إن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرَهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر، ونُقل عن مالك إنه مُحدَث.

نعم استحب بعض المالكية التكبير في العساكر والبعوث عَقِب الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً، قال: وهو قديم من شأن الناس.

وقال: وفي السياق إشعارٌ بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون

---

(١) «وفي رواية: النبي» ليس في «و».

أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال.

وتَعقَّب الحافظ تقييدَه بالصحابة بأنه لم يكن منهم حينئذٍ إلا القليل.

وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه ﷺ جهر به وقتاً يسيراً ليعلِّمهم صفة الذكر، لا أنهم كانوا يجهرون دائماً.

قال: واختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى ويخفيا ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلَّم منه، فيجهر بذلك حتى يَعلَمَ أنهم قد عَلِموا، ثم يُسِرُّ.

قيل: وفي هذا الحمل نظرٌ لإشعار (كان) بالمداومة والكثرة، وأجيب بأنها قد تستعمل في الشيء النادر أيضاً.

وأوَّله بعضُ المالكية على أن المراد بهذا التكبير في أيام التشريق، واستبعد.

وذكر بعضهم أن قوله: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك) أن هذا الأمر تُرك في زمنه، وما تُرك إلا لدليل أرجحَ من هذا قام عندهم على عدم استحبابه.

وتُعقِّب بأن الحديث الصحيح لا يُترك العمل به بمجرد هذا الاحتمال، انتهى.

(وقال) ـ وفي رواية بدون واو ـ **(ابن عباس: كنت أعلم)**، فيه إطلاق العلم على الأمر المستند للظنِّ الغالب، **(إذا انصرفوا بذلك)**؛ أي: أعلم وقت انصرافهم بسماع الذكر، فـ (إذا) في محل نصب على أنه

مفعول به لـ (أعلم) فهي متجرِّدَةٌ عن الشرطية والظرفية والاستقبال.

(**إذا سمعته**) في محل نصب على الظرفية، والعامل (أعلم)؛ أي: في وقت السماع،

وقوله: (قال ابن عباس) قائله أبو مَعبد، فهو موصول بالإسناد المبتدأ به.

* * *

٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا علي**)، زاد في رواية: (ابن عبدالله)؛ أي: ابن المديني، (**قال: حدثنا سفيان**)، هو ابن عيينة (**قال: حدثنا عمرو**) هو ابن دينار، وسقط (حدثنا عمرو) من بعض الأصول الصحيحة، ولابد منه، (**قال: أخبرني أبو معبد**) مولى ابن عباس، (**عن ابن عباس**) ﷺ (**قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير**)، ووقع في رواية مسلم: (ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير)، وهي رواية الحُميدي في «الجمع»، وهو أخصُّ من قوله في الحديث الذي قبله: (بالذكر)، لأنه أعمُّ من التكبير.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون هذه مفسِّرةً لتلك، فيكون المراد

بالذكر التكبير، قال: وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة[1] قبل التسبيح والتحميد، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده، انتهى.

وحديث ابن عباس هذا جعله الحافظ المِزِّي حديثين.

قال الحافظ: وأغربَ في ذلك، قال: والذي يظهر أنهما واحد، كما سنبينه، انتهى.

واختلف في كون ابن عباس قال ذلك، فقال عياض وتبعه النَّووي: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لصغره، فكان ممن لا يواظِبُ على ذلك، ولا يلزم به أو لعذر آخر، كما قاله القرطبي، فيحمل قوله: (كنت أعلم...) إلخ على الحالة التي لم يحضر فيها الصلاة.

وقيل: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن ثمَّ مُبَلِّغٌ جهير الصوت يُسمع مَن بَعُدَ.

وتعقبه الفاكهاني: باحتمال أن يكون المبلِّغ قريباً من الإمام، ولا يلزم أن يكون آخر الصفوف، والتكبير لا يختص بصف من الصفوف.

(وَقَالَ)، وفي رواية (قال) بدون واو، وفي أخرى: (حدثنا) بدل

---

(١) «بعد الصلاة» ليس في «و».

(قال) (**علي**) هو ابن المديني، (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة، (**عن عمرو**)، هو ابن دينار، (**قال: كان أبو مَعبد أصدقَ موالي ابن عباس**)، التفضيل في (أصدق) باعتبار أفراد الخبر، وإلا فنفس الصدق لا يتفاوت، إذ هو مطابقة الكلام للواقع على الصحيح، قاله الكَرْماني.

(**قال علي: واسمه نافذ**)، وسقطت هذه الزيادة وهي قوله: (وقال علي...) إلخ من رواية، وزاد مسلم في روايته: (قال عمرو ـ يعني ابن دينار ـ، وذكرت ذلك لأبي مَعبد بعدُ فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: قد أخبرنيه قبل ذلك).

قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان: كأنه نسيه بعد أن حدَّثه به، انتهى.

قال الحافظ: وهذا يدلُّ على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث، ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عَدْلاً.

ولأهل الحديث في ذلك تفصيل:

قالوا: إما أن يجزم بردِّه أو لا، وإذا جزم فإما أن يصرِّحَ بتكذيب الراوي فيه أو لا.

فإن لم يجزم بالردِّ كأن قال: لا أذكره، فهو متفِقٌ عندهم على [قَبوله؛ لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه.

وإن جزم وصرَّحَ بالتكذيب فهو متفِقٌ عندهم على][1] ردِّه؛ لأن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

جزم الفرع بكون الأصل حدَّثه يستلزم تكذيبَه للأصل في دعواه أنه كذبٌ عليه، وليس قَبول قول أحدهما بأَولى من الآخر.

وإن جزم بالرد ولم يصرِّحْ بالتكذيب فالراجح عندهم قَبوله.

وكذا هو قول جمهور الفقهاء في هذه الصورة، ومن أمثلته هذا الحديث.

وعن بعض الحنفيــة وروايـة عن أحمــد: لا يُقبل قياساً على الشاهد.

قال القَسْطَلاني بعد نقله ذلك عن الحافظ: وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدِّثين على الردِّ في صورة التصريح بالتكذيب.

وقصر الخلاف على هذه؛ أي: الأخيرة، وفيه نظر، فالخلاف موجود، فمِن متوقِّفٍ، ومن قائل بالقَبول مطلقاً، وهو اختيار ابن السُّبْكي تَبَعاً لأبي المظفَّر بن السمعاني، وقال به أبو الحسين بن القَطَّان، وإن حكى المدني والهندي الاتفاق على الردِّ من غير تفصيل، وهو مما يساعد ظاهرَ صنيعِ الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية، وينازع في الثالثة؟

ويجاب بأن الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة إنما هو بالنظر للمحدِّثين خاصة، انتهى.

* * *

٨٤٣ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بكرٍ قَالَ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ

عُبَيدِاللهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ»، فَاخْتَلَفنا بَيْنَنا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثاً وثَلاثِينَ ونَحمَدُ ثلاثاً وثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر)؛ أي: ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي قال: **(حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ)**، هو ابن سليمان بن طَرْخان التيمي، **(عَنْ عُبَيدِاللهِ)** بالتصغير، وهو ابن عمر العمري، **(عن سُمَيّ)** بضم أوله وفتح الميم، وهو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، **(عن أبي صالح)** ذَكوان السَّمَّان **(عن أبي هريرة)** ﷺ **(قال: جاء الفقراء)**، سُمِّي منهم أبو ذَر الغِفاري عند أبي داود، وأبو الدرداء عند النَّسائي.

(إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور) بضم المهملة

والمثلثة، جمع دَثْر بفتح ثم سكون المثلثة، وحُكي تحريكُها، وهو المال الكثير، والدِّبْر بكسر المهملة وسكون الموحدة مثله.

وقال الجوهري تبعاً لابن سِيدَه: الدَّثْر بالمثلثة لا يثنى ولا يجمع يقال: مال دَثْر، ومالان دَثْر، وأموال دَثْر. وحُكي أنه يثنَّى ويُجمع.

وقال الداودي: الدُّثور من الأضداد يطلق على الغنى وعلى الاندراس، ووقع في رواية أبي زيد المروزي وعند الخطابي (الدُور) بحذف المثلثة، ونسبت إلى الغلط أو التصحيف.

(من الأموال)، بيان للدثور وتأكيد أو وصف، لأن الدَّثْر يجيء بمعنى الكثرة، يقال: مالٌ دَثْر أي: كثير.

(بالدرجات العلى)، بضم العين جمع العُلْيا تأنيث الأعلى.

قال الحافظ: يجوز أن تكون حِسيةً، وهي دَرَجُ الجِنان، وأن تكون معنوية، والمراد علوُّ القَدْر عند الله تعالى.

(والنعيم المقيم) النعيم ما يُتنعَّم به من مطعم وملبس ومركب ومنكَح ومنظر وعلوم ومعارف وغير ذلك، و(المقيم) الدائم، ووصفه بالإقامة إشارةً إلى ضده، وهو النعيم العاجل الزائل، فإنه قل ما يصفو، وإن صفا فهو في مَعرِض الزوال، وهذا واقع من الفقراء لا على وجه الحسد، بل على وجه الغِبْطة، وهي طلب مثلِ نعمة المغبوط من غير زوالها عنه، وفي رواية أبي داود: (ذهب أصحاب الدُّثُور بالأجور)، وزاد المصنف في (الدعوات): (قال: كيف ذلك؟ قالوا).

(يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم)، زاد النَّسائي في

«اليوم والليلة» من حديث أبي الدرداء: (ويذكرون كما نذكر)، والبزَّار من حديث ابن عمر: (صَدَّقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا).

(ولهم فضل أموال)، قال الحافظ: كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الأَصِيلي: (فضل الأموال)، وللكُشْمِيْهني: (فضلٌ من أموال)، انتهى. وفي بعض الأصول: (فضول من أموال).

(يحجُّون بها ويعتمرون)؛ أي: ولا نحج.

قال الحافظ: لكن يُشكل عليه ما وقع في حديث أبي الدرداء: (ويحجون كما نحج)، ونظيره ما وقع هنا (ويجاهدون)؛ أي: ولا نجاهد، وقد وقع عند المصنف في (الدعوات): (وجاهدوا كما جاهدنا)، قال: لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر، وهو التفرقة بين الجهاد الماضي، فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوقَّع، فهو الذي يقدر عليه أصحاب الأموال غالباً.

قال: ويمكن أن يقال مثله في الحج، ويحتمل أن يقرأ قوله: (يُحجون بها) بضم أوله من الرباعي؛ أي: يعينون غيرهم على الحج بالمال، انتهى.

وأقول: يُبعِدُ هذا الاحتمالَ عطفُ (يعتمرون) عليه، وضبط في الأصول الصحيحة من الثلاثي.

(ويتصدَّقون)، زاد مسلم: (ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق)، **(قال)**، وفي رواية: (فقال): **(ألا أحدثكم بما)**؛ أي: شيءٍ **(إن أخذْتُم به)**، وفي رواية: (بأمر إن أخذتم به)، وسقط قوله: (بما) من

أكثر الروايات، وكذا قوله: (به)، ولمسلم: (أفلا أعلمكم شيئاً)، ولأبي داود: (فقال: يا أبا ذر! ألا أعلمك كلماتٍ تقولهن).

(أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم)؛ أي: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة وغيرها، وسقط قوله: (مَن سبقكم) من رواية.

والسبقية والبعدية يحتمل أن يراد بهما الأمر الحسي باعتبار الزمان المخصوص بهذه الأمة، فإن فضيلتهم ثابتة[1] على غيرهم من الأمم مطلقاً.

ويحتمل أن يراد بهما الأمر المعنوي، وهو الفضيلة، قال ابن دقيق العيد: وهذا أقرب.

(وكنتم خير مَن أنتم بين ظهرانيهم)، وفي رواية: (ظهرانَيه) بفتح النون وسكون التحتانية، ولمسلم: (ولا يكون أحد أفضلَ منكم **(إلا مَن عمل مثله)**.

قال في «المصابيح»: ظاهره مُشكِل، إذ كيف تثبت الأفضلية مع التساوي في العمل؟! فيتناول (إلا من عمل مثله)، وزاد بغيره من فعل البر بدليل سياق الحديث، هكذا وقع لبعضهم.

قلت: فهم هذا القائل أن المعنى: إلا من عمل مثله فهو خير منكم، فورد الإشكال فاحتيج إلى التأويل.

---

(١) في «و»: «عامة».

قال: وهذا غير مستقيم؛ إذ القاعدة لا تقتضي هذا الذي ذكره وبنى الإشكال عليه، وإنما تقتضي أن يكون المعنى: إلا من عمل مثله فلستم خيراً منه ضرورة، إن هذا هو نقيضُ الحكم الثابت للمستثنى منه، وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة إلى مَن عمل مثل عملهم صادقٌ بمساواتهم لهم في الخيرية، وهذا حقٌّ لا يتوجَّهُ معه الإشكال المذكور، فتأمله.

قال بعضهم: وظاهر قوله في رواية مسلم: (ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلا مَن صنع مثل ما صنعتم) يخالف قوله: (أدركتم مَن سبقكم)؛ لأن الإدراك ظاهره المساواة، وهذا ظاهره الأفضلية.

وأُجيب بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة، فقد يدرك ثم يفوق، وعليه فالتقرب بهذا الذكر راجحٌ على التقرب بالمال.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: الضمير في (كنتم) للمجموع من السابق والمدرَك، وكذا قول: (إلا من عمل مثلَ عملكم)؛ أي: من الفقراء، فقال الذكر، أو من الأغنياء فتصدق، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء في الخيرية المذكورة، فيكون كلٌّ من الصِّنفين خيراً ممن لا يتقرَّب بذكرٍ ولا صدقة، ويؤيده رواية البزَّار من حديث ابن عمر: (أدركتم مثل فضلهم).

قال: واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرُّب بالمال والجهاد ونحوهما مع شدة المشقَّة فيه.

قال: وأجاب الكَرْماني بأنه لا يلزم أن يكون الثوابُ على قدر المشقة في كلِّ الأمور، واستدلَّ لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها

على كثير من العبادات الشاقة، انتهى كلام الحافظ.

زاد الكَرْماني: وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها.

قال: وقال العلماء: إن إدراكَ صحبة رسول الله ﷺ لحظةً خيرٌ وفضيلةٌ لا يوازيها عمل ولاتنال درجتُها بشيء، ثم إن نيتَهم أنهم لو كانوا أغنياءَ لعملوا مثلَ عملهم وزيادة، ونية المرء خيرٌ من عمله، فلهم ثواب النية وهذه الأذكار.

وقال قبل ذلك: وهذه الكلمات حقُّها من الإخلاص ـ سيما الحمد في حال الفقر ـ من أعظم الأعمال وأشقها، انتهى.

وقال أيضاً: قوله: (إلا من عمل مثله)؛ أي: إلا الغني الذي يسبِّح، فإنكم لم تكونوا خيراً منه بل هو خير منكم أو مثلُكم.

نعم إذا قلنا: إن الاستثناء يرجِعُ إلى الجملة الأولى أيضاً، لزم قطعاً كون الأغنياء أفضلَ؛ إذ معناه: إن أخذتم أدركتم، إلا مَن عمل مثلَه فإنكم لا تدركونه.

فإن قلت: فالأغنياء إذا سبَّحوا يترجَّحون، فيبقى بحاله ما شكى الفقراء منه، وهو رُجْحانهم من جهة الجهاد وأخواته = قلت: مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضاً، لا نفي زيادتهم مطلقاً، انتهى.

وسيأتي للحافظ جواب آخر في آخر الباب.

(**تسبحون وتحمدون وتكبِّرون**)، كذا وقع في أكثر الأحاديث،

تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير، ووقع في بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد.

وفي بعضها: (تكبر وتحمد وتسبح).

قالوا: وهذا يدلُّ على أنْ لا ترتيبَ فيها، ويستأنس لذلك بقوله في حديث (الباقيات الصالحات): (لا يضرك بأيهن بدأت) لكن الأَولى البَداءة بالتسبيح؛ لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري جل وعز، ثم التحمي؛ لأنه يتضمن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفي النقائص إثباتُ الكمال، ثم التكبير؛ إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر، كذا قاله الحافظ.

وقال غيره: ثم التكبير ليعلم أن ذاته تعالى أكبر من أن تدركها الأوهام وتعرفها الأفهام، ثم الختم بالتهليل كما ورد في الحديث الآتي لدلالته على انفراده تعالى بجميع ذلك.

(**خلف كل صلاةٍ**)، هذه مفسِّرةٌ لرواية المصنف في (الدعوات)، وهي قوله: (دبر كل صلاة)، ولروايـة الفِرْيابي عن أبي ذر: (إثر كل صلاة).

ودُبُر الأمر ـ بضم الدال المهملة والموحدة ـ: آخره، ويقال: دَبْرَه بفتح ثم سكون، وقد رُدَّ على من زعم أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة بمثل قولهم: أعتق غلامَه عن دُبُر.

وحمل أكثرُ العلماء الصلاة على الفرض، وكأنهم أخذوه من حديث كعب بن عُجْرة عند مسلم حيث قيَّدها بالمكتوبة، فحمَلوا المطلقات عليها.

وقضية الحديث أن الذكر المذكورَ لا يتأخر عن الفراغ من الصلاة، لكن لا يضرُّ التأخير نسياناً أو يسيراً بحيث لا يُعَدُّ مُعرِضاً، أو للتشاغل بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي.

وهل التشاغلُ بعدها بالراتبة يُعدُّ فاصلاً أو لا؟ محلُّ النظر، قاله الحافظ.

وقال القَلْقَشَنْدي: والأقرب عندي أنه يفوت.

(ثلاثاً وثلاثين)، قال الكَرْماني: يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدارَ بحيث يكون كل واحد منها أحد عشر، وأن يكون كلُّ واحد منها يبلغُ هذا العدد فهو مجمَل.

قال: وتمام الحديث يبين أن المقصود هو الثاني، قال الحافظ: وهو الأظهر.

قال: وعليه ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف؛ أي: وهو خلف، ومصدر، أي: وهو ثلاثاً وثلاثين، والمراد أنه منتصب انتصابَ المصدر، وأُطلق المصدر عليه توسعاً، والتقدير: تسبحون خلف كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك، انتهى.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: ظاهر الأحاديث وطرق هذا الحديث غير رواية أبي صالح [أن كل واحد منها يكون ثلاثاً وثلاثين.

وأما قول سهيل؛ يعني ابن أبي صالح][1] في رواية لمسلم (أن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

كلَّ واحد منها أحد عشر) فلا ينافي رواية الأكثرين، فإن معهم زيادة يجب قَبولها.

وقال الحافظ: لم يتابعَ سهيلٌ على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلِّها التصريحَ بـ (إحدى عشرة، إحدى عشرة) إلا في حديث ابن عمر عند البزَّار، وإسناده ضعيف، انتهى.

(**فاختلفنا بيننا**)، قال الكَرْماني: أي: في أن كل واحد ثلاث وثلاثون أو المجموع، أو أن تمام المئة بالتكبير أو بغيره.

قال الحافظ: وظاهره أن أبا هريرة هو القائل: (فاختلفنا)، وكذا قوله: (فرجعت إليه)، وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ، وعليه فالاختلاف في ذلك وقع بين الصحابة، لكن بيَّنَ مسلم أن القائل: (فاختلفنا) هو سُمَيٌّ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعضُ أهله، ولفظه: (قال سُمَي: فحدثتُ بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال لك: تسبِّح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين، قال: فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك فقال...) الحديث.

وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب «العمدة»، لكن لم يُوصِل هذه الزيادة فإنه أخرج الحديث عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عَجْلان ثم قال: زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها.

قال الحافظ: والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث، أو سعيد بن أبي مريم، لأن أبا عوانة أخرجه في «مستخرجه» عن الربيع

ابن سليمان عن شعيب، وأخرجه الجَوْزَقِي والبيهقي من طريق سعيد.

قال: وتبيَّن بهذا أن في رواية عبيدالله بن عمر عن سَمَيٍّ في حديث الباب إدراجاً، انتهى.

(فقال بعضنا: نسبِّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين) هو قول بعض أهل سُمَيٍّ كما مرَّ في رواية مسلم، وتقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة، وقد جاء مثلُ هذا الاختلاف أيضاً في حديث أبي الدرداء عند النَّسائي، وكذلك عنده أيضاً من حديث ابن عمر بسند قوي، ومثله لمسلم من حديث كعب ابن عُجْرة، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر، لكن شكَّ بعضُ رواته في أنهن أربع وثلاثون، ويخالف ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة ففيها: (ويختم المئة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له...) إلخ، وكذا عند مسلم في رواية، فهذه زيادات من الثقات يجب قَبولها.

قال النَّووي: فينبغي أن يأتي الإنسان بثلاث وثلاثين تسبيحة، وثلاث وثلاثين تحميده، وأربع وثلاثين تكبيرة، ويأتي بعد ذلك بالتهليل المذكور، فيجمع بين الروايات.

وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة، ومرة بلا إله إلا الله، على وفق ما وردت به الأحاديث.

وقد وقع عند المصنف في (الدعوات): (تسبِّحون عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً)، ويوافقه حديث عبدالله بن عمرو

مرفوعاً في «السنن»: «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبِّحُ اللهَ في دُبُرِ كل صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبِّر عشراً» الحديث.

أي: والخصلة الثانية أنه (إذا أوى إلى فراشه سبَّحَ ثلاثاً وثلاثين، وحمدَ ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر أربعاً وثلاثين).

وقد جمع البغوي في «شرح السنة» بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة، أولهُا: عشراً عشراً، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة، ثم ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين، وبعضهم بأن الأمر في ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر: (أنه ﷺ أمرهم أن يقولوا كلَّ ذِكْرٍ منها خمساً وعشرن، ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمساً وعشرين).

ولفظ زيد بن ثابت: (أُمرنا أن نسبِّحَ في دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّر أربعاً وثلاثين، فأتي رجل في منامه فقيل له: أمركم محمدٌ ﷺ أن تسبحوا فذكره، قال: نعم، قال: اجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: فافعلوا) أخرجه النَّسائي.

ولفظ ابن عمر: (رأى رجلٌ من الأنصار فيما يرى النائم) فذكر نحوه، وفيه: (فقيل: له سبح خمساً وعشرين، واحمد خمساً وعشرين،

وكبر خمساً وعشرين، وهلل خمساً وعشرين، فتلك مئة)، وفيه: (فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال) أخرجه النَّسائي أيضاً.

وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من سبَّح دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة مئة، وكبر مئة، وهلَّل مئة، وحمد مئة = غُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر).

وعند الطبراني في «الكبير» من حديث زُمَيل الجهني، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح يقول وهو ثانٍ رجلَه: سُبحان الله وبحمده، وأستغفر الله إنه كان توَّاباً، سبعين مرة، ثم يقول: سبعين بسبع مئة)، الحديث.

قال سُمَي: **(فرجعت إليه)**؛ أي: إلى أبي صالح، **(فقال)**؛ أي: أبو صالح: **(تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلَّهن)** بالجر تأكيداً للضمير المجرور **(ثلاثاً وثلاثين)**، وفي رواية: (ثلاث وثلاثون) بالرفع، ووجهه أنه اسم يكون، (ومنهن كلَّهن) خبرها، ولا ضميرَ حينئذٍ في (يكون)، ووجهُ النْصب أن في (يكون) ضميراً مستتراً عائداً على العدد المفهوم، و(ثلاثاً وثلاثين) هو الخبر، والمعنى: حتى يكون العدد منهن ثلاثاً وثلاثين، وهو واضح خلافاً للزَّرْكشي حيث قال: إن رواية الرفع هي الوجه.

ومقتضاه أن رواية النصب لا وجه لها، قاله الدَّماميني.

وقول أبي صالح هذا، يقتضي أنه يأتي بالتسبيح والتحميد والتكبير مجموعاً ثلاثاً وثلاثين مرة، فيأتي بها متعاطفَةً بالواو وهو اختياره، لكن

الروايات الثابتة عن غيره أنه يأتي بكل واحد منها على انفراده ثلاثاً وثلاثين، ورجَّحه القاضي عِياض، ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف.

قال الحافظ: والذي يظهر أن كلاً من الأمرين حسن، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك سواء أكان بأصابعه أو بغيرها = ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثُّلُث، انتهى.

واستنبط من الحديث أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا إليها التهليل ثلاثاً وثلاثين.

وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عَقِبَ الصلاة، إذا رتب عليها ثوابٌ مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور = لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن تكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

بل بالغ القَرَافي في «قواعده» فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حدُّوا شيئاً أن يوقَفَ عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب، انتهى.

وقد مثَّلَه بعضُ العلماء بالدواء يكون فيه مثلاً أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقيةٌ أخرى لتخلَّف الانتفاع به، وبعضهم بأسنان المفتاح إذا زيد فيها لم يفتح.

وأفتى بعدم حصول الثواب لمن زاد الحافظُ ابن حجر.

قال القَلْقَشَنْدي: ونازعه الشيخ علاء الدين الأخ في ذلك، قال: لأنَّ من أتى بالأكثر طابق وزاد، وسبقه إلى ذلك الحافظ زين الدين العراقي؛ أي: فإنه نظر في ذلك، وقال: لأنه أتى بالمقدار الذي رُتِّبَ الثوابُ على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلةً لذلك الثواب بعد حصوله، انتهى.

وقال في «الفتح»: ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى بالانتهاء إليه امتثالَ الوارد ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال شيخنا العراقي لا محالة.

وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رُتِّب على عشرة مثلاً فرتبه هو مئة، فيتجه القول الماضي.

لكن ذكر في آخر كلامه ما يقتضي ما أفتى به، وهو عدم الحصول مطلقاً، فإنه قال مؤيِّداً لِمثال الدواء والأذكار المتغايرة: إذا ورد لكلٍّ منها عدد مخصوص، فقد طُلب الإتيان بجميعها متوالية، فلا تحسن الزيادة على العدد المخصوصِ لِمَا في ذلك من قطع الموالاة، لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك[1] حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم، انتهى.

وقضية هذا أنه لولم يزد، لكنَّه لم يوالِ لم يحصل الثواب المترتب عليها، والله أعلم.

---

(١) «في ذلك» ليس في «و».

وزاد مسلم في حديث الباب: قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، وبيِّن الحافظ أن هذه الزيادة مرسَلة، قال: ورواها البزَّار من حديث ابن عمر موصولة، قال: لكن إسناده ضعيف.

وكذا رواه جعفر الفِرْيابي من حديث أبي ذر ولفظه: (فقال أبو ذر: يا رسول الله! . . .). الحديث.

لكنها من رواية حَرَام بن حكيم بحاء وراء مهملتين، وهو يرسل عن أبي ذر.

قال: فعلى هذا لم يصح لهذه الزيادة إسناد، إلا أنها يقوى بها مرسَلُ أبي صالح، انتهى.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث تتعلَّقُ به المسألة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر، وقد اشتهر فيها الخلاف، والفقراء قد ذُكروا للنبي ﷺ ما يقتضي تفضيل الأغنياء بسبب القربات المتعلقة بالمال، وأقرَّهم النبي ﷺ على ذلك، ولكن علَّمهم ما يقوم مَقام تلك الزيادة، فلمَّا قالها الأغنياء ساوَوهم فيها وبقي معهم رجحانُ قرباتِ المال، فقال عليه الصلاة والسلام: «ذلك فضل يؤتيه من يشاء».

وكذا قال المهلب: في هذا الحديث فضل الغني نصاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذٍ

فضلُ عمل البر من الصدقة ونحوها، مما لا سبيل للفقير إليه.

قال: ورأيت بعض المتكلِّمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخصُّ الفقراء دون غيرهم؛ أي: الفضل المرتب على الذكر المذكور.

قال: وغفل عن قوله في نفس الحديث: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، فجعل الفضل لقائله كائناً من كان.

وقال القرطبي: تأوَّل بعضهم قوله: «ذلك فضل الله» بأن قال: الإشارة راجعة إلى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله تعالى، فكأنه قال: ذلك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه أحد بسبب الذكر، ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله.

قال: وهذا التأويل فيه بُعد، وكذا قال ابن دقيق العيد: إنه تأويل مستكرَهٌ يُخرِجُه عن ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضَّل الغنيَّ.

قال: والذي يقتضيه الأصلُ تساويهما وحصول الرجحان بالعبادات المالية، فيكون الغنيُّ أفضلَ، وذلك غيرُ مشكوكٍ فيه، والذي يقطعُ النظرُ فيه: إذا تساويا في أداء الواجب فقط، وانفرد كل واحد بمصلحةِ ما هو فيه، إما الصبر وإما الشكر، فإذا تقابلتا فإن فُسِّر الفضلُ بزيادة الثواب فالقياس أن المتعدِّيَ أفضلُ من القاصر، وإن فُسِّر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصُلُ لها من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف، فيترجَّحُ الفقر.

ومن ثَمَّ ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر.

وقال ابن الجوزي: الصواب أن يقال: الفقر مصيبة من مصائب

الدنيا، والغنى نعمة من نعمها، ووِزانهما المرضُ والعافية، ففي المرض ثوابٌ وفضل، ولا يمنع ذلك من الاستعاذة منه وسؤال العافية، فكذلك الغنى والفقر.

وقال القرطبي: الذي يظهر لي أن الأفضل ما اختاره الله لنبيه، ولجمهور صحابته، وهو الفقر غير المُدْقِع، ويكفيك دليلاً أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مئة عام، وأصحاب الأموال محبوسون على قنطرةٍ بين الجنة والنار يسألون عن فضول أموالهم، كما ثبت في «الصحيح»، قال: وفي المسألة للعلماء خمسة أقوال:

ثالثها: الأفضل الكفاف، رابعها: يختلف باختلاف الأشخاص، خامسها: التوقف.

وقال الحافظ: عقب ذكر جواب الكَرْماني السابق: وهو أن مقصودهم تحصيل الدرجات العلى لا نفي زيادتهم ...إلخ، والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة.

ويظهر أن الجواب؛ أي: بقوله: (ذلك فضل الله...) إلخ، وقعَ قبل أن يعلم ﷺ أن متمنيِّ الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر، كما سبق في (كتاب العلم) في الكلام على حديث ابن مسعود: «لا حسد إلا في اثنتين»، فإن في رواية الترمذي التصريحَ بأن المنفق والمتمنِّيَ إذا كان صادقَ النية في الأجر سواء، وكذا قوله: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجره شيئاً»، فإن

الفقراء في هذه القصة كانوا السببَ في تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم فيه امتاز الفقراء بأجر السبب مضافاً إلى التمني، فلعل ذلك يقارب التقرُّبَ بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظَف العيش ـ بمعجمة ثم ظاء مشالة مفتوحتين؛ أي: مشقته ـ وشكر الغني على التنعم بالمال، فلذا وقع التردُّدُ في تفضيل أحدهما على الآخر.

قال: وستكون لنا عودةٌ إلى ذلك في الكلام على حديث: «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر» في (كتاب الأطعمة) إن شاء الله تعالى، انتهى.

لكن قال القَلْقَشَنْدي: وجزم شيخنا بأنه ﷺ أجابهم بذلك قبل أن يعلم . . . إلخ، يحتاج إلى نقل.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

المسابقة إلى الأعمال الصالحة المحصِّلة للدرجات العالية، فإن الأغنياء لمَّا سمعوا ذلك بادروا إليه وأقرُّوا عليه، وأن العمل السَّهْلَ قد يُنال به فضلُ العمل المشق، وأن النفع القاصر قد يساوي المتعدِّيَ خلافاً لمن قال: إن المتعدي أفضلُ مطلقا؛ لأنه ﷺ قدَّم هذا الذكرَ على الصدقة بالأموال ونحوها، وجعل للفقراء المزية بقوله: (ولايكون أحدٌ أفضلَ منكم . . .) إلخ. نبَّه على ذلك العزُّ بن عبد السلام.

وفيه فضل الذِّكْرِ عَقِبَ الصلوات.

واستدل به المصنف على فضل الدعاء عَقِبَ الصلاة، كما سيأتي في (الدعوات)؛ لأنه في معنى الذكر، ولأنها أوقات فاضلةٌ يرتجى فيها إجابةُ الدعاء.

وأن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف يجيب بما يلحَقُ به المفضولُ درجةَ الفاضل، ولا يجيب بنفس الفاضل، لئلاَّ يقعُ الخلاف، قاله ابن بطَّال.

قال الحافظ: ولعله أخذه من كونه عليه الصلاة السلام أجاب بقوله: «ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه»، وعدَلَ عن قوله: نعم، هم أفضل منكم، انتهى. وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر: «أدركتم مثل فضلهم».

وفيه: التوسعة في الغبطة وأنها غير مذمومة، بخلاف الحسد.

* * *

٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهَذَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الجَدُّ: غِنًى.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف)، هو الفِرْيابي **(قال: حدثنا سفيان)**، هو الثوري، **(عن عبد الملك بن عُمير، عن وَرَّادٍ)** ـ عند الإسماعيلي: (حدثني وَرَّاد) وهو بفتح الواو وتشديد الراء وآخره دال مهملة ـ **(كاتبِ المغيرةِ بن شعبة)**، بجر (كاتب) على الوصف أو البدل، وفي رواية: (كاتب للمغيرة الثقفي)، وكنيته أبو سعيد، ويقال: أبو الورد الكوفي، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، وفد على معاوية بن أبي سفيان، وهو من الطبقة الثانية من التابعين، وذكره ابن حِبان في «الثقات» ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة.

روى له الجماعة.

(قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة) ـ وسقط (ابن شعبة) في رواية ـ **(في كتاب)** كتبه المغيرة **(إلى معاوية)**، يقال: أملى يملي، مثل أعطى يعطي، وأملَّ يُمِلُّ مثل أَجَلَّ يُجِلُّ، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾[البقرة: ٢٨٢].

فيستفاد منه إملاءُ العالم العِلْمَ على أصحابه ليقيِّدُوه ويكتبوه.

وجواز العمل بالمكاتبة في الرواية، وهو الصحيح عند المحدثين، سواءٌ اقترنت بالإجازة أم لا.

واعلم أن المغيرة كان أميراً إذ ذاك على الكوفة من قِبل معاوية، ويأتي في (الدعوات) بيانُ السبب في ذلك، وهو أن معاوية كتب إليه: (اكتب إليَّ بحديث سمعتَه من رسول الله ﷺ)، ومثله في (القدر) وزاد: (يقول خلف الصلاة)، وفي آخره: (أن وَرَّاداً قال: ثم قدمتُ بعده على معاويةَ فسمعته يأمر الناس بذلك.

قال الحافظ: وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة.

واحتُج بما في «الموطأ» من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر: (أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى اللهُ، ولا معطي لما منعَ اللهُ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منه الجَدُّ، من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقهْه في الدِّين، ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد)، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وفي الاحتجاج بهذا نظر، فإنه ليس فيه أنه سمعه يقول عَقِبَ الصلوات المكتوبات فكتب المغيرة إليه:

(**إن النبي ﷺ**) ـ بكسر همزة (إن)، وفتحها في «اليونينية» ـ (**كان يقول في دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة**) ـ والمراد هنا عقب السلام منها كما مرَّ ـ (**لا إله إلا اللهُ**)، بالرفع على أنه خبر (لا)، أو على البدل من الضمير المستتر في الخبر المقدر، أو من اسم (لا) باعتبار محله قبل دخولها خلاف مشهور.

(**وحده لا شريك له**)، ذكر بعد استفادة الحصر من الذي قبله، وهو (لا إله إلا الله) للتأكيد، وتكثير الحسنات للذاكر.

وقال ابن العربي: أتى به للإشارة إلى نفي الإعانة، فإن العرب كانت تقول: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

(له الملك)، قال أبو الحسن الأخفش: يقال: مَلِكٌ بيِّنُ المُلْك، بضم الميم، ومالك بيِّنُ المَلْك والمِلكْ بفتح الميم وكسرها، وزعموا أن الضَّمَّ لغةٌ في هذا المعنى، روى بعضهم لي: في هذا الوادي ملك، بالأوجه الثلاثة.

(وله الحمد)، زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: (يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير) إلى (قدير)، ورواته موثقون.

(وهو على كل شيء قدير)، قال الفاكهاني: الظاهر أن هذا العموم غيرُ مخصوص، قال: وذهب بعضهم إلى أنه مخصوص من حيث إن القدرة لا تتعلق إلا بالممكنات دون المستحيلات، والتقدير: وهو على كل شيء ممكن قدير.

قال: وهذا غلطٌ لأنه وقع الخلاف في الممكن المعدوم، هل يطلق عليه شيء حقيقة أم لا؟ فما ظنُّك بالمستحيل؟! انتهى.

ومذهبُ أهل السنة المنعُ، وذكر بعضُهم أنَّ عمومات القرآن التي لم يَطْرَقْها تخصيصُ أربع آيات، وهي: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(**اللهم لا مانع لما أعطيت**)؛ أي: أردت إعطاءه، فإنَّ من أعطى شيئاً لا مانع له، إذ الواقع لا يرتفع.

(**ولا مُعطيَ لما منعت**)؛ أي: الذي منعته.

قال الحافظ: واشتهر على الألسنة زيادة: (ولا رادَّ لما قضيت)، وهي في «مسند عبد بن حُميد» من رواية معمر، عن عبد الملك بن عُمير بهذا الإسناد، لكن حذف قوله: (ولا معطي لما منعت).

قال القَلْقَشَنْدي: فيستفاد منه الردُّ على من أنكرَ ورود هذه الكلمة، ثم قال الحافظ: ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر، كما سأذكره في (كتاب القدر)، ووقع عند أحمدَ والنَّسائي: (أنه كان يقول الذِّكْرَ المذكورَ أولاً ثلاث مرات)، انتهى.

وقال الزمخشري في «الفائق»: رُوي (أنطيت ولا منطيَ) بالنون فيهما، والإنطاء الإعطاء بلغة بني سعد، وقال في موضع آخر: إنها لغة أهل اليمن، انتهى.

واعلم أنه قد استشكل فتح العين في: (لا مانع)، والياء في (ولا معطيَ) بأن اسم (لا) إذا كان شبيهاً بالمضاف يُعرب ولا يُبنى، كقولك لا خيراً من زيدٍ عندنا.

وأجيب بأن البغداديين أجازوا ترك تنوين الاسم المطوَّل، فأجازوا لا طالعَ جبلاً، أَجْرَوه في ذلك مَجرى المضاف، كما أُجري مَجراه في الإعراب.

قال ابن هشام: وعلى ذلك يتخرَّجُ الحديث، وتبعه الزَّرْكشي في

«تعليق العمدة»، ونقل ذلك في «المصابيح».

ثم قال: قلت: بل يتخرَّج على قول البصريين أيضاً، بأن يجعل (مانع) اسم (لا) مفرداً مبنياً معها، إما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر، وإما لتضمنه معنى (من) الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسألة، والخبر محذوف؛ أي: لا مانعَ مانعٌ لما أعطيت، واللام للتقوية، فلك أن تقول: لا تتعلق، وكذا القول في: (ولا معطيَ لما منعت)، وجوَّزَ الحذف ذِكْرَ مثل المحذوف، وحسَّنه دفع التكرار، فظهر بذلك أن التنوين على رأي البصريين ممتنع.

قال: ولعل السر في العدول عن تنوينه إرادةُ التنصيص على الاستغراقُ، ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهراً لا نصَّاً.

فإن قلت: إذا نُوِّنَ الاسم كان مطولاً و(لا) عاملة، وقد تقرر أنها عند العمل ناصبةٌ على الاستغراق.

قلت: خَصَّ بعضُهم الاستغراقَ بحالة البناء من جهة تضمن معنى «من» الاستغراقية، ولو سَلِمَ ما قُلْتَه لم يتعيَّن عملُها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلاً؛ لاحتمال أن يكون منصوباً بفعل محذوف؛ أي: لا نجد ولا نرى مانعاً ولا معطياً، فعدل إلى البناء لسلامته من هذا الاحتمال، انتهى.

(ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ)، هو بفتح الجيم، وقال ابن عبد البَر: رواه بعضهم بالكسر، وقال محمد بن جرير الطبري[1]: هو بالفتح،

---

(١) في «و»، و«ن» «الطبراني».

وقاله أبو عمر الشيباني بالكسر، وهو خلاف ما يعرفه أهل النقل، قال: ولا نعلم من قاله بالكسر غيره، انتهى.

ومعناه بالفتح الغنى، قاله الخطابي، ويقال: الحظ، وحكى الراغب أنه أبو الأب؛ أي: لا ينفع أحداً نسُبه، ومعناه بالكسر الاجتهاد؛ أي: لا ينفع ذا الاجتهادِ منك اجتهادهُ.

وأنكره أبو عُبيد، وقال: قد أمر الله بالجد والعمل، فكيف لا ينفع؟!

وردَّه ابن السِّيد بأن المعنى أن العبد لم يبلغ بِجدِّه وعمله دخولَ الجنة إلا بفضل الله.

وقال القَزَّاز في توجيه إنكار الكسر ما حاصله: الاجتهاد في العمل نافع؛ لأن الله قد دعا الخَلْق إليه، فكيف لا ينفع؟

وأجاب بأنه يحتمل أن يكون المرادُ الاجتهادَ في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة.

وقيل: معناه الإسراع في الهرب؛ أي: لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربُه؛ لأنه في قبضتك وسلطانك.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: الصحيح المشهور الذي عليه المتقدِّمون والمتأخرون أن (الجَدَّ) بالفتح، وهو الحظُّ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان، والمعنى: لا ينجيه حَظُّه منك، وإنما يُنجيه العمل الصالح لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ﴾[الكهف: ٤٦] انتهى.

قال الخطَّابي: ولفظة (من) في قوله: (منك الجد) بمعنى البدل كقول الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزمَ شَرْبَةً مبرَّدَةً باتتْ على الطَّهَيَان

يريد ليت لنا بدلَ ماءِ زمزم، انتهى.

أي: فيكون المعنى أنه لا ينفع ذا الحظ حظُّه في الدنيا بدلَك؛ أي: بدلَ طاعتك، أو بدل حظِّك؛ أي: بدل حظِّه منك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً﴾[الزخرف: ٦٠].

والطَّهَيَان بفتحات وتحتانية بعد الهاء: خشبة يبرَّد عليها الماء.

وقال البَكري: هو اسم ماء، وفي «المحكم». الطَهَنَان بنون بعد الهاء، وقال: هو اسم للبرَّادة.

وقال في «الصحاح»: (من) هنا بمعنى عند؛ أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه.

وجزم في «الفائق» بأنها للبدلية، ثم قال: ويجوز أن تكون على معناها للابتداء، وتتعلق إمَّا بـ (ينفع) وإما بالجد، والمعنى أنَّ المجدودَ منك الجد الذي منحته، وإنما ينفعه أن تمنحه التوفيقَ واللطف في الطاعة، أو لا ينفع من جَدِّه منك جَدُّه، وإنما ينفعه التوفيق منك.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: (منك) يتعلق بـ (ينفع) وينبغي أن يضمّن (ينفع) معنى (يمنع) أو ما يقاربه، ولا يجوز أن يتعلق بـ (الجد) على الوجه الذي يقال فيه: حَظِّي منك كثيرٌ أو قليل، بمعنى عنايتك بي أو رعايتك لي، فإنَّ ذلك نافع، انتهى.

وجزم به بعضهم، وقال ابن التِّين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البَدل ولا بمعنى عند، بل هي على بابها؛ أي: لا ينفع ذا المال منك ماله إن أردته بسوء، وجزم به ابن المُلَقِّن في «شرحه على البخاري».

(وقال شعبة: عن عبد الملك) ـ زاد في رواية: (ابن نمير) ـ **(بهذا)**؛ أي: بهذا الذي رواه سفيان عن عبد الملك، وقد وصله السَّرَّاج في «مسنده» والطبراني وابن حِبان من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبةَ ولفظه: (عن عبد الملك بن عمير: سمعت وَرَّاداً كاتبَ المغيرة ابن شعبة يحدِّث[1] أن المغيرة كتب إلى معاوية) فذكره.

وفي قوله: (كتب) تجويز لما تبيَّن من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو ورَّاد، لكنه بأمر المغيرة وإملائه عليه.

وعند مسلم في رواية: (كتب المغيرة إلى معاوية)، كتب ذلك الكتاب له وَرَّاد، فجمع بين الحقيقة والمجاز.

(وعن الحكم)، هو معطوف على قوله: (عن عبد الملك)، فهو من رواية شعبة عن الحكم، وهو ابن عُتيبة.

(عن القاسم بن مُخَيمرة)، بالمعجمة مصغَّراً، الهمْذاني بالسكون، وكنيته أبو عروة الدمشقي.

---

(١) «يحدث» ليس في «و» و«ن»، والاستدراك من «صحيح ابن حبَّان»: (٥/ ٤٣٩).

قال ابن سعد: كوفي، ثقة، وكذا وثَّقه جماعة من الأئمة.

وقال يحيى بن مَعين: ذهب إلى الشـــام، ولم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

وقال ابن حِبان: كان من خِيار الناس، ومن صالحي أهل الكوفة، فانتقل منها إلى الشام مرابطاً.

وذكره الوليد بن هشام لعمر بن عبد العزيز، فأرسل إليه، فدخل عليه فقال: سلْ حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين! قد علمت ما في المسألة، قال: ليس أنا ذاك، إنما أنا قاسم، سل حاجَتك. قال: تُلحِقُني بالعطاء، قال: قد ألحقناك في خمسين، فسل حاجَتك، قال: تقضي عني ديني، قال: قد قضيناه عنك، فسل حاجتَك، قال: تحملني على دابة، قال: قد حملناك، فسل حاجتك، قال تلحق بناتي في العيال، قال: قد ألحقنا بناتِك في العيال، فسل حاجتك، قال: قد ألحقتني في العطاء وقضيت ديني، وحملتَ على الدابة، وألحقتَ البنات في العيال، فأيُّ شيء بقي؟ قال: قد أمرنا لك بخادمٍ، فخذها من عند أخيك الوليد بن هشام.

وقيل عنه: لم يجتمع على مائدتي لونان من الطعام قط، وما أغلقت بابي قط ولي خلفه هم، وكان له شريك، وكان إذا ربح قاسم شريكَه ثم يقعد في بيته لا يخرج؛ أي: للتجارة حتى يأكله، وكان إذا وقعت عنده السيوف كسَرها ولم يبعها.

ومن كلامه: من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله = جمع ذلك كله في نار جهنم.

قال غير واحد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز بدمشق، وقيل: سنة مئة، وقيل: سنة إحدى ومئة، وعن الهيثم بن عدي أنه مات ستة إحدى عشرة ومئة.

قال الذهبي: وهذا عندي أصحُّ، فإن الأوزاعيَّ وسعيدَ بن عبد العزيز قد حَملا عنه، وإنما طلبَ العلم في حدود سنة عشر وبعدها، قال: وقد طلب الأوزاعيَّ قبل ذلك، فإنه قال: جلست إلى القاسم حين احتلمت.

استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له الباقون.

(عن ورَّاد بهذا) الحديث أيضاً، وتعليقُ شعبةَ عن الحكَم وصله السَّرَّاج والطبراني وابن حِبان أيضاً بالإسناد المذكور إلى شعبة، ولفظه كلفظ عبد الملك، إلا أنه قال فيه: (كان إذا قضى صلاتَه وسلَّم) فذكره.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي ذر التعليقُ عن الحَكَم مؤخَّراً عن أثر الحسن. قال: وفي رواية كريمة بالعكس وهو الأصوب؛ لأن قوله: (وعن الحكم) معطوف على قوله: (عن عبد الملك)، فهو من رواية شعبةَ عن الحكَم أيضاً كما مرَّ؛ أي: وعلى رواية أبي ذر يكون قولُ الحسن جملةً معترضةً بين المعطوف والمعطوف عليه.

(وقال الحسن: جَدٌّ غَنَيٌّ) اللفظتان منونتان في «اليونينية».

وقال الحافظ: الأَولى في قراءة هذا الحرف أن يُقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية، ويظهر ذلك من لفظ الحسن، فقد وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء، وعبد بن حُميد من طريق سليمان التيمي

كلاهما عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾[الجن: ٣]، قال: غنى ربنا، وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظةٌ غريبة وقعَ مثلُها في القرآن = يحكي قولَ أهل التفسير فيها، وهذا منها.

ووقع في رواية كريمة: (قال الحسن: الجَدُّ غِنًى)، وسقط هذا الأثر من أكثر الروايات، انتهى. وفي بعضها: (الجَدُّ الغِنَى).

وفي هذا الحديث فوائد غير ما تقدم، منها: مشروعية هذا الذكر عَقَب الصلوات، لِمَا اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والإعطاء، وتمام القُدْراة، فيكون الاعترافُ به عَقِبَ الصلاة أدعى لقَبولها وأرجى لحصول المقصود، وعَظُمَ ثوابث هذا الذكر القليل مع خفته على اللسان لأجل مدلولاته؛ فإنها راجعة إلى الإيمان الذي هو أجلُّ الأمور، ومشروعيةُ التفويض إلى الله سبحانه، وأن الإعطاء والمنعَ بيده، وأن العمل لا أثر له إلا مع سبق العناية، وقد أدخله المصنف تبعاً لمالك في (كتاب القَدَر) وأخرجه أيضاً في (الدعوات).

* * *

١٥٦ ـ بابٌ

يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

(بابٌ) بالتنوين: (يستقبل الإمامُ الناسَ) ـ أي: بوجهه ـ (إذا سلَّم) من الصلاة.

٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا جرير بن حازم) ـ بالمهملة والزاي ـ (قال: حدثنا أبو رجاء)، بتخفيف الجيم ممدوداً عمران بن مِلْحان، أو ابن تميم العُطَاردي، (عن سَمُرَةَ بن جندب) رضي الله عنه (قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه)؛ معناه إذا صلى صلاةً ففرغ منها ضرورةَ أنه لا يتحول عن القبلة قبل الفراغ، وأورده هنا مختصراً، وسيأتي في أواخر (الجنائز) مطولاً بهذا السند، وظاهر سياقه أنه كان يواظب على ذلك.

قيل الحكمة فيه: أن يعلِّمَهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختصُّ بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة.

وقيل: الحكمة فيه تعريفُ الداخل بأن الصلاة انقضت؛ إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

وقال ابن المُنَيِّر: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحقِّ الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفُّعَ عليهم، انتهى.

* * *

٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، وفي رواية: (قال عبدالله بن

مسلم)، (عن مالك) الإمام، (عن صالح بن كَيسان، عن عبيدالله بن عبدالله) الأولُ بالتصغير. (ابن عُتبة) بضم المهملة وسكون الفوقية، (ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجُهَني) ﷺ (أنه قال: صلَّى لنا)؛ أي: لأجلنا (رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ الصبحَ بالحديبية)، بتخفيف الياء عند بعض المحققين، وهو الذي في «اليونينية»، وأكثر المحدِّثين يشددها، موضع على مرحلةٍ من مكة سُمِّيَ ببئر هناك، وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست.

(على إِثْر سماءٍ)، بكسر الهمزة وإسكان الثاء المثلثة وبفتحها؛ أي: عَقِب، والسماء المطر.

(كانت) ـ أي: السماء ـ (من الليلة)، وفي رواية: (من الليل)، (فلمَّا انصرف)؛ أي: من الصلاة (أقبلَ على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم: (هل تدرون ماذا قال ربكم)؟ استفهام على سبيل التنبيه والتعليم، (قالوا: الله ورسوله أعلم بما قال، قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر)، إمَّا أنَّه كُفرٌ حقيقي لمقابلته بالإيمان، أو أنه اعتقد ما يُفْضي إلى الكفر.

(فأمَّا مَن قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكواكب)، وفي رواية: (وكافر) بالواو.

(وأمَّا مَن قال: مُطِرْنا بَنْوء كذا وكذا)، بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة؛ أي: بكواكب كذا وكذا، وفي رواية بإسقاط (مُطِرْنا).

(**فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ**) ـ وفي رواية: (ومؤمن) بزيادة واو العطف ـ (**بالكوكب**)، وسيأتي الكلام على الحديث في (كتاب الاستسقاء).

وفيه: حكم من قال: (مُطِرنا بنوء، كذا).

* * *

٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، سَمِعَ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن مُنِير**)، بصيغة اسم الفاعل من أنار رباعياً، وفي رواية: (ابن المُنير) بالألف واللام، وسقط في رواية، نسبته لأبيه، أنه (**سمع يزيد بن هارون**) ـ وسقط (ابن هارون) من رواية ـ (**قال: أخبرنا حُميد**)؛ أي: الطويل، (**عن أنس**) ـ زاد في رواية: (ابن مالك) ـ (**قال: أخَّر رسول الله**)، وفي رواية: (النبي) (**ﷺ الصلاة**) ـ أي: صلاة العشاء ـ (**ذات ليلة**)، هو من إضافة المسمى إلى اسمه، ولفظ ذات مقحَم، (**إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلمَّا صلى**) ـ أي: فرغ منها ـ (**أقبل علينا بوجهه**) الشريف (**فقال: إن الناس**) ـ أي: الغير الحاضرين في المسجد ـ (**قد صلَّوا ورقدوا، وإنكم لن**) ـ بالنون ـ (**تزالوا في صلاةٍ**) ـ أي: ثوابها ـ (**ما انتظرتم الصلاة**)؛ أي: مدة انتظارها.

وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) وفي (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة).

وأحاديث الباب الثلاثة مطابقةٌ لِمَا ترجم له، وأصرحُها حديث زيد بن خالدٍ لقوله فيه: (فلما انصرف أقبل على الناس).

* * *

١٥٧ ـ بابُ
مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

(بابٌ مكْث الإمام)، ضبط ميم (مكث) في «اليونينية» بالفتح والضم، (في مصلاَّه بعد السلام)؛ أي: وبعد استقبال القوم، فيلائم ما تقدم.

قال الحافظ: ثم إن المكث لا يتقيَّدُ بحال من ذِكْرٍ أو دعاءٍ أو تعليم أو صلاة نافلة، ولهذا ذَكر في الباب مسألة تطوع الإمام في مكانه، انتهى.

٨٤٨ ـ وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ.

وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ.

وبالسند قال:

(وقال لنا آدم)، قال الكَرْماني: لم يقل: حدَّثنا؛ لأنه لم يذكره

لهم نقلاً وتحميلاً، بل مذاكرةً ومحاورة، ومرتبتهُ أحطُّ درجةً من رتبة التحديث، وتبعه على ذلك البِرْماوي والعَيني.

وقال الحافظ: هو موصول، وإنما عبَّر بقوله: (قال لنا) لكونه موقوفاً؛ مغايرةً بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه، وقيل: إنه لا يقول ذلك إلا مذاكرة، قال: وهو محتمل لكنه ليس بمطَّرِد؛ لأنني وجدت كثيراً مما قال فيه قال لنا في «الصحيح» قد أخرجه في تصانيفَ أخرى بصيغة (حدثنا)، انتهى.

وتعقَّبه العَيني بما حاصله أنه لا يلزم من كونه وجده . . . إلخ، أن يكون المؤلف أسند هذا الأثر في تصنيف آخر بصيغة التحديث، انتهى.

ولعلَّ العبارةَ فيها قلب، وحقها لا يلزم من كونه وجد . . . إلخ، أن يكون حمل هذا بخصوصه على طريق المذاكرة، لا لكونه موقوفاً.

(قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أَخْبَرَنا) **(شعبة)** بن الحجاج، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني **(عَنْ نَافِعٍ)** مولى ابن عمر **(قال: كان ابن عمر)** ابن الخطاب **(يصلي)**؛ أي: النَّفْل **(في مكانه الذي صلَّى فيه الفريضة)**، وفي رواية: فريضة وقد رواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه.

(وفعله القاسم)؛ أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر، عن عبيدالله بن عمر قال: (رأيت القاسم وسالماً يصلِّيان الفريضة ثم يتطوَّعان في مكانهما).

(ويُذكر) ـ البناء للمفعول ـ (عن أبي هريرة) ﷺ.

(رَفْعُه) قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي والعَيني: مصدر مضاف للفاعل، وهو الضمير الراجع إلى أبي هريرة، ومفعوله هو جملة (لا يتطوع الإمام).

(في مكانه) و(رَفْعُه) مرفوعٌ بأنه مفعول مالم يسم فاعله، انتهى.

وضبطه في «اليونينية» بفتح الفاء والعين مصححاً عليه بتصحيحين، على أنه فعل ماضٍ؛ أي: والجملة في موضع الحال بتقدير قد.

وفسَّره الحافظ فقال: أي: قال فيه رسول الله ﷺ، وضبط في «اليونينية»: (لا يتطوعُ) بضم العين وكسرها.

قال الحافظ: وذكره المصنَّف بالمعنى ولفظه عند أبي داود: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله».

وعند البيهقي: «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم»، الحديث.

(ولم يصحَّ)، هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرَّد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقال البخاري في «تاريخه»: لم يثبُتْ هذا الحديث.

قال الحافظ: وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»، رواه أبو داود وإسناده منقطع.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: مِن السنة لا يتطوَّعُ الإمام حتى يتحوَّلَ من مكانه.

وحكى ابن قُدامة في «المغني» عن أحمدَ أنه كرهَ ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكأنه لم يثبُتْ عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشيةُ التباس النافلة بالفريضة.

وفي «مسلم» عن السائب، عن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفَّلَ بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلِّها بصلاتك حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمر بذلك.

ففي هذا إرشادٌ إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تُحمل الأحاديث المذكورة.

قال: ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة إما أن تكون مما يُتَطوَّع بعدها أو لا يتطوع.

الأول: اختلُف فيه؛ هل يتشاغل قبل التطوُّع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا هو الذي عليه عملُ الأكثر، وحجتُهم حديث معاويةن وعند الحنفية يبدأ بالتطوع.

قال: ويمكن أن يقال لا يتعين الفصلُ بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إذا تنحى من مكانه كفى.

فإن قيل: لم يثبت الحديث في التنحِّي، قلنا: قد ثبت في حديث معاويةَ (أو يخرج)، ويترجَّحُ تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدُبُرِ الصلاة.

وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وتُعقب بحديث: ذهب أهل الدثور، فإن فيه: (تسبِّحون دُبُرَ كل صلاة)، وهو بعد السلام جزماً، فكذلك ما شابهه.

وأما الصلاة التي لا يتطوَّعُ بعدها، فيتشاغل الإمام ومَن معه بالذكر المأثور، ولا يتعيَّنُ له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا.

وعلى الثاني: إن كان للإمام عادةٌ أن يعلِّمَهم أو يعظَهم فيستحب أن يُقبِلَ عليهم جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟

الثاني: هو الذي جزم به أكثر الشافعية.

قال: ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمرَّ مستقبِلاً للقبلة من أجل أنها أليقُ بالدعاء، ويُحمل الأولُ على ما إذا طال الذِّكْرُ والدعاء، انتهى.

* * *

٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

٨٥٠ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا ـ قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ ـ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ـ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد وهشام بن عبد الملك)؛ أي: الطَّيالسي، وسقط قوله هشام بن عبد الملك في رواية قال: (حدثنا إبراهيم بن

سَعْد) بسكون العين قال: **(حدثنا الزُّهْري عن هند بنت)** ـ وفي رواية: (ابنة) ـ **(الحارث الفِرَاسية)**، بكسر الفاء وبالسين المهملة نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة، **(عن أمِّ سَلَمَة زوجِ النبي ﷺ وكانت)** ـ أي: هند ـ **(من صواحباتها)**؛ هي جمع صاحبة، فإنها تجمع جمع تكسير على صواحب، كضاربة وضوارب، ثم جمعت جمع سلامة على صواحبات.

قال في «المصابيح»: وهو مسموع في هذا اللفظ.

(قالت) أم سلمة: **(كان النبي ﷺ يسِّلم)**؛ أي: من الصلاة.

(فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ)، وأفادت هذه الرواية الإشارةَ إلى أقلِّ مقدارٍ كان يمكثه النبي ﷺ، قاله الحافظ.

(وقال ابن وهب: هو) عبدالله، **(عن يونس)** بن يزيد، **(عن ابن شهاب: أخبرتني هند الفِرَاسِية)**، بالفاء أيضاً، وفي نسخة بهامش «اليونينية»: (القرشية)، وهذا وصله النَّسائي عن محمد بن سَلَمة عنه بالإسناد المذكور، ولفظهُ: (أن النساء كنَّ إذا سَلَّمْنَ قُمْنَ، وثبتَ رسول الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال).

(وقال عثمان بن عمر) بن فارس البصري: **(أخبرنا يونس)** بن يزيد، **(عن)** ابن شهاب، **(الزهري حدثتني هند القرشية)**، كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: (الفِرَاسية) بالفاء والسين المهملة، وهذا

يأتي موصولاً من طريقه بعد أربعة أبواب بلفظ النَّسائي، إلا أنه لم يَنْسُبْ هنداً فيه.

(وقال الزُّبَيدي) محمد بن الوليد: **(أخبرني الزُّهري أن هنداً)** ـ بالصرف، وفي رواية: (هند) غير مصروف ـ **(بنتَ الحارث القرشية أخبرته)**؛ أي: الزهري، **(وكانت تحت مَعْبَد بن المقداد)** ابن الأسود الكندي، و(مَعْبَد) بميم مفتوحة فعين ساكنة فموحدة مفتوحة.

(وهو) ـ أي: المقداد ـ **(حليف بني زهرة، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ)**، وهذا وصَله الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق عبدالله بن سالم عنه بتمامه، وفيه: (أن النساء كنَّ يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ، فإذا سلَّم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرِّجال).

(وقال شعيب)، هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري: حدثتني هند القرشية)**، بالقاف وبالشين المعجمة، **(وقال ابن أبي عَتيق)**، هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيق، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، القرشي، التميمي، المدني، أخو عبد الرحمن، ذكره ابن حِبان في «الثقات».

قال: وقال الذُّهلي: ابن أبي ذئب وابن أبي عَتيق مقاربان في الرواية عن الزُّهْري، إلا أنَّ ابن أبي ذئب مشهور، روى عنه أهل الحجاز وأهل العراق.

قال: وأمَّا ابن أبي عَتيق فلم يروِ عنه فيما علمتُ غيرُ سليمانَ بنِ بلال.

قال الذُّهلي: وهو حسن الحديث عن الزهري، كثير الرواية، مقارِبُ الحديث، لولا أن سليمان بن بلال قام بحديثه لذهب حديثه، إلى أن قال: فمدارُ حديث ابن أبي عتيق على سليمان بن بلال، ومدار حديث سليمان على عبد الحميد بن أبي أويس، ومدار حديث عبد الحميد على أخيه إسماعيل بن أبي أويس، وأيوب بن سليمان بن بلال لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: مقبول من السابعة.

روى له البخاري مقروناً بغيره، وأبو داود والترمذي والنَّسائي، وفي «الزهرة» روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث، انتهى.

(عن الزَّهري عن هند) الفِراسية، بالفاء والسين المهملة، ورواية شعيب وابن أبي عتيق وصلهما الذهلي في «الزهريات»، الأول من طريق أبي اليمان، عن شعيب، والثاني من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه عبد الحميد، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق.

(وقال الليث) بن سعد: **(حدثني يحيى بن سعيد)**، هو الأنصاري **(حدثه)**؛ أي: الليثُ **(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)**، وفي رواية: (حدثه ابن شهاب)، ورواية يحيى بن سعيد عن الزُّهري من رواية الأقران.

(عن امرأة) ـ وفي رواية: (أن امرأة من قريش)، هي هند بنت

الحارث المذكورة ـ (حدثته)؛ أي الزهري عن النبي ﷺ وحديث الليث لم يصله في «الفتح»، وقال في «التغليق» وصله الذُّهْلي في «الزهريات» فقال: حدثنا عبدالله بن صالح أبو صالح، قال: حدثنا الليث به، وهو غير موصول؛ لأن هنداً تابعية كما تقدم.

قال الحافظ: وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد.

قال الحافظ: ومراد البخاري بيانُ الاختلاف في نسب هند، وأن منهم مَن قال: الفِرَاسِية نسبة إلى بني فِرَاس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة، وهم بطن من كنانة.

ومنهم من قال: القُرَشية، فمن قال: إن كنانة جِماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين، ومن قال: إن جماعها فِهر بن مالك، فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن أحدهما بالأصالة والأخرى بالمخالفة.

قال: وأشار البخاري برواية الليث إلى الردِّ على مَن زعم أن قول مَن قال: القرشية تصحيف من الفراسية، بقوله فيه عن امرأة من قريش.

وقال الكَرْماني: قال الكَلاَباذي: قال جعفر بن أبي ربيعة وابن أبي عَتيق عن الزهري، وابن وهب عن يونس، عن الزهري: [(الفراسية)، وقال الزُّبيدي وشعيب، عن الزُّهري وعثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري][1]: (القرشية)، وقال: في السابقة: (امرأة من قريش)، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وفي الحديث مراعاة الإمام أحوالَ المأمومين، والاحتياطُ في اجتناب ما قد يُفضي إلى المحذور.

وفيه: اجتناب مواقع التُّهَم، وكراهةُ مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت، وأن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد، ويأتي لذلك باب مفردٌ قريباً.

* * *

١٥٨ ـ بابُ
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

(باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم)، قال الحافظ: الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب الذي قبله محله ما إذا لم تَدْعُ حاجةٌ إلى القيام.

٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عُبيد)؛ أي: ابن ميمون القرشي التيمي، أبو عبيد بن أبي عَبَّاد بفتح أوله والتشديد.

(التَّبَّان)، بفتح المثناة وتشديد الموحدة، ونسبه في «التقريب» فقال: أي: ابن ميمون العلاَّف.

قال في «الفتح»: وثبت كذلك في رواية ابن عساكر؛ أي: فكأنه كان يبيع التِّبْن والعَلَف، وهو مولى هارون بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي.

قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حِبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.

لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: من العاشرة. روى عنه البخاري وابن ماجه.

وقال في «تهذيب التهذيب»: وذكره أبو علي الغَسَّاني في شيوخ أبي داود.

(قال: حدثنا عيسى بن يونس) بن إسحاق السَّبيعي أبو عمرو، أو أبو محمد الكوفي، أخو إسرائيل بن يونس ويوسف بن يونس، رأى جدَّه أبا إسحاقَ ولم يسمعه، وروى عنه أبوه يونس وأئمة جِلَّة، وأجمعوا على جلالته وتوثيقه وارتفاع مرتبته، وأثنَوا عليه.

وعن سُليمان بن داود قال: كنا عند ابن عُيينة فجاء عيسى بن يونس فقال: مرحباً بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه، وكان من أصحاب الأعمش الذي لا يفارقونه.

وقال أبو زُرعة: كان حافظاً.

وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عنه: ما عيسى ممَّن يُسألُ عنه، وقيل له: إن فلاناً يتكلَّم فيه، فقال: من كذَّبَ أهل الصدق فهو الكَذَّاب.

وقال محمد بن عمَّار الموصلي: هو أثبت من أخويه يوسفَ وإسرائيل، وأثبتهُم: عيسى ثم يوسف ثم إسرائيل.

وقال أحمد وقد سئل عنه وعن إسرائيل: ما أقربَهما.

وقال علي بن المديني: جماعةٌ من الأولاد أثبتُ عندنا من آبائهم، منهم عيسى بن يونس، وأقوالهم فيه كثيرة شهيرة.

قال حجَّ الرشيد ومعه ابناه الأمينُ والمأمون، فدخل الكوفة وقال لأبي يوسف: قل للمحدثين يأتونا فيحدثونا، فلم يتخلَّفْ عنه من شيوخ الكوفة إلا عبدالله بن إدريس وعيسى بن يونس، فركب الأمين والمأمون إلى عبدالله بن إدريس فحدثهما بمئة حديث.

فقال المأمون: لابن إدريس: يا عمِّ أتأذن لي أن أعيدها عليك من حفظي فأعادها كما سمعها، وكان ابن إدريس من أهل الحفظ فعجب من حفظ المأمون.

وقال المأمون: يا عمِّ إلى جانب مسجدك دار إن أذنت اشتريناها ووسَّعنا بها المسجد، فقال: مالي بهذا حاجة قد أَجْزأ من كان قبلي وهو يُجزيني، فنظر إلى قَرْحٍ في يد الشيخ فقال: إن عندنا متطببِّين وأدوية، أفتأذن لي أن أعالجك؟ قال: لا، قد ظهر لي مثلُه وبرئ، فأمر له بجائزة.

ثم صدَرا إلى الشيخ عيسى بن يونس فحدَّثهما، فأمر له المأمون بعشرة آلاف، فأبى أن يقبلَها، فظنَّ أنه استقلَّها، فأمر له بعشرين ألفاً،

فقال عيسى: لا ولاءِ اهليلجة، ولا شربة ماء على حديث رسول الله ﷺ، ولو ملأت لي هذا المسجد إلى السقف، فانصرف من عنده.

ولم يزل ساكناً بالكوفة، ثم تحوَّلَ إلى الثغر فنزل بالحَدَرة بمهملتين مفتوحتين ثغر بناحية الشام.

قال أحمد بن جَناب[1]: غزا عيسى بن يونس خمساً وأربعين غزوة، وحجَّ خمساً وأربعين حَجة، كان سنةً في الحج وسنةً في الغزو، وتوفي بالحَدث في خلافة هارون الرشيد أول سنة إحدى وتسعين ومئة، وقال جماعة: سنة سبع وثمانين ومئة، وقال أبو داود وغيره: سنة ثمان وثمانين ومئة في النصف من شعبان، وقيل: سنة سبع وثمانين ومئة، روى له الجماعة.

قال الخطيب: حدث عنه حمَّاد بن سَلَمَة والحسن بن عرفة، وبين وفاتيهما تسعون سنة.

وقال غيره: حدَّثَ عنه أبوه والحسن بن عرفة، وبين وفاتيهما مئة سنة.

(عن عُمر بن سعيد)، بضم عين عمر مكبَّراً؛ أي: ابن أبي حسين المكِّي النوفلي.

---

(١) في «و» و«ن»: «عيسى بن خباب»، والتصويب من «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٩٤).

(قال: **أخبرني ابن أبي مُلَيكة**) عبدالله بن عُبيدالله بتكبير الأول وتصغير الثاني.

(**عن عقبةَ**)، هو ابن الحارث النوفلي، وللمصنف في (الزكاة) من طريق آخر: أن عقبة بن الحارث حدَّثه قال: (**صليت وراءَ النبي ﷺ بالمدينة العصرَ، فسلَّم ثم قام**)، وفي رواية: (فقام) حال كونه (**مسرعاً، فتخطى**) ـ بغير همز؛ أي: تجاوز ـ (**رقابَ الناس إلى بعض حُجَر نسائه، ففزِع الناس**)، بكسر الزاي؛ أي: خافوا (**من سرعته**)، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه، خشيةَ أن ينزل فيهم شيء يسوءهم.

(**فخرج عليهم**)، وفي رواية: (إليهم)؛ أي: من الحجرة، (**فرأى أنهم عَجِبوا**)، وفي رواية: (قد عجبوا)، (**من سرعته، فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**ذكرت**) ـ ضبطها في «اليونينية» بفتح الذال والكاف، وبضمها وكسر الكاف ـ (**شيئاً من تِبْرٍ عندنا**) في رواية (الزكاة): (فذكرت تبراً من الصدقة).

وفي (باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة) قبيل (باب السهو): ذكرت وأنا في الصلاة.

والتِّبْر بكسر المثناة وسكون الموحدة: ما كان من الذهب غيرَ مضروب، وقد يقال في الفضة أيضاً.

وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تُصاغ أو

تُضْرَب، وقيل: هو الذهب المكسور.

(فكرهت أن يحبسني)؛ أي: يشغلني التفكرُ فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى.

وفهم ابن بطال معنًى آخر، فقال فيه: إن تأخير الصدقة تحبسُ صاحبَها يوم القيامة.

(فأَمرت) ـ بالبناء للفاعل ـ **(بقسمته)**، بكسر القاف وبمثناة فوقية قبل الهاء، وفي رواية: (بقَسمه) بفتح القاف وبدون الفوقية، وفي رواية (الزكاة): (فقسمته).

وفي الحديث: إنَّ المكث بعد الصلاة ليس بواجب، وأن التخطِّيَ للحاجة مُباحٌ، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلَّق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقصها من كمالها، وسيأتي له باب مفرد، وأنَّ إنشاءَ العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر.

وفيه: جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة.

* * *

١٥٩ ـ بابُ
الاِنْفِتَالِ وَالاِنْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الاِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

(باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال)؛ أي: عن يمين المصلي وشماله.

قال ابن المُنَيِّر: جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف؛ للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاَّه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجَّه لحاجته إذا انصرف إليها.

(وكان أنس) ـ زاد في رواية: (ابن مالك) ـ **(ينفتل)**؛ أي: ينصرف، **(عن يمينه وعن يساره، ويَعيب)** ـ بفتح أوله ـ **(على مَن يَتَوخَّى)**، بخاء معجمة مشددة؛ أي: يقصِد ويتحرَّى، **(أو مَن يَعْمِد[1] الانفتال عن يمينه)**، بفتح الياء من (يَعْمِد) وسكون العين وكسر الميم و(أو) شكٌّ من الراوي.

---

(١) في «ن» «تعميم»، وفي «و» «تعميد»، وجاء على هامش «و»: «تعميم» والمثبت من «صحيح البخاري» (١/ ٢٩١).

وفي رواية: (أو يعمد) بدون (مَن)، وفي رواية: (أي: من يعمد) فيكون تفسيراً من الراوي لـ (يتوخَّى).

وقال القَسْطَلاني: وفي رواية أبي ذر: (أو مَن تَعمَّد) بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشدَّدة.

وأثر أنس وصلَه مُسَدَّد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد عن قَتادة قال: (كان أنس...) فذكره.

قال الحافظ: وظاهره يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل ابن عبد الرحمن السُّدِّي: (قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أمَّا أنا فأكثرُ ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه).

قال: ويجمع بينهما بأن أنساً عابَ من يعتقد تحتُّم ذلك ووجوبَه، وأمَّا إذا استوى الأمران فجهة اليمين أَولى، انتهى.

* * *

٨٥٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَن سُلَيمانَ، عَن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمُ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك

(قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا) (شعبة) بن الحجَّاج، (عن سليمان) هو الأعمش، (عن عُمارة بن عُمير)، بضم العين فيهما، وفي رواية الطَّيالِسي: (عن الأعمش سمعت عمارة بن عُمير)، (عن الأسود) بن يزيد النَّخَعي (قال: قال عبدالله)؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه: (لا يجعلْ) ـ وفي رواية: (لا يجعلنَّ) بزيادة نون تأكيد ـ (أحدُكم للشيطان شيئاً من صلاته)، وفي رواية لمسلم: (جزءاً من صلاته).

(يَرى) ـ بفتح أوله أي: يعتقد، ويجوز الضم أي: يظن ـ (أنَّ حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه)، وجملة (يرى...) إلخ بيانٌ للجَعْل المذكور، أو استئنافٌ بياني، كأنه قيل: كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته؟ فقال: يرى... إلخ.

وقوله: (أن لا ينصرف) في موضع رفع خبر (أن).

واستشكل بأنه معرفة؛ إذ تقديره عدم الانصراف، فقد صرح الزَّمَخْشَري بتعريف مثله، فكيف وقع خبراً لـ (أن)، واسمها نكرة؟

وأجيب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة، وأنه من باب القلب؛ أي: يرى أن عدم الانصراف حقٌّ عليه، قاله الكَرْماني وتبعه البِرْماوي والحافظ.

(لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يساره)، ولمسلم: (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله).

قال الحافظ: فأما رواية البخاري فلا تعارضُ حديثَ أنس الذي أشرتُ إليه عند مسلم، وأما رواية مسلم ـ أي: هذه التي عن ابن

مسعود ـ فظاهرها التعارض؛ لأنه عبَّر في كل منهما بصيغة أفعل.

قال النَّووي: ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كلٌّ منهما بما اعتقد أنه الأكثر، انتهى.

قال: ويمكنُ الجمعُ بينهما بوجهٍ آخر، وهو أن يُحمل حديثُ ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حُجْرةَ النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويُحمل حديثُ أنس على ما سِوى ذلك كحال السَّفَر، قال: ثم إذا تعارضا رُجِّحَ ابن مسعود؛ لأنه أعلمُ وأسنُّ وأجلُّ، وأكثرُ ملازمةً للنبي ﷺ، وأقربُ إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديثِ أنسٍ مَن تُكُلِّم فيه، وهو السُّدِّي، وبأنَّ حديث ابن مسعود يوافق ظاهرَ الحال؛ لكون الحجرة على جهة اليسار كما مرَّ.

قال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمعُ بينهما بوجه آخر، وهو أنَّ مَنْ قال: كان أكثرُ انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حالة الصلاة، ومَن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه نظرَ إلى هيئته في حالة استقباله القومَ بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختصُّ الانصراف ـ أي: الذهاب ـ بجهة معينة.

ومن ثَمَّ قال العلماء: يُستحبُّ الانصراف إلى جهةٍ خاصة، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقِّه فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصِّرحة بفضل التيامن، انتهى.

قال النَّووي: وإنما كرهَ ابنُ مسعود أن يُعتقد وجوبُ الانصراف عن اليمين.

قال الحافظ: وهو موافقٌ للأثر المذكور أولاً عن أنس.

وقال في «المصابيح»: فيه أن المندوب ربما انقلب مكروهاً، إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رُتبته.

وقد قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره: وهذا أصابَ السنة، يريد - والله أعلم - حيث لم يلزِم التيامنَ على أنه سنةٌ مؤكدة أو واجب، وإلا فما نَظَرُ أن التياسُرَ سنةٌ حتى يكون التيامن بدعةً، إنما البدعة في رفع التيامن عن رتبته، وإليه ينظر مالكٌ من كراهة صيام الأيام الستة، انتهى.

* * *

١٦٠ ـ بابُ
مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

(باب ما جاء في الثُّوم)؛ أي: أكلِه، وهو بضم المثلثة، ويقال فيه: فوم بالفاء، قال تعالى: ﴿وَفُومِهَا﴾[البقرة: ٦١].

وقرأ ابن مسعود: (وثومها)، وقيل: الفُوم بالفاء، الحنطة، وقيل: الحِمِّص، وقيل: الحبوب.

(النَّيء) بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة ممدودة، وقد تدغم، وهو مجرور صفة للثوم.

وتقييد المصنف بالنِّيء حملٌ له للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النَّضيج منه.

(والبصل والكُرَّاث) والمراد أيضاً نِيئُهما.

قال الحافظ: لم يقع ذِكْر الكُرَّاث في أحاديثِ الباب التي ذكرها، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما بيَّنا ذِكْرَه، أي: فيما يأتي.

قال: وهذا أَولى من قول بعضهم: إنه قاسه على البصل، ويحتمل أن يكون استنبط الكُرَّاثَ من عموم الخَضِرات، فإنه يدخل فيها دخولاً أولوياً؛ لأنَّ رائحته أشدُّ، انتهى.

قال الحافظ ما حاصله: هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، والتراجم التي قبلها كلُّها من صفة الصلاة، لكنْ مناسبة هذه التراجم لِمَا قبلَها من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، واقتضى كلامه فَضْلَ حضورِها بطريق العموم، فناسب أن يورد فيه مَن قام به عارض؛ أي: يمنعه من حضورها، كأكل الثوم، ومَن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومَن تُندبُ له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجمَ، فختم بها صفة الصلاة، انتهى.

(وقول النبي ﷺ) ـ بجر (قول) عطفاً على قوله: (ما جاء) ـ **(مَن أكَلَ الثوم والبصل من الجوع أو غيره فلا يقربنَّ مسجدنا)**.

قال الحافظ: لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً، لكنه مأخوذٌ من قول الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم من رواية جابر: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكُرَّاث، فغلبَتْنا الحاجة)، الحديث.

وعنده أيضاً من حديث أبي سعيد: (لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا في هذه البَقْلَة، والناس جياع)، الحديث، انتهى.

واغترَّ ابن المُنَيِّر بقول البخاري: (من الجوع أو غيره)، فظنَّه لفظَ حديث، كما سيأتي في كلامه، وليس كذلك، بل هو من تفقُّه البخاري

وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى.

وقال ابن بطال: هذا يدلُّ على إباحة أكلِ الثوم؛ لأن قوله: (من أكل) لفظُ إباحة.

وتعقَّبه ابن المُنَيِّر بأن هذه الصيغَة إنما تعطي الوجودَ لا الحكم، بدليل: (مَن غشنا فليس منا)؛ أي: من وُجد منه الأكل، وهو أعمُّ من كونه مباحاً أو غير مُباح، انتهى.

وسيأتي الدليل على عدم تحريمه.

* * *

٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)**، هو القطان، **(عَنْ عُبَيدِاللهِ)**، هو ابن عمر **(قال: حدثني نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب ﵄:

(أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر)، قال الداودي: أي: حين أراد الخروج لها، أو حين قدم منها. وتُعقِّب بأنه لا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر، وبأنه قال ذلك وهو في نفس الغزاة.

قال الحافظ: وكأن الحامل للداودي على ذلك قولُه في الحديث:

«فلا يقربن مسجدنا»؛ لأن الظاهر أنه مسجدُ المدينة، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دالٌّ على أن القول المذكور كان منه ﷺ عَقِبَ فتح خيبر، فعليه فقوله: (مسجدنا) يريد به المكانَ الذي أُعدَّ ليصلِّيَ فيه مدةَ إقامته هناك، أو المراد الجنس، كما سيأتي، والغزوة كانت سنة سبع.

(من أكل من هذه الشجرة؛ يعني الثوم).

قال الحافظ: لم أعرف مَن قال: (يعني الثوم)، ويحتمل أن يكون عبيدالله العمري، واستدل لذلك.

وفي قوله: (شجرة) مَجاز؛ لأنَّ الشجرةَ: ما له ساق، وما لا ساقَ له يقال له: نَجْم، كما هو المعروف في اللغة، وبهذا فَسَّر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[الرحمن: ٦]، ومن أهل اللغة مَن قال: كلُّ ما نبتت له أَرومة؛ أي: أصل في الأرض بخلاف ما قُطع منه = فهو شجر، وإلا فنجم، وقيل إنه يُطلق كلٌّ منهما على الآخر، ونُطْقُ أفصحِ الفصحاء به من أقوى الدلائل.

(فلا يقرَبن)، هو بفتح الراء، قال القاضي أبو بكر بن العربي: سمعت الشَّاشي يقول: إذا قيل: لا تقرَبْ بفتح الراء معناه: لا يتلبَّس بالفعل؛ أي: ويكون حينئذ متعدِّياً، وإذا كان بضمِّ الراء فمعناه لا تَدْنُ؛ أي: ويكون قاصراً.

(مسجدَنا) المراد به الجنس، والإضافة للمسلمين؛ أي: فلا يقرب مسجدَ المسلمين، ويؤيده رواية أحمد: «فلا يقربن المساجد»، ورواية مسلم: «فلا يأتين المساجد»، وهي رواية الكُشْمِيْهني وأبي

الوقْت في الحديث الذي بعده، وهذا يدفع قولَ من خَصَّ النهيَ بمسجد النبي ﷺ، وعلَّله بأنه كان مهبِطَ المَلَك بالوحي.

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: بل في المساجد، والعلة الصحيحة هي إمَّا تأذِّي الآدميين، أو تأذِّي الملائكة الحاضرين، وذلك موجودٌ في المساجد كلِّها.

قال الحافظ: وحكم رَحْبة المسجد وما قَرُبَ منها حُكْمُ المسجد، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحَها في المسجد أمر بإخراج مَن وُجدت منه إلى البقيع، كما ثبت في «مسلم» عن عمر رضي الله عنه.

* * *

٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا»، قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نِيئَهُ.

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ نَتْنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ القِدْرِ، فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد)، هو المُسْنَدي **(قال حدثنا أبو عاصم)**، هو النبيل، وهو شيخ البخاري، وربما روى عنه بواسطة كما هنا.

(قال: أخبرنا ابن جُريج) عبد الملك بن عبد العزيز **(قال: أخبرني عطاء)**، هو ابن أبي رَباح **(قال: سمعت جابرَ بن عبدالله الأنصاريَّ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من أكل هذه الشجرةَ؛ يريد الثوم)**.

قال الحافظ: لم أعرف من فسَّره أيضاً، وأظنُّه ابنَ جُريج، قال: لأن الزُّهري في الرواية الآتية بعد هذه رواه عن عطاء فجزم بذكر الثوم، على أن يحيى القطَّان رواه عن ابن جُريج بلفظ: «من أكل من هذه البقلة الثوم»، وقال مَرَّةً: «من أكل البصل والثوم والكُرَّاث».

ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ: (نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكُرَّاث)، قال: ولم تكن ببلدنا يومئذٍ الثوم، أخرجه ابن خُزيمة.

قال: ولا ينافي التفسير المتقدم؛ إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم ألاَّ يُجْلبَ إليهم، حتى ولو امتنعَ هذا الحمل لكانت رواية المُثبِتِ مقدَّمةً على رواية النافي، انتهى.

(فلا يغشانا)، بصيغة النفي التي يراد بها النهي.

قال الكَرْماني: أو على لغة مَن يُجري المعتلَّ مُجرى الصحيح، أو أشبع الراوي الفتحة فتولَّدت الألف بعد سقوط الألف الأصلية

للجازم، وصدَّر الكَرْماني أولاً بقوله: (فلا يغشَنا)، ولم أر هذه الرواية في شيء من الأصول، والمراد بالغشيان الإتيان.

(**في مسجدنا**)، وفي رواية: (مساجدنا) بصيغة الجمع، وعزاها في «الفتح» للكُشْمِيْهني وأبي الوقْت.

(**قلت: ما يعني به**)؛ أي: أنضيجاً أم نيّاً؟

قال الحافظ: أظنُّ القائلَ ابنَ جريج، والمقولَ له عطاءً، وفي «مصنف عبد الرزاق» ما يرشد إلى ذلك.

قال: وجزم الكَرْماني بأن القائل عطاء، والمسؤول جابر، وعلى هذا فالضمير في قوله:

(**قال: ما أُراه يعني**) النبي ﷺ، وهو بضم الهمزة؛ أي: أظنه، انتهى.

(**إلا نيئه**) تقدم ضبطه. (**وقال مَخْلَد بن يزيد**)، بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة، و(يزيد) من الزيادة، كُنيته أبو يحيى أو أبو خِرَاش، ويقال: أبو خالد، وقيل: غير ذلك، القرشي، الحَرَّاني، كان فاضلاً كبيرَ السن، وثَّقه ابنُ مَعين وأبو داود وغيرهما.

وقال أحمد: لا بأس به، وكان يَهِمُ، وكان من شيوخ أحمد، وأنكر عليه أبو داود حديثاً وصَله.

قال في «المقدمة»: أخرج له البخاري أحاديثَ قليلةً من روايته عن ابن جُريج توبع عليها.

مات سنة ثلاث وتسعين ومئة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن ابن جريج إلا نَـتْنه)، بفتح النون وسكون المثناة بعدها نون أخرى؛ أي: قال: بدل (إلا نيئه) (إلا نتنه) وهو الرائحة الكريهة.

قال الحافظ: ولم أجد طريق مَخْلَد هذه موصولةً بالإسناد المذكور، وقد أخرج السَّرَّاج في «مسنده» حديث أبي كُريب: حدثنا مَخْلَد بن يزيد، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الكُرَّاث، فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بُدّاً، فوجد ريحَها فقال: «ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة، مَن أكلَها فلا يغشَنا في مسجدنا، فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذى منه الإنسان».

قال: وليس فيه المقصود من التعليق المذكور، فإن كان أشار إلى قوله: (أو المنتنة)، وإلا فما أظنه إلا تصحيفاً، انتهى.

وفي بعض طرقه تفسير النيِّء بأنه الذي لم يُطبخ وهو حقيقة، وقد يُطلق على أعمَّ من ذلك وهو ما لم يَنْضَج، فيدخل فيه ما طُبخ قليلاً ولم يبلُغِ النُّضْجَ.

واعلم أن حديث جابر هذا إلى قوله: (إلا نتنه) وقع مقدَّماً على حديث ابن عمر قبله في أصول صحيحة، وعلى أولهما في «اليونينية» علامةُ التقديم والتأخير، ورمز عليها علامة أبي ذر.

* * *

٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ قَالَ ـ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَهْوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: **حدثنا ابن وَهْب**) هو عبدالله المصري، (**عن يونس**) هو ابن يزيد، (**عن ابن شهاب**) الزهري قال: (**زعم عطاء**)، هو ابن أبي رباح، وفي رواية: (عن عطاء)، ولمسلم من وجه آخر: (عن ابن وهب: حدثني عطاء)، (**أن جابر بن عبدالله زَعَم**).

قال الخطابي: لم يقل زعم على وجه التهمة، لكنه لمَّا كان أمراً مختلَفاً فيه، أتى بلفظ الزعم؛ لأن هذه اللفظة لا تكاد تستعمل إلا في أمرٍ يُرتاب فيه أو يُختلَف فيه، انتهى.

وقد مرَّ أنه يُستعمل في القول المحقَّق، وكلام الخطابي لا ينفي ذلك، قاله الحافظ.

(أن النبي ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا)؛ أي: فليعتزلْ الصلاةَ والحضورَ معنا.

(أو قال: فليعتزلْ مسجدَنا)، شكَّ الزُّهري، وفي رواية: (أو فليعتزل) بإسقاط (قال)، وفي أصل صحيح: (أو ليعتزل).

(وليقعُدْ في بيته)، وفي رواية: (أو ليقعد) بالشكِّ أيضاً، والأولى لمسلم، وهي أخصُّ من الاعتزال؛ لأنه أعمُّ من أن يكون في البيت أو غيره، والمراد بالقعود فيه الإقامة والإمساك عن الحضور لا حقيقتُه، ويكون أكلُه حينئذ عذراً له عن التخلف.

(وأن النبي ﷺ).

قال الحافظ: هذا حديث آخر، وهو معطوف على الإسناد المذكور، والتقدير: وحدثنا سعيد بن عُفَير بإسناده (أن النبي ﷺ أتي...) إلخ.

قال: وهذا الثاني كان متقدِّماً على الحديث الأول بست سنين؛ لأن الأولَ تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ في غزوة خيبر، وكانت سنة سبع، وهذا الثاني وقع في السنة الأولى عند قدومه ﷺ المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب، كما سأبينه، انتهى.

(أُتِيَ) ـ ببنائه للمفعول ـ (بِقَدْر)؛ بكسر القاف: ما يُطبخ فيه، ويجوز تذكيره وتأنيثه، وتأنيثه أشهر، ولهذا أعاد الضمير على القِدْر مؤنثاً، حيث قال: (فأخبر بما فيها)، وحيث قال: (قربوها)، والضمير المذكَّر في قوله: (فيه خَضِرات) عائد على الطعام الذي في القِدْر،

والتقدير: أُتِيَ بِقدْرٍ مِن طعامه فيه خَضِرات، قاله في «الفتح».

وجوَّز ابن المُلَقِّن عَودَ الضمير المذكر على القِدْر إذا قلنا: إنه مذكر، وعَودَ الضمير المؤنث في قوله: (قربوها) على الخَضِرات أو البقول، ثم قال: الأَولى عُودُه على البقول لأنها أقرب.

وقال الكَرْماني: الضمير في (قربوها) إما للخَضِرات، وإما للبقول، وإما للقِدْر؛ لأنه قد يؤنَّث، انتهى.

(فيه خَضِرات)؛ أي: بقول خَضِرات، وهي بمعجمتين، فإن ضُمَّت الأُولى فتحت الثانية، وهي رواية أبي ذر، وإن فتحت الأولى كسرت الثانية وهي رواية غيره، وأنكر بعض أهل اللغة فتح الخاء، ويجوز مع ضمِّ أوله وضم الضاد وتسكينها، وهي جمع خُضْرة بضم الخاء وسكون الضاد، أو بفتحها وكسر الضاد؛ أي: غَضَّة، بمعجمتين، يقال: بقلة خضرة، قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾[الأنعام: ٩٩].

(من بقول)، جمع بَقْل، وهو كل نبات اخضرت به الأرض، والمراد هنا ما له رائحة كريهة من ثوم أو بصل ونحوهما، بدليل قوله. **(فوجد لها ريحاً)**، أمَّا ما لا رائحة له فقيل: يُستحب إحضارُه المائدةَ؛ لحديث أبي أمامة مرفوعاً: (أحضروا موائدكم البَقْلَ فإنه مَطردةٌ للشيطان مع التسمية)، وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال ابن الحاج في «المدخل»: قيل: إنه ينفي الجانَّ أو الشيطان.

(فسأل، فأُخبر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(بما فيها)** ـ أي: القدر ـ **(من**

البقول، فقال)، وفي رواية: (قال): **(قربوها إلى بعض أصحابه كان معه)**.

قال الكَرْماني: هو نقل بالمعنى، إذ النبيُّ ﷺ لم يَقُلْه بهذا اللفظ، بل قال: قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف؛ أي: قال: قربوها مشيراً أو إشارة إلى بعض أصحابه، انتهى.

ووقع في «شرح ابن دقيق العيد»: (إلى بعض أصحابي) بالياء ولا إشكال فيه.

قال الحافظ: والمراد بالبعض: أبو أيوب، ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ قال: فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً، فإذا جيء به إليه ـ أي: بعد أن يأكل النبي ﷺ منه ـ سأل عن موضع أصابعِ النبي ﷺ، فصنع ذلك مرة فقيل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم، فقال: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن أكرهه، انتهى.

وتعقبه القَلْقَشَنْدي فقال: في الاستدلال بهذا على ما جزم به نظرٌ لا يخفى.

(فلمَّا رآه)؛ أي: فلما رأى النبي ﷺ ذلك البعض. قال البِرْماوي: في الكلام حذف جملة؛ أي: فقربوها إليه، فلما رآه... إلخ.

(كره أكْلَها، قال): وفي رواية: (فقال): **(كُلْ، فإني أناجي مَن لا تناجي)**؛ أي: أُسارِرُ من لا تسارر؛ أي: الملائكة.

وفي حديث أبي أيوب عند ابن خُزيمة وابن حِبان من وجه آخر

أن رسول الله ﷺ أُرسلَ إليه بطعام من خُضْرة فيه بصل أو كُرَّاث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل، فقال له: «ما منعك؟»، قال: لم أر أَثَرَ يَدِكَ، قال: «أستحي من ملائكة الله، وليس بمحرَّم».

ولهما من حديث أمِّ أيوبَ قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلَّفنا له طعاماً فيه بعض البقول، فذكر الحديث نحوَه، وقال فيه: «كلوا، فإني لست كأحدٍ منكم، إني أخاف أن أوذي صاحبي».

(وقال أحمد بن صالح) المصري شيخ المصنف، **(عن ابن وهب: أُتي بِبَدْر)**، بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة آخره راء، **(قال ابن وهب)** في تفسير بدر: **(يعني طبَقاً)**، سُمِّي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله. **(فيه خَضِرات)** ومراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عُفَير في هذه اللفظة فقط، وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور، وقد أخرجه البخاري في (الاعتصام) قال: (حدثنا أحمد بن صالح) فذكره بلفظ: (أُتيَ ببدر) وفيه قول ابن وهب: يعني طبقاً فيه خَضِرات.

واعلم أن رواية مسلم: (بقدر) بالقاف، ورجَّحَ جماعةٌ من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر البَدْرَ بالطبق، فدل على أنه حدَّث به كذلك، وزعم بعضهم أن لفظة (بقدر) تصحيف؛ لأنها تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل هذه البقول مطبوخة، بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيِّة.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن رواية القِدْر[1] أصحُّ، لِمَا تقدَّمَ من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعاً، فإن فيه التصريحَ بالطعام؛ أي: والظاهر أنه يُطلَقُ على المطبوخ.

قال: ولا تعارُضَ بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخاً، وبين إذنه لهم في أَكْلِ ذلك مطبوخاً، فقد علَّل ذلك بقوله: (إني لست كأحدٍ منكم).

وترجم ابنُ خُزيمة على حديث أبي أيوب: ذكر ما خص الله نبيه من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً، وقد جمع القرطبي في «المفهم» بين الروايتين بأن الذي كان في القِدْر لم يَنْضَج حتى تضمحلَّ رائحتُه، فبقي في حكم النيء، انتهى. قال القَلْقَشَنْدي: وهو جمع حسن.

(ولم يذكر الليثُ)؛ أي: ابن سعد، **(وأبو صفوان)**، هو عبدالله ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، القرشي الأموي، الدمشقي، ذهبت به أمه إلى مكة، وقُتل أبوه مع مروان بن محمد، ثقة.

مات في حدود المئتين، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(عن يونس قصة القِدْر)، أمَّا رواية الليث فوصلها الذُّهلي في «الزهريات»: (حدثنا أبو صالح كاتب الليث، قال: حدثنا الليث بن سعد به)، أما رواية أبي صفوان فوصلها المؤلف في (الأطعمة) عن

---

(١) «القدر» ليست في «و».

علي بن المديني عنه، واقتصروا على الحديث الأول، وكذلك عقيل عن الزهري عند ابن خُزيمة.

(فلا أدري)، هو قول البخاري.

قال الحافظ: ووهِمَ من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو مَن فوقَه، انتهى.

وكأنه أشار إلى الكَرْماني فإنه قال: قوله: (ولم يذكُر) لعله قول أحمد، وكذا لفظ: (فلا أدري) ويحتمل أن يكون قولَ ابن وهب، أو البخاري، أو سعيد بن عُفَير تعليقاً.

(هو) ـ أي: ذِكْر قصة القدر ـ **(مِن قولِ الزُّهري)**؛ لكون الليث وأبي صفوان لم يذكراه؛ أي: فيكون الحديث مرسَلاً.

(أو في الحديث) لذكر ابن وهبٍ له في الحديث؛ أي: فيكون مسنَداً.

قال البَيهقي: الأصل أنَّ ما كان من الحديث متصلاً به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرَجٌ فيه، قاله في «الفتح».

واعلم أن قوله: (وقال أحمد بن صالح) إلى قوله: (أو في الحديث) مكتوبٌ في أصل «اليونينية» عَقِبَ قوله في حديث جابر: (إلا نتنه)، ومرقومٌ عليه علامة التأخير، وعلامة أبي ذر ومكتوب بجانبه في هامشها: (يؤخر) إلى بعد قوله: (من لا تناجي عنده: ص، س، ط) ومكتوب في أصلها أيضاً عَقِبَ قولـــه: (من لا تنـــاجي) ما نصَّه: (وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب)،

وهو يثبت قولَ يُونس، انتهى.

وعليه علامة السقوط للأربعة، وهو موجودٌ في بعض الأصول الصحيحة، ولم ينبِّه عليه الحافظ، وخرج بعد قوله هنا: (وقال أحمد ابن صالح) تخريجاً، وكتب بالهامش: عن ابن وهب أتى ببدر إلى قوله: أو في الحديث ولم يصحح عليه، والظاهر أنه اكتفى بما في الهامش من قوله: (يؤخر...) إلخ.

* * *

٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا، أَوْ لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو مَعْمَر**)، بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما، عبدالله المُقْعَد، (**قال: حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد العنبري، (**عن عبد العزيز**)، هو ابن صُهيب (**قال: سأل رجل**) ـ قال الحافظ: لم أقف على تسميته ـ (**أنساً**)، وفي رواية: (أنس بن مالك):

(**ما سمعتَ**) بفتح التاء، و(ما) استفهامية (**نبي الله ﷺ في الثوم**)، وفي رواية: (يقول) وفي أخرى: (يذكر في الثوم)، (**فقال**)

أنسٌ: (**قال النبي ﷺ: مَن أكل من هذه الشجرة**)؛ أي: الثوم، ومر الكلام على إطلاق الشجرة عليه، (**فلا يقرَبَنَّا**)، ضبطه الشراح بفتح الراء والموحدة وتشديد النون، وكذا كانت في أصل «اليونينية» بقَلْبها ثم صلحت بكَشْط الشَّدَّة وسكون الموحدة.

(**ولا يصلِّينَّ معنا**) بنون التوكيد المشددة أيضاً.

قال الحافظ: وليس فيه تقييد النهي بالمسجد، فيستدلُّ بعمومه على إلحاق حكم الجوامع بالمساجد، كمصلى العيد والجِنازة ومكان الوليمة.

قال: وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسك بهذا العموم أَولى، لكن قد علل المنع في الحديث بتأذِّي الملائكة وبتأذِّي المسلمين، فإنْ كان كلٌّ منهما جزءَ عِلَّة اختص النهي بالمساجد وما في معناها.

قال: وهذا هو الأظهر، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

وإن قلنا: كلُّ علة مستقلة عمَّ النهيُ كلَّ مَجْمَع كالأسواق، وهذا هو الذي استظهره ابن دقيق العيد، وبه ردَّ على المازَرِي في قوله: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلُّهم ما له رائحة كريهة لم يُمنَعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم، وذلك لأن المنع لم يختصَّ بهم بل بهم وبالملائكة.

وعليه يتناول المنع مَن تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد ولو وحده.

ونسبه النَّووي في «شرح مسلم» لقول العلماء، وأقره في «فتح الباري».

وقال الحافظ أيضاً: واستدلَّ بأحاديث الباب على أن صلاةَ الجماعة ليست فرضَ عين.

قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم عن أحد أمرين: إما أن يكون أكلُ هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرضَ عين، أو حراماً فتكون فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أَكْلِها، فيلزم ألاَّ تكون الجماعةُ فرضَ عين.

وتقريره أن يقال: أَكْلُ هذه الأمور جائز، ومِن لازِمه تركُ صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حقِّ آكلِها جائز، ولازمُ الجائزِ جائزٌ، وذلك ينافي الوجوب.

قال: ونُقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمُها بناءً على أنها فرض، وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرضُ عين، ولا يتمُّ إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل هذا واجب فيكون حراماً، انتهى كلام ابن دقيق العيد.

وكذا نقل عِياضٌ ذلك عن أهل الظاهر، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أَكْلَهَا حلال مع قوله بأن الجماعة فرضُ عين، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها يختصُّ بمن عَلِمَ بخروج الوقت قبل زوال الرائحة.

قال: ونظيره أن صلاة الجمعة فرضُ عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مُباح، لكن يحرم على مَن أنشأه بعد سماع النداء، انتهى كلام الحافظ.

وقال ابن المُلَقِّن: فإن قلت: لا مانعَ من إسقاط الفرض بالمباح كالسفر، فإنه يسقط الصوم وتقصر الصلاة لأجله؛ أي: فيُعتذَرُ لابن حزم بهذا، فجوابه أن السفر لا يُسقط ذلك جملةً، وإنما ينقله إلى بدل بخلافِ ما نحن فيه، فإنه أسقط الجماعة لغير بدل، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: قد يُستدلُّ بهذا الحديث على أن أَكْلَ هذه الأمور من الأعذار المرخَّصة في ترك حضور الجماعة.

وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مَخرج الزَّجْر عنها، فلا يقتضي ذلك أن يكون عُذْراً في تركها إلا أن تدعوَ إلى أكلها ضرورة.

قال: ويبعُد هذا من وجهِ تقريبه إلى بعض أصحابه، فإن ذلك ينفي الزَّجْر، انتهى.

قال الحافظ: ويمكن حملُه على حالتين، والفرق بينهما أن الزَّجْرَ وقع في حق مَن أراد إتيان المسجد، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني كما قدَّمته، فقد قدمتُ أن الزَّجْرَ متأخرٌ عن قصة التقريب بست سنين، انتهى.

وتعقَّبه القَلْقَشَنْدي بأن هذا مبنيٌ على أن أبا أيوبَ هو الذي قَرَّب إليه القِدْر حين نزل عليه النبي ﷺ أول ما قدم المدينة، وهو غير مُسلَّم، انتهى.

أي: لأنه تعقَّب الحافظ في قوله: المراد ببعض أصحابه أبو أيوب، واستدلاله بالخبر الذي ذكره كما مرَّ.

وقال الخَطَّابي: توهَّمَ بعضُهم أن أكْلَ الثوم ونحوه عذرٌ في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبةٌ لآكله على فعله إذ حُرِمَ فَضْلَ الجماعة، انتهى.

قال الحافظ: وكأنه يخصُّ الرخصةَ بما لا سببَ للمرء فيه كالمطر مثلاً، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلُها حراماً، ولا أن الجماعة فرضُ عين.

قال القَلْقَشَنْدي: وظاهر كلام الخطابي حرمةُ أكلها.

ونقل النَّووي في «شرح مسلم» إجماع مَن يُعتد به على حِلِّ أكلها. قال: وقد اختلف أصحابُنا هل كان حراماً على النبي ﷺ أم كان تركه تنزيهاً؟

وقال في «الروضة» تبعاً للشراح: الصحيح عدم حرمة أكله عليه، وأنه مكروهٌ في حقه كراهةَ تنزيه، انتهى.

وقال في «شرح مسلم»: ويدلُّ له ظاهرُ قوله: (ليس لي تحريمُ ما أحلَّ الله)، ومن قال بالتحريم يقول: المرادُ ليس لي أن أحرِّمَ على أمتي ما أحلَّ الله لها.

واستدل المهلَّب بقوله: (فإني أناجي مَن لا تناجي) على تفضيل الملائكة على البشر.

وتُعقِّب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيلُ الجنس على الجنس.

وألحق العلماء بالمذكورات كلَّ ما له رائحةٌ كريهةٌ من المأكولات وغيرها.

ونقل النَّووي عن القاضي عِياض إلحاقَ الفِجْل بها إذا كان آكلهُ يَتَجَشَّأُ، وأقره عليه، وقد ورد التصريح به عند الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» عن جابر، لكن في سنده يحيى بن راشد وهو ضعيف.

ونقل عِياض عن ابن المرابط أنه يلتحق بها من به بخرٌ في فيه، أو به جُرح له رائحة.

قال: وقاس العلماء على هذا مجامعَ الصلاة غيرَ المسجد، كمصلَّى العيد والجنائز، ونحوهما. وكذا مجامع العلم والذكْرِ والولائم، ونحوها. [قال: ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها].

وقال ابن دقيق العيد: وقد توسع القائسون في هذا حتى ذهب بعضهم إلى إلحاق مَن به بخرٌ، فذكر نحو ما تقدم.

وقال ابن المُنَيِّر: ألحق به بعضُ أصحابنا المجذومَ ونحوه.

قال: وفيه نظر، لأن آكل الثوم أدخل هذا المانع على نفسه باختياره، والمجذوم عِلَّته سماوية، ثم ذكر ما حاصلُه أنَّ في بعض طرق الحديث ما يقتضي التسويةَ بين المعذور بأكلها وغيره، وألحق بعضهم أصحابَ الصنائع كالقصَّاب والسمَّاك، وبعضهم الأبرص ومن

يؤذي الناسَ بلسانه في المسجد.

قال القَلْقَشَنْدي: وهو توسُّعٌ غير مَرْضِيٍّ، كما أشار إليه ابن دقيق العيد.

واعلم أنه وقع في حديث حذيفة عند ابن خُزيمة: (من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً)، وبوَّبَ عليه توقيتَ النهي عن إتيان الجُمَعَ[1] لآكل الثوم.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ، لاحتمال أن يكون قوله ثلاثاً يتعلَّقُ بالقول؛ أي: قال ذلك ثلاثاً. قال: بل هذا هو الظاهر؛ لأن علة المنع وجودُ الرائحة، وهي لا تستمر هذه المدة، انتهى.

* * *

(١) في «ن»: «الجماعة».

١٦١ ـ باب
وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمِ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

(باب وضوء الصبيان)

قال ابن المُنَيِّر: لم ينصَّ على حُكْمه؛ لأنه لو عبَّر بالنَّدْب لاقتضى صحةَ صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى عقابه على تركه، كما هو حدُّ الواجب، فأتى بعبارة سالمةٍ من ذلك، وإنما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء، ثم أَرْدَفَه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليهم، فقال:

(ومتى يجب عليهم الغُسْل) ـ بضم المعجمة وفتحها ـ **(والطُّهور)**، بضم الطاء، من عطف العام على الخاص، وليس في أحاديث الباب تعيينُ وقت الوجوب إلا في حديث أبي سعيد، فإن مفهومَه أنَّ غُسْلَ الجمعة لا يجب على غير المحتلِم، فيؤخذ منه أن الاحتلامَ شرطٌ لوجوب الغسل، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصحَّحه عن شُبْرُمة بن معبد رضي الله عنه مرفوعاً: (علموا الصبي الصلاة ابنَ سبع، واضربوه عليها ابن عشر»، فهو وإن اقتضى تعيينَ وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه، فلم يقل بظاهره إلا بعضُ أهل العلم، قالوا: تجب الصلاة على الصبي للأمر بضربه على تركه، وهذه صفة الوجوب، وبه قال أحمد في رواية،

وحكى البَنْدَنِيْجي أن الشافعي أومأ إليه.

وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ، وقالوا: الأمر بضربه على تركه للتدريب؛ أي: أن الأمر متوجِّه إلى الأولياء، وحكمته التدريب إذا بلغ.

وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» قال: لأنَّ الرفع يستدعي سَبْقَ وضع، قاله الحافظ.

قال: ويؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الردُّ على مَن زعم أنه لا يسمَّى صبياً إلا إذا كان رضيعاً، ثم يقال له غلامٌ إلى أن يصير ابنَ سبع، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ويوافق الحديثُ قولَ الجوهري: الصبيُّ الغلام، انتهى.

(وحضورِهم الجماعة)، بجرِّ (حضورهم) عطفاً على قوله: (وضوء الصبيان)، **(والعيدين والجنائز)** بنصبهما عطفاً على الجماعة، **(وصفوفِهم)** بجره كذلك.

* * *

٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن المثنى**)، وفي رواية بإسقاط لفظ (محمد)، (**قال: حَدَّثَنَا**)، وفي رواية: (حدثني) (**غُنْدَر**) محمد بن جعفر (**قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) بن الحجاج (**قال: سمعت سليمان الشيباني**) ـ هو سليمان بن فيروز، أبو إسحاق ـ (**قال: سمعت**) عامراً (**الشعبي قال: أخبرني من مرَ**) ـ أي: من الصحابة ـ (**مع النبي ﷺ على قبرٍ مَنْبُوذٍ**)، روي بتنوينهما وبالإضافة، والمنبوذُ المطرود، والمراد أنه منفرد في ناحية عن القبور، أو المراد قبرُ لَقِيط. (**فأمَّهم**) عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه، (**وصفوا عليه**)؛ أي: على القبر، وفي رواية: (وصفوا خلفه) بدل (عليه)، قال الشيباني: (**فقلت: يا أبا عَمْرو**) ـ بفتح العين، وهو كنية الشعبي ـ: (**من حدثك**) بهذا الحديث (**قال**) ـ وفي رواية: (فقال: حدثني) ـ: (**ابنُ عباس**)، وسيأتي الكلام عليه في (الجنائز)، ووجه مطابقته للترجمة أن ابن عباس حضر تلك الجماعة، وكان إذ ذاك صغيراً، فهو مطابق لقوله: وحضورهم الجماعة، ولقوله (وصفوفهم)، وللجزء الأول منها أيضاً؛ لأنه لم يكن يصلي بغير وضوء لا يقال: قوله: (وصفوفهم) يقتضي أن يكونَ للصبيان صفوف تخصهم، وليس فيه ولا في باقي أحاديثِ الباب ما يدلُّ لذلك؛ لأنَّا نقول: المرادُ بصفوفهم وقوفُهم في الصف مع غيرهم، وهذا الحديث دليلهُ؛ لأن الظاهر أن ابن عبَّاس صَفَّ معهم، وكذا يدل عليه قولُه في حديث «السنن»: (واليتيم معي).

قال الحافظ: وفِقْهُ ذلك: هل يخرج مَن وقف معه الصبيُّ في

الصف عن أن يكون فرداً، حتى يَسْلَمَ من بُطلان صلاته عند مَن يمنعه أو كراهته؟

قال: وظاهر حديثِ أنسٍ يقتضي الأخير؛ أي: وهو السلامة من الكراهة، فهو حجةٌ على مَن منع ذلك من الحنابلة مطلقاً، وقد نصَّ أحمد على أنه يجزئ في النَّفْل دون الفرض، وفيه ما فيه، انتهى.

* * *

٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)، هو ابن المديني **(قال: حدثنا سفيان)**، هو ابن عُيينة **(قال: حدثني صفوان بن سُليم)** بالتصغير، العابد الزاهد، **(عن عطاء بن يسار)** مولى ميمونة أم المؤمنين.

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: الغُسْلُ يومَ الجمعة واجب)** ـ أي: كالواجب؛ أي: المتأكد ـ **(على كل مُحتلِم)**، ويأتي الكلامُ عليه في (كتاب الجمعة)، وفيه المطابقةُ للجزء الثاني من الترجمة كما مرَّ توجيهه.

* * *

٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدّاً ـ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ المُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾[الصافات: ١٠٢].

وبالسند قال:

(حدثنا عليُّ بن عبدالله) ـ وسقط (ابنُ عبدالله) في رواية ـ (قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أخبرنا) (سفيان) بن عُيينة، (عن عمرو) هو ابن دينار، (قال: أخبرني كُرَيب) بالتصغير، مولى ابن عباس، (عن ابن عباس) ﷺ (قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ليلةً فنام) ـ وفي رواية: (فقام) ـ (النبي ﷺ، فلمَّا كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضَّأَ من شِنٍّ معلَّق)؛ أي: قِربة عتيقة، وذكر الوصف باعتبار أنها جِلْد أوسقاء.

(وُضوءاً خفيفاً يخفِّفه عمرو)؛ أي: ابن دينار، (ويقلله جداً، ثم

قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي، فقمتُ فتوضأتُ نحواً مما توضَّأَ، ثم جئت فقمت عن يســـاره، فحوَّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شـــاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي)، وفي رواية: (المؤذن فآذنه) بفاء فهمزة ممدودة فدال مفتوحة؛ أي: أعلمه.

وفي رواية بأصل «اليونينية»: (يَأْذِنه) بفتح التحتانية أول وسكون الهمزة وكسر المعجمة مصححاً عليه، وفي هامشها ما نصه: (عند أبي ذر يَأْذَنه) بفتح الذال، وفي أخرى: (يُؤْذِنه) مضارع آذنه من الإيذان من غير فاء؛ أي: يُعْلِمُه (بالصلاة، فقام معه) ـ أي: مع المؤذن أو الإيذان ـ (إلى الصلاة، فصلَّى ولم يتوضأ)، قال سفيان: (قلْنا) وفي رواية: (فقلنا) (لعمرو) ـ أي: ابن دينار ـ.

(إنَّ ناساً يقولون: إن النبي ﷺ تنامُ عينه ولا ينام قلبه)، قال عمرو: سمعت عُبيد بن عُمير، بالتصغير فيهما يقول: (رؤيا) ـ وفي رواية: (إن رؤيا) ـ (الأنبيـــاءِ وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾) وتقدم الكلام على بعض مباحثه في (باب التخفيف في الوضوء)، وستأتي بقيتها في (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى.

وفيه المطابقة للجزء الأول من الترجمة من قوله: (فتوضأت نحواً مما توضَّأ).

* * *

٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاليَتِيمُ مَعِي، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أويس (**قال: حدثني مالك**) إمام دار الهجرة، (**عن إسحاق بن عبدالله**) بن أبي طلحة، (**عن أنس بن مالك**) ﷺ: (**أن جدته مُليكة**) ـ بالتصغير ـ (**دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، فقال**)، وفي نسخة: (ثم قال): (**قوموا فلأصلي بكم، فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ**)؛ أي: على الحصير، (**واليتيم معي**)؛ أي: أنا واليتيم صفاً، (**والعجوز**) هي مليكة المذكورة، (**من ورائنا، فصلى بنا ركعتين**)، وتقدم الكلام على الحديث في (باب الصلاة على الحصير) مستوفى مع ضبط (فلأصلي) ومع الخلاف في مرجع ضمير (جدته)، فراجعه.

ومطابقته للترجمة من حيث إن اليتيم دالٌّ على الصبي؛ إذ لا يُتمَ بعد احتلام، وقد أقره ﷺ على ذلك.

* * *

٨٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة) بن مسعود، (عن ابن عباس)، وفي رواية: (عن عبدالله بن عباس): (أنه قال: أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ) بتنوينهما، ورُوي بالإضافة، كما مرَّ في (كتاب العلم).

(وأنا يومئذ قد ناهزت)؛ أي: قاربت (الاحتلام)؛ أي: البلوغ، (ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى) ـ بالصرف وعدمه ـ (متوجهاً إلى غير جدار)؛ أي: إلى غير سترة، (فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع)؛ أي: ترعى، (ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد)، وفي رواية: (علي ذلك أحد)، وتقدم الكلام على الحديث في (باب متى يصح سماع الصغير)، وفي (باب: سترة الإمام سترة من خلفه)، ومطابقته للترجمة في الجزء الأول منها والثالث

والأخير؛ فإن ابن عباس كان إذ ذاك صغيراً، وحضر الجماعة، ودخل معهم في الصف، ولم يكن صلى إلا بوضوء.

* * *

٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، **(قال: أخبرني شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: أعتم النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **وقال عياش)** بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة، قال الحافظ: وقع في بعض الروايات: (قال لي عياش)؛ أي: فهو موصول، قال: وحول الإسناد عند الأكثر بعد قوله: (عن الزهري)، وأتمه ـ أي: بقوله: (قال: أخبرني عروة...) إلخ ـ في رواية المستملي.

(حدثنا عبد الأعلى) هو السَّامي بالمهملة قال:

(**حدثنا**) وفي رواية: (أخبرنا) (**معمر**)؛ أي: ابن راشد، (**عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت: أعتم**)؛ أي: أخَّر (**رسول الله ﷺ في العشاء حتى ناداه**)، وفي رواية: (نادى) (**عمر**) بن الخطاب (**قد نام النساء والصبيان**).

قال ابن رشيد: فهم البخاري منه أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد، وليس الحديث صريحاً فيه؛ إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت، لكن الصبيان جمع محلَّى باللام، فيعمُّ من كان منهم مع أمه أو غيرها في البيوت، ومن كان مع أمه في المسجد، [وقد قدمنا في شرحه في (أبواب الجماعة): أن الظاهر أن الصبي كان مع أمه في المسجد]، وأن احتمال أنها كانت تركته نائماً في بيتها وحضرت الصلاة فيستيقظ في غيبتها فيسكن = بعيد، لكن الظاهر الذي فهمه أن القضاء بالمرئي أولى من القضاء بالمقدر، انتهى.

(**فخرج رسول الله ﷺ إليهم من الحجرة فقال: إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة**)؛ أي: العشاء (**غيركم**) بالرفع والنصب.

(**ولم يكن أحد يومئذٍ يصلي غير أهل المدينة**) بنصب (غير) ورفعه أيضاً.

وتقدمت مباحث الحديث في (باب فضل العشاء) وفي (باب النوم قبل العشاء لمن غلب)، وساقه هنا من طريق شعيب ومعمر بلفظ معمر، ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده.

* * *

٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ ـ أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ ابْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلاَلٌ البَيْتَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن علي) بفتح عين عمرو، وهو الفلاس الصيرفي **(قال: حدثنا يحيى)** هو القطان **(قال: حدثنا سفيان)** هو الثوري قال: **(حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(عبد الرحمن بن عابس)** ـ بموحدة مكسورة والسين مهملة ـ ابن ربيعة النَّخَعي الكوفي، ثقة، مات سنة تسع عشرة ومئة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(قال: سمعت ابن عباس، وقال له)، وفي رواية: (قال) بدون واو.

(رجل) قال في «المقدمة»: لم يُسمَّ السائل، وأظن أن في بعض الطرق أنه الراوي، انتهى.

(شهدتَ) بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر؛ أي: أشهدتَ **(الخروجَ إلى مصلى)** العيد **(مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم)** شهدت؟

(**ولولا مكاني منه**)؛ أي: قربي منه عليه الصلاة والسلام (**ما شهدت؛ يعني: من صغره**) هو مقول الراوي.

(**أتى**) عليه الصلاة والسلام (**العَلَم**) ـ بفتحتين ـ (**الذي عند دار كثير بن الصلت**)، و(كثير) ضد القليل، و(الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام.

(**ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكَّرهن**) بتشديد الكاف من (التذكير).

(**وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تهوي**) بضم الفوقية وفتحها؛ أي: تومئ (**بيدها إلى حلقها**) بفتحتين وبكسر أوله، جمع: (حلقة) بسكون اللام، وهي الخاتم لا فصَّ له أو القرط، وللأَصِيلي بسكون اللام، وكأنه أراد المحل الذي يعلق فيه.

(**تلقي**) من الإلقاء؛ أي: ترمي (**في ثوب بلال**)؛ أي: الخاتم أو القرط، (**ثم أتى هو وبلال البيت**)، وفي رواية: (إلى البيت).

وسيأتي الكلام على الحديث في (كتاب العيدين)، وترجم عليه هناك (باب خروج الصبيات إلى المصلى)، ومطابقته هنا لقوله: (وحضورهم العيدين).

* * *

١٦٢ ـ بابُ
خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

(باب خروج النساء)؛ أي: حكمه (إلى المساجد) للصلاة (بالليل والغَلَس) هو: بقية ظلمة الليل.

٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ: أَخبَرنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهريِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بنُ الزُّبيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رسُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ»، وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شُعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعَتَمَة) بفتحات، وهي صلاة العشاء؛ أي: أبطأ بها وأخَّرها (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه: (نام النساء والصبيان) الحاضرون في المسجد، (فخرج النبي ﷺ فقال:

ما ينتظرها)؛ أي: صلاة العشاء (أحد غيركم) ـ بالنصب والرفع ـ (من أهل الأرض ولا يُصلَّى) ببنائه للمفعول، وبالتحتية أوله، وفي رواية بالفوقية؛ أي: العشاء.

(يومئذٍ)؛ أي: جماعة (إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأولِ) بجرِّه، صفة لـ (ثلث)؛ أي: فيما بين أزمنة غيبوبة الشفق إلى الثلث الأول.

ومرَّ الكلام على الحديث في (باب النوم قبل العشاء لمن غلب)، والمطابقة في قوله: (نام النساء).

* * *

٨٦٥ ـ حَدَّثَنا عُبَيدُاللهِ بنُ مُوسَى، عَن حَنْظَلَةَ، عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمُ بِاللَّيلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عُبيدالله بن موسى) ـ بضم العين مصغراً ـ (عن حنظلة بن أبي سفيان) الجُمحي، (عن سالم بن عبدالله)؛ أي: ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ قال: إذا استأذنكم نساؤكم)؛ أي: طلب منكم الإذن (بالليل إلى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن).

وقوله: (بالليل)، كذا وقع مقيداً به عند مسلم وغيره أيضاً، ووقع في أكثر طرقه بغير تقييد.

قال الحافظ: وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ويأتي في (باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) التقييدُ بالليل، واختلافُهم: هل مفهومه مفهوم موافقة أو مخالفة، قال: ولا يخفى أن محل ذلك إذا أُمِنت المفسدة منهن وعليهن.

قال: وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيَّراً في الإجابة أو الرد.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: هذا الحديث وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أن المرأة لا تمنع من المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي: أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يُفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق من تخاف منه المفسدة.

قال: وهذا النهي ـ أي: في الحديث الذي أورده المصنف في الباب الآتي قريباً بلفظ: «فلا يمنعها» للتنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووُجِدت الشروط المذكورة، فإن لم تكن كذلك ووُجِدت الشروط حَرُم المنع، انتهى.

ويدل لما ذكـره ما وقع عنـد أبي داود من حـديث أبي هريرة: «وليخرجن تَفِلات» بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء؛ أي: غير متطيبات، يقال: امرأة تَفِلة، إذا كانت متغيرة الريح.

وما وقع عند مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شهدت إحداكن المسجدَ فلا تمسَّ طيباً»، ويلتحق بالطيب ما في معناه مما مرَّ؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة.

وحديث عائشة الآتي: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده، الحديث.

وقال أبو حنيفة: أكره للنساء شُهودَ الجمعة والصلاة المكتوبة، ورخَّص للعجوز شهود العشاء والفجر دون غيرهما.

وفرَّق أبو يوسف، فكرهه للشابة دون العجوز.

وأطلق الكراهة لهن مطلقاً جماعة من الصحابة، وهو مذهب الثوري.

وفي «مدونة مالك»: لا يمنع النساء المساجد، واختلف أصحابه فيه.

وقال ابن التين: الذي عليه جماعة أهل العلم: أنه مباح لهن، ورُوِي أن عاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقول: لأخرجن إلا أن يمنعني، وكان عمر شديد الغيرة، فجلس لها يوماً في الغلس في طريق المسجد، فلما مرت مسَّ طرف ثوبها، وهي لا تعرفه، فرجعت ولم تخرج بعد ذلك، فقال لها: لم لا تخرجين

إلى المسجد؟ فقالت: كنا نخرج حين كان الناس ناساً، فأعلمها أنه هو الذي فعل ذلك، فقالت: ولو، وأبت أن تخرج.

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ولفظه عن ابن عمر: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتُهن خيرٌ لهن»، أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

وعند أحمد بإسنادٍ حسن من حديث أمِّ حميد الساعدية: أنها[1] جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة».

ووجه كون صلاتها في الأخفى أفضل تحققُ الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.

ومن ثم قالت عائشة ما قالت حتى تمسَّك بعضهم بقولها في منعهن مطلقاً، كما يأتي.

وقال النَّووي: واستدل بالحديث على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه.

---

(١) «أنها» ليست في «و».

وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جوازَ المنع في غير المساجد، فقد يعترض بأن هذا مفهومُ لقبٍ، وهو ضعيف عند الأصوليين.

قال: لكن يتقوى بأن منع الرجال نساءهم أمر مقرَّر معتاد، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع، ثم ذكر مناسبة أخرى تصلح أن تكون علَّة للجواز، وأنها إذا انتفت انتفى الحكم.

وقال القَلْقَشَنْدي: ويمكن أن يقال: أُخِذَ منعهن من غير المسجد إذا لم يأذن الزوج من باب أولى؛ لأن المسجد الذي يقصد للطاعة وتحصل فيه الجماعة إذا توقف خروجها إليه على الإذن فغيره من باب أولى.

قال: وقال بعضهم: مفهوم اللقب إنما يضعف لعدم رائحة التعليل فيه، والتعليل هنا موجود، وهو أن المسجد محل للعبادة، فلا يمنع من التعبد فيه، انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: واستدل به بعضهم على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج؛ لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة، وهو مذهب مالك وأحد قولي الشافعي، والصحيح عنده الجواز؛ لحديث آخر.

قال القَلْقَشَنْدي: ويلحق بالإذن في الخروج إلى المسجد ما في معناه كعيادة المريض وشهود العيد وزيارة الأبوين ونحوهما من المحارم.

أما إذا استأذنت في الخروج لتعلُّمِ ما يجب عليها، ولم يكن زوجها عالماً، أو لأداء شهادة وجبت عليها، أو لأداء فرض الحج ونحوه من المفروضات، فيتأكد في حق الزوج الإذنُ في ذلك؛ لأنه أعظم مما تقدم، انتهى.

(تابعه) قال العَيني: أي: تابع عبيدَالله بن موسى **(شعبةُ)** بن الحجاج، **(عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ)**، وقد وصلها أحمد قال: (حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة) بلفظ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».

أقول: وقد وصلها المصنف أيضاً بهذا اللفظ في (كتاب الجمعة) في (باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟)، لكن من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، ووافقه مسلم على إخراجه من هذا الوجه أيضاً؛ أي: من طريق شعبة، عن الأعمش، وزاد فيه: (فقال له ابنٌ له يقال له: واقد: إذاً يتخذنه دَغَلاً، قال: فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا!!)، وفي رواية عند أحمد: (فانتهره وقال: أفٍ لك).

قال الحافظ: ولم أرَ لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، قال: وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبدالله بن عمر؛ فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابنَ بلالاً، ولفظه: (قال ـ أي: سالم ـ: فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن)، وروى أحمد من طريق شعبة عن الأعمش المذكورة أولاً: (فقال سالم ـ أي: ابن عبدالله ـ أو بعض

بنيه: والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً).

قال: والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال؛ لورود ذلك من روايته نفسه، ومن رواية أخيه سالم، ولم يُختلف عليهما في ذلك.

قال: وأما هذه الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها.

ثم قال: فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسمية واقد، فيحتمل أن يكون كلٌّ من بلال وواقد وقع منه ذلك؛ إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر؛ ففي رواية بلال عند مسلم: (فأقبل عليه عبدالله فسبَّه سباً سيئاً ما سمعته سبَّه مثله قط)، ووقع في رواية الطبراني تفسير السبِّ المذكور باللعن ثلاث مرات، وعند أحمد والترمذي: (فعل الله بك وفعل)، وعند أبي داود: (فسبه وغضب).

ثم ذكر ما حاصله: أن الحكمة في إجابة عبدالله بن عمر ولده بلالاً بالسب المفسر باللعن، وإجابته ولده واقد بالسب المفسر بالتأفيف والدفع في الصدر = كون بلال عارض الحديث، وأقسم على منعهن بمجرد رأيه، ولم يستند لشيء، وواقد ذكر علة المخالفة وهي اتخاذهن ذلك دغلاً؛ أي: وهو ـ بفتح المهملة ثم المعجمة ـ الخديعة والمكر، وقاله لما رأى من فساد بعضهن في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر؛ لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير.

وأُخِذَ من إنكار عبدالله بن عمر على ولده وسبه إياه تأديبُ المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديبُ الرجل ولده ـ وإن كان كبيراً ـ إذا حصل منه ما لا ينبغي، وتأديبُ العالم من يتعلم عنده إذا وقع منه خلاف الصواب، وظهرت منه المعاندة، وجوازُ التأديب بالهجران؛ فقد وقع في بعض طرقه عند أحمد: فما كلَّمه عبدالله حتى مات.

قال القَلْقَشَنْدي تبعاً للحافظ: وهذا ـ إن كان محفوظاً ـ فيحتمل أن يكون عبدالله مات عقب هذه الواقعة بقليل، ولم يحصل بينهما اجتماع يقتضي الكلام، فلا دليلَ فيه حينئذٍ، لاسيما وقد صح النهي عن الهجران، انتهى.

واعلم أنه قد وقع عقب هذا الحديث زيادة، وهي: (باب انتظار الناس قيام الإمام العالم)، قال الحافظ: هي في رواية كريمة، وكذا في نسخة الصَّغَاني، وليس ذلك بمعتمد؛ إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع، بل قد تقدم في موضعه من الإمامة بمعناه، انتهى.

* * *

١٦٣ ـ بابُ
انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ

٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المسندي (قال: حدثنا عثمان بن عمر) ابن فارس قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي، (عن الزهري قال: حدثتني هند بنت الحارث) الفِراسية: (أن أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمن من) الصلاة (المكتوبة قمن، وثبتَ) عطف على (قمن)؛ أي: كن إذا سلمن ثبت (رسولُ الله ﷺ، [ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ][1] قام الرجال)، وتقدم الحديث في أواخر صفة الصلاة

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «عمدة القاري» (٦/ ١٦٧).

في (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام).

ومطابقته للترجمة من حيث إن النساء كنَّ يخرجن إلى المساجد، وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار.

* * *

٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام **(ح)** هي للتحويل من سند إلى آخر، وسقطت في رواية.

(وحدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أحبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(عن عَمْرة)** ـ بفتح المهملة وسكون الميم ـ **(بنت عبد الرحمن)** الأنصارية، **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: إن كان رسول الله ﷺ)** بكسر همزة (إن)، وهي المخففة من الثقيلة.

(لَيصبح الصبح) بفتح اللام الأولى، وهي الفارقة بين النافية والمخففة عند البصريين، وعند الكوفيين هي بمعنى: (إلا) و(إن) نافية.

(**فينصرف النســـاء**) حال كونهن (**متلفعات**) ـ بفاء ثم مهملة ـ (**بمروطهن**): جمع: (مِرط) بكسر الميم: كساء يؤتزر به.

(**ما يُعرفن من الغلس**)، وقد تقدم الكلام عليه في (باب وقت الفجر)، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن مسكين**)؛ أي: ابن [نميلة بالنون مصغراً، وقد وقع في رواية الأَصِيلي ـ يعني: ابن ثميلة ـ بمثلثة][1]، وكنيته أبو الحسن اليماني، نزيل بغداد.

وثَّقه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

مات ببغداد سنة تسع وسبعين ومئتين، روى عنه الجماعة ما عدا الترمذي وابن ماجه، روى عنه مسلم حديثاً واحداً.

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من هامش «ن».

(قال: حدثنا بِشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، زاد في رواية: (ابن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف، التِّنِّيسي، أبو عبدالله البَجَلي، دمشقي الأصل، وثَّقه العِجْلي والعقيلي، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وروى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها.

ذكر هو عن نفسه: أنه ولد سنة أربع وعشرين ومئة، وكان أكثر مقامه بتِنِّيس ودمياط، وتوفي بدمياط في ذي القعدة سنة خمس ومئتين، وعن دُحيم: مات سنة مئتين. روى له الجماعة ما عدا مسلماً والترمذي.

قال: (أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمر الإمام قال: (حدثني يحيى بن أبي كثير) ـ بالمثلثة ـ (عن عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه) قتادة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطوِّل فيها، فاسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز)؛ أي: فأخفف، و(أسمع) و(أتجوز) مرفوعان عطفاً على (لأقوم) (في صلاتي كراهيةَ) بالنصب؛ أي: لأجل، وفي رواية: (مخافةَ) (أن أشقَّ على أمه)، وقد تقدم الكلام عليه في (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي)، ومطابقته للترجمة ظاهرة أيضاً.

* * *

٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(عن عَمرة)** ـ بفتح المهملة وسكون الميم ـ بنت عبد الرحمن الأنصارية، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساءُ)**؛ أي: من قلة المبالاة لما يجب من الحياء ونحوه **(لمنعهن)**، زاد في رواية: (المسجد)، وفي رواية بدله: (المساجد) **(كما مُنِعت نساء بني إسرائيل)**، قال الكَرْماني: فإن قلت: من أين علمت عائشة هذه الملازمة، والحكمُ بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى؟!

قلت: مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد.

قال يحيى بن سعيد: **(قلت لعمرة)** بنت عبد الرحمن: **(أَوَ مُنِعن)**[1] بهمزة الاستفهام وواو العطف، والفعل مبني للمجهول، والضمير عائد إلى نساء بني إسرائيل؛ أي: من المساجد.

(قالت)؛ أي عمرة: **(نعم)** منعهن منها.

قال الحافظ: ويظهر أن عمرة تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً، أخرجه

---

(١) في «و» و«ن»: «أو منعهن»، والتصويب من «عمدة القاري» (٦/ ١٥٩).

عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة.

وهذا ـ وإن كان موقوفاً ـ فحكمه الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

قال: وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرِّح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما يستحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان مَنْعُهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعيَّن المنع فليكن لمن أحدثت، انتهى.

أقول: لو حمل قول عائشة: (لمنعهن) على منع من أحدثت منهن ما أحدثت = لكان المعنى صحيحاً، ولعل هذا هو مراد قول صاحب «المصابيح»: فيه أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا، كما قاله الإمام مالك رضي الله عنه، وقال: ليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشريعة كما تخيله بعضهم، وإنما مراده كمراد عائشة؛ أي: يحدثون أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غروَ في تبعية الأحكام للأحوال، انتهى، والله أعلم.

* * *

١٦٤ ـ بابُ
صَلاةِ النِّساءِ خَلْفَ الرِّجالِ

(باب صلاة النساء خلف الرجال)؛ أي: صفوفهم.

٨٧٠ ـ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنتِ الحَارِثِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّم قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: نَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن قَزَعَة) ـ بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات، وقد تسكن الزاي ـ القرشي، المكي، المؤذن، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: مقبول من العاشرة، روى عنه البخاري فقط، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري مئة وعشرين حديثاً.

(قال: حدثنا إبراهيم بن سعد) ـ بسكون العين ـ الزهري، (عن الزهري، عن هند بنت الحارث) الفراسية، (عن أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها

(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو) عليه الصلاة والسلام (في مَقامه) ـ بفتح الميم ـ (يسيراً قبل أن يقوم، قال)؛ أي: الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور، كما نبَّه عليه الحافظ في (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام)، وقال الكَرْماني: وهذا إدراج منه.

(نرى) بفتح النون وضمها؛ أي: نعتقد أو نظن (والله أعلم أن ذلك) الفعل (كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال)، وفي رواية، وهي في أصل «اليونينية»: (أن يدركهن من الرجال) وقال في هامشها: ضبب ابن عساكر على (من)؛ أي: على لفظة (من) وفي أخرى: (قبل أن يدركهن أحد من الرجال)، وتقدم الكلام عليه في ذلك الباب، ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم لَلَزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطَّينهم، وذلك منهي عنه.

* * *

٨٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا ابن عيينة)، وفي

رواية: (سفيان بن عيينة) **(عن إسحاق بن عبدالله)**، وسقط (ابن عبدالله) في رواية.

(عن أنس) ﷺ **(قال: صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم)**، وقع في بعض الأصول: (أم سلمة)، ورقم عليها في هامش «اليونينية» علامة أبي ذر في نسخته، ولم ينبِّه عليها أحد، والظاهر أنه وهم.

(فقمت ويتيمُ خلفه) فيه شاهدٌ لمذهب الكوفيين في جواز العطف على المرفوع المتصل بدون توكيد.

(وأم سليم خلفنا)، وتقدم الكلام عليه في (باب المرأة وحدها تكون صفاً)، وفي (باب الصلاة على الحصير)، ومرَّ أن اليتيم اسمه ضُميرة مصغراً.

وموضع الترجمة منه قوله: (وأم سليم خلفنا).

* * *

١٦٥ ـ باب
سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

(باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد)

خوفاً من أن يعرفن بسبب انتشار الضوء إذا مكثن، وميم (مقامهن) بالفتح وبضمها من (أقام).

وقيَّده بالصبح؛ لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع بخلاف العِشاء؛ فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضرُّ المكث.

٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ، لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن موسى) الملقب بـ: خَتٍّ، بمعجمة مفتوحة وفوقية مشددة، **(قال: حدثنا سعيد بن منصور)**؛ أي: ابن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، ويقال: ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد،

وسكن مكة ومات بها.

اتفقوا على توثيقه وإمامته وحفظه، وهو راوية سفيان بن عيينة، وأحد أئمة الحديث، له مصنفات كثيرة، منها «سُننه» الشهيرة، متفق على[1] إخراجه في «الصحيحين».

وقد أحسن الثناء عليه أحمد، وفخَّم أمره، وقال: إنه من أهل الفضل والصدق، وقيل له: من بمكة؟ قال: سعيد بن منصور.

وقال أبو حاتم: من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف.

وقال حرب بن إسماعيل: كتبت عنه سنة مئتين وتسع عشرة، وأملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه، ثم صنف بعد ذلك الكتب، وكان موسعاً عليه.

مات بمكة في شهر رمضان سنة سبع وعشرين ومئتين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة ست وعشرين ومئتين، والصحيح الأول.

قال في «الفتح»: هو من شيوخ البخاري، وربما روى عنه بواسطة كما هنا.

وروى عنه مسلم وأبو داود، وروى له الباقون.

(قال: حدثنا فليح) ـ بالتصغير ـ ابن سليمان، **(عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، **(عن**

---

(١) «متفق على» مستدرك من «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩٠).

عائشة) رضي الله عنها: **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساءُ المؤمنين)** هو على لغة بني الحارث.

وذكر الكَرْماني أن في بعض النسخ: (نساء المؤمنات)، وقال: تأويله نساء الأنفس المؤمنات، أو أن الإضافة بيانية، أو أن (النساء) هنا بمعنى الفاضلات؛ أي: فاضلات المؤمنات، وتقدم مثله.

(لا يُعرَفن) ـ بالبناء للمفعول ـ **(من الغلس، أو قالت: لا يعرف بعضهن بعضاً)**، وفي رواية: (لا يعرفن بعضهن بعضاً)، وهو على تلك اللغة أيضاً.

وقد تقدم الكلام على الحديث في (باب وقت الفجر)، ومطابقته للترجمة من حيث إن انصرافهن بغلس دليلٌ على سرعته، وقلة مقامهن بعد الصلاة.

* * *

١٦٦ ـ بابُ
اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ

(باب استئذان المرأة زوجها بالخروج)؛ أي: في الخروج (إلى المسجد)؛ لأجل العبادة.

٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا يزيد بن زُريع) ـ بالتصغير ـ (عن معمر) هو ابن راشد، (عن الزهري، عن سالم بن عبدالله)، سقط (ابن عبدالله) في رواية، (عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب، (عن النبي ﷺ): أنه قال: (أما إذا استأذنت امرأة أحدكم)؛ أي: في أن تخرج إلى المسجد أو ما في معناه، كشهود العيد وعيادة المريض، وقد وقع التقييد بالمسجد في بعض طرقه.

(فلا يمنعْها) بالجزم في «اليونينية».

وتقدم الكلام على الحديث في (باب خروج النساء إلى المساجد)،

وأخرجه هناك من غير هذا الطريق، وبغير لفظه.

قال الحافظ: ومقتضى الترجمة: أن جواز خروجها يحتاج إلى إذن الزوج، وقد تقدم البحث فيه أيضاً، انتهى.

واعلم أنه زاد في «اليونينية» بعد هذا الحديث (باب صلاة النساء خلف الرجال)، وهو مكرر مع ما قبله، وأورد فيه الحديثين اللذين ذكرهما قبلُ مقدماً حديث أنس على حديث أم سلمة. قال القَسْطَلاني: وهو ساقط في جميع الأصول التي وقفت عليها؛ لأنه لا فائدةَ في تكريره.

❐❐❐

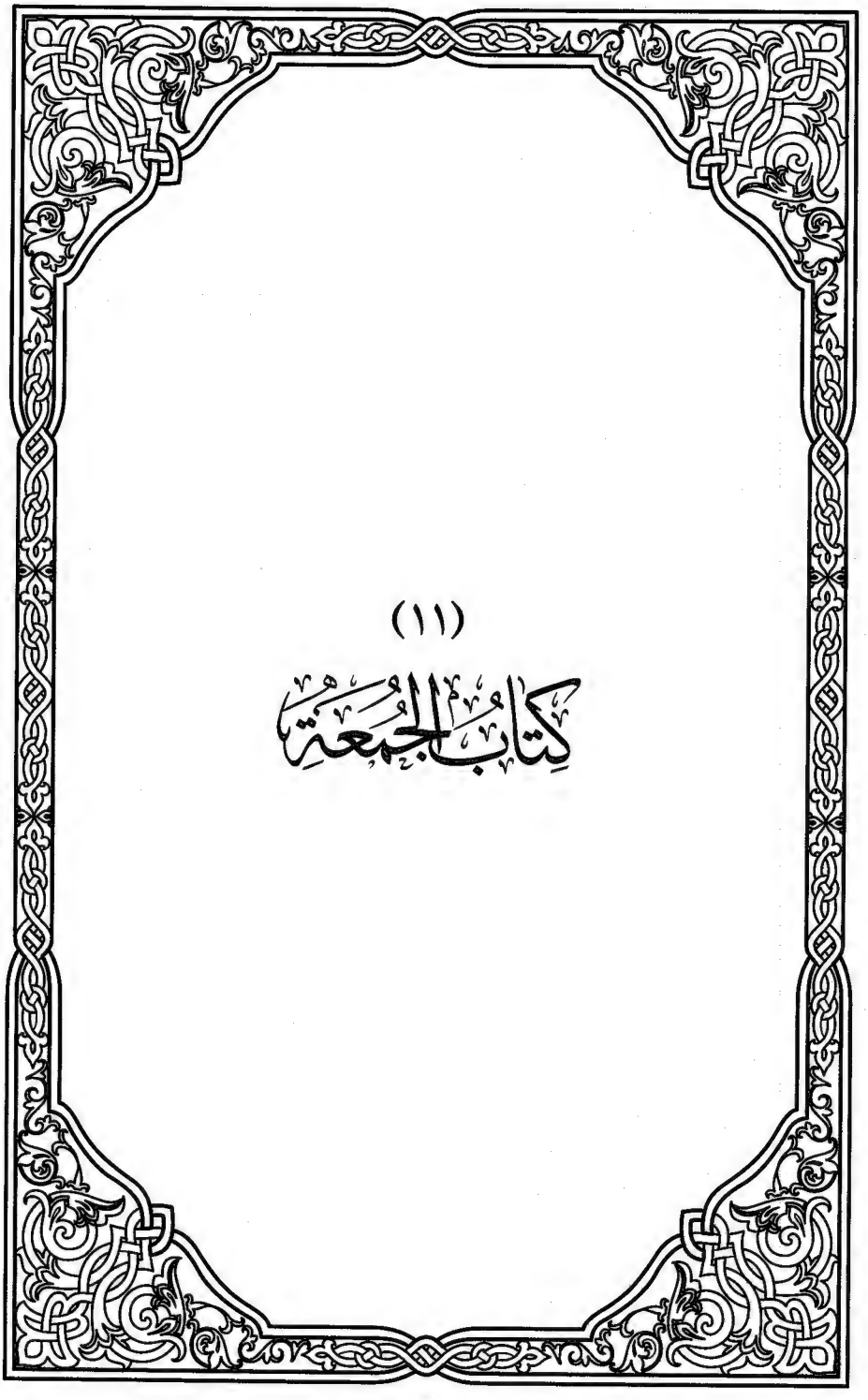

(١١)

كِتَابُ الجُمُعَةِ

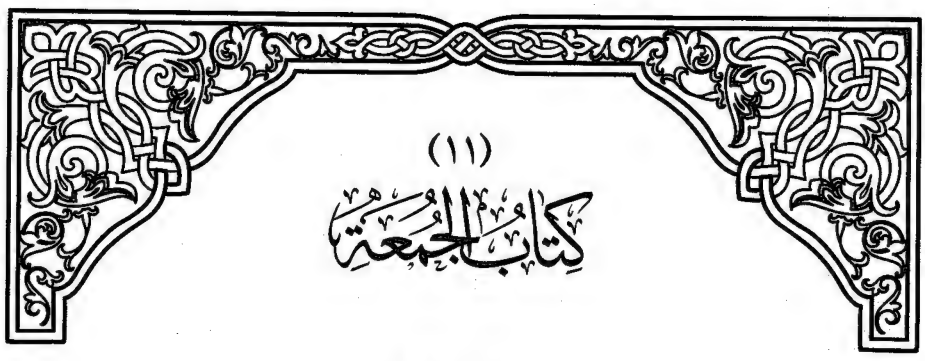

(١١)

كتاب الجمعة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

(كتاب الجمعة)

قال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة للأكثر، ومنهم من قدمها على البسملة، وسقطت لكريمة ولأبي ذر عن الحَمُّوِي، والمشهور في ميم (الجمُعة) الضم، وقد تسكن، وحكي فتحها وكسرها، والتاء فيه ليست للتأنيث؛ لأنه صفة لليوم، بل للمبالغة كعلامة، أو هي صفة للساعة، قاله الكَرْماني.

واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العَرُوبة، بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة.

فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه، ذكره أبو حذيفة البخاري في «المبتدأ» عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، أخرجه أحمد وابن خزيمة، وله شاهد عن أبي هريرة بإسناد قوي موقوفاً، وبإسناد ضعيف مرفوعاً.

قال الحافظ: وهذا أصح الأقوال، ويليه ما أخرجه عبدُ بن حميد

عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه، فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي، أخرجه الزبير ابن بكار في «كتاب النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مقطوعاً.

وقيل: إن قصياً هو الذي كان يجمعهم.

وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، وإنما كان يسمى العروبة.

وتعقبه الحافظ فقال: قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة: هو يوم العروبة، قال: فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شيار، انتهى.

وأنشد ابن دريد لبعض شعراء الجاهلية:

أؤمِّلُ أن أعيشَ وإنَّ يومي ... بأولَ أو بأهونَ أو جُبارِ

أو التالي دُبارِ فإن أفتْهُ ... فمؤنس أو عَروبةَ أو شِيارِ

فبدأ بيوم الأحد، ثم ببقية الأيام على التوالي.

وقد ذكروا له خصوصيات أُفرِدت بالتأليف، وهو أفضل أيام الأسبوع، قال عليه الصلاة والسلام: «خيرُ يوم طلعت عليه الشمس

يومُ الجمعة» الحديث، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وأخرج الحاكم وصححه: «سيدُ الأيام يومُ الجمعة، ويومُ عرفة أفضل أيام السنة».

والصحيح عندنا: أن يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة.

* * *

١ - بابُ
فَرْضِ الجُمُعَةِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

(باب فرض الجمعة لقول الله تعالى)، وفي رواية: (ﷺ): ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾؛ أي: أذن لها عند قعود الخطيب على المنبر ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾؛ أي: في يومها ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الخطبة أو الصلاة أو هما معاً، ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ المعاملة، فهي حرام حينئذ، ﴿ذَٰلِكُمْ﴾؛ أي: السعي ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من المعاملة؛ فإن نفع الآخرة أفضل وأبقى، ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إن كنتم من أهل العلم.

كذا في رواية كريمة وأبي ذر، وانتهت رواية الأكثر إلى قوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، وزاد في رواية: (﴿فَٱسْعَوْا۟﴾؛ فامضوا) وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلافه في قوله: «فلا تأتوها تسعون»، فإن المراد به الجري، وسيأتي في (التفسير) أن عمر قرأ: (فامضوا)، وهو يؤيد ذلك.

واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعيُّ في «الأم»، وكذا بحديث الباب.

وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل على الوجوب؛ إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب.

وقال ابن المُنَيِّر: وجه الدلالة من الآية مشروعية النداء لها؛ إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهي عن البيع؛ لأنه لا ينهى عن المباح ـ يعني: نهي تحريم ـ إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها.

واختلف في وقت فرضيتها؛ فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدم: أن فرضيتها بالآية المذكورة، وهي مدنية.

وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: فرضت بمكة، وهو غريب.

وأول جمعة جمعت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة بأربعة أيام في بني سالم بن عوف، فإنه ﷺ قدم المدينة يوم الإثنين، ونزل في دار بني عمرو بن عوف، وهي قباء، ثم ارتحل منها يوم الجمعة، وهو راكب ناقته القصواء، فأدركه الزوال وهو في دار بني سالم بن عوف بين قباء والمدينة، فصلى بالمسلمين الجمعة هناك، في دار يقال له: رانونا براء مهملة ونونين، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة أو مطلقاً.

وأخرج أبو داود وابن حبان بإسناد حسن عن كعب بن مالك قال: إن أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في نقيع يقال له: نقيع الخضمان ـ بالنون ـ من حرة بني بياضة، وهي قرية على ميل من المدينة، وكانوا أربعين رجلاً.

وفي معجمي الطبراني «الكبير» و«الأوسط» بسند ضعيف عن أبي مسعود الأنصاري: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم النبي ﷺ، وهم اثنا عشر رجلاً.

وله شاهد عند الدَّارَقُطني من حديث ابن عباس: (أذِن للنبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد: فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين».

قال: فهو أول من جمع، حتى قدم النبي ﷺ المدينة فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك.

ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر: أن الجمعة فرض الوقت، والظهر بدل عنها، وبه قال محمد في رواية عنه، وفي القديم للشافعي، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف: الفرض الظهر، وقال محمد في رواية: الفرض أحدهما.

* * *

٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ

السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) ابن أبي حمزة (قال: حدثنا أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان: (أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه: أنه سمع أبا هريرة ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)؛ أي: الآخرون زماناً، الأولون منزلة، والمراد: أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة، بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة.

وقيل: المراد بالسبق هنا: إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبتٍ قبله أو أحدٍ، لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويوم الجمعة سابق.

وقيل: المراد بالسبق؛ أي: إلى القبول والطاعة التي حُرِمها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعصينا.

قال الحافظ: والأول أقوى.

(بيدَ أنهم)؛ أي: اليهود والنصارى؛ لقرينة قامت عليه (أوتوا

الكتاب من قبلنا)، قال الحافظ: وسقط من الأصل قوله: (وأوتيناه من بعدهم)؛ أي: والضمير فيه عائد على القرآن، وهو ثابت في رواية أبي زرعة الدمشقي، عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» عنه، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد.

قال: وسيأتي تاماً عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن ابن عيينة، انتهى.

قال الحافظ: اللام في (الكتاب) للجنس، والمراد: التوراة والإنجيل، والضمير في (أوتيناه) للقرآن.

قال: وقال القرطبي: المراد بـ (الكتاب): التوراة.

قال: وفيه نظر، لقوله: (وأوتيناه من بعدهم)، فأعاد الضمير على (الكتاب)، فلو كان المراد التوراة لما صحَّ الإخبار؛ لأنا إنما أوتينا القرآن، انتهى.

وحاصل كلام الحافظ: أن اللام إذا كانت للجنس لم يشكل عود ضمير (أوتيناه) للقرآن، وإن كانت للعهد ـ كما قاله القرطبي ـ أشكل ذلك، ويمكن الجواب بأنه من باب الاستخدام، والله أعلم.

و(بَيد) بموحدة ثم تحتانية ساكنة، قال الحافظ: مثل (غير) وزناً ومعنى، وبه جزم الخليل والكسائي ورجَّحه ابن سيده؛ أي: ويأتي توجيهه في كلام الطِّيْبي.

وعن الشافعي: أن معناها من أجل، واستبعده عياض، ولا بُعدَ

فيه، بل معناه: أنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم، ويشهد له ما في بعض طرقه بلفظ: (لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا)، وما في «موطأ سعيد بن عفير»، عن مالك، عن أبي الزناد بلفظ: (ذلك بأنهم أوتوا الكتاب).

وقال الداودي: هي بمعنى: (على) أو (مع).

قال القرطبي: إن كانت بمعنى (غير) فنصب على الاستثناء، وإن كانت بمعنى (مع) فنصب على الظرفية.

وقال الطِّيْبي: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى: نحن السابقون للفضل، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أُدمِج من معنى النسخ؛ لأن الناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان متأخراً في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: (نحن الآخرون) مع كونه أمراً واضحاً، انتهى.

(ثم هذا)، الإشارة إلى يوم الجمعة؛ لكونه ذكر في أول الكلام، كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضلَّ اللهُ عن الجمعة من كان قبلنا»، الحديث.

(يومهم الذي فُرِض عليهم)، وفي رواية: (فرض الله عليهم)، **(فاختلفوا فيه)**، قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فُرِض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما المراد ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم من الجمعة، ووكِّل إلى اختيارهم؛ ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيِّ الأيام

هو، ولم يهتدوا ليوم الجمعة.

ومال عياض إلى هذا، ورشَّحه بأنه لو فُرِضَ عليهم بعينه لقيل: (فخالفوا) بدل (فاختلفوا).

وقال النَّووي: يمكن أن يكونوا أُمِروا به صريحاً، فاختلفوا: هل يلزم بعينه، أم يسوغ إبداله بيوم آخر؟ فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا، انتهى.

أي: وبقوله: (أم يسوغ إبداله بيوم آخر) يجاب عن قول ابن بطال: (لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه)؛ لأنهم لم يتركوه، بل جعلوا بدله يوماً آخر.

قال الحافظ: ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك.

قال: وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: إن الله فرض على اليهود الجمعة، فأبوا وقالوا: يا موسى! إن الله لم يخلق في يوم السبت شيئاً فاجعله لنا، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم في قوله: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾[البقرة: ٥٨] وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾[النساء: ٤٦]؟! انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبدالله الأُبي: أن موسى عليه الصلاة والسلام عيَّن لهم يوم الجمعة، وأخبرهم بفضيلته، فناظروه بأن السبت أفضل، فأوحى الله إليه: دعهم وما اختاروا.

قال: والظاهر أنه عيَّنه لهم، ويشهد له قوله: «هذا يومهم الذي فرض عليهم»؛ فإنه ظاهرٌ أو نص في التعيين، ولأن السياق يدل عل ذمهم في العدول عنه، وهذا لا يكون إلا إذا عُيِّن لهم؛ لأنه لو لم يعين لهم، ووكل التعيين إلى اجتهادهم، لكان لا لومَ عليهم فيما أداه إليه اجتهادهم من السبت أو الأحد، بل يلزمهم العمل بمقتضى اجتهادهم، انتهى.

(فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأنه نصَّ لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد.

قال الحافظ: ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره، فجعلوا يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩]... الآية.

وهذا ـ وإن كان مرسلاً ـ لكن له شاهد، وهو حديث كعب بن مالك السابق، الذي أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن، فمرسل ابن سيرين يدلُّ على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها ثَمَّ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة، وعلى هذا فقد

حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق.

وقيل: الحكمة في اختياره: أن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها، فناسب أن يُشكَر على ذلك بالعبادة فيه.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر في قوله: (فهدانا الله له) دليلٌ لطيف على أن الإجماع يخصُّ هذه الأمة؛ أي: ويكونون فيه معصومين من الخطأ، خلافاً لمن زعم أن غيرهم مثلهم، ووجه الدليل: أن كل واحد من الأمتين اجتمعت على تفضيل يوم، وأخطأت فيه.

قال: والسرُّ في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة؛ لأن نبينا عليه الصلاة والسلام بعث إلى الناس كافة، وغيره من الأنبياء إنما كان يبعث لقومه، وهم بعض من كل، فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرين [فيهم] في عصر واحد، وأما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة، انتهى.

(فالناس لنا فيه تبع)، وسقط لفظ (فيه) من رواية، ومر أنه ـ وإن كان مسبوقاً بسبت أو أحد قبله ـ لكن المراد أن الثلاثة الأيام متواليةً لا يكون الجمعة فيها إلا سابقاً.

(اليهود غداً، والنصارى بعد غد)، قال في «المصابيح»: إن تعييد اليهود غداً وتعييد النصارى بعد غد، كذا قدره ابن مالك؛ ليسلم من الإخبار بظرف الزمان عن الجنة، وقيل ـ أي: وقائله القرطبي ـ: التقدير

اليهود يعظمون غداً، والنصارى يعظمون بعد غدٍ، فليس ظرفاً، وإنما هو مفعول به.

قلت: قوله بعد ذلك في رواية أخرى: (فغداً اليهود، وبعد غد النصارى) يرجح الأول، وفيه بحث، انتهى.

وقال الحافظ: وسبق ابنَ مالك إلى نحوه عياضٌ. قال: وهو أوجه من كلام القرطبي.

وزاد ابن خزيمة بعد قوله: (فهدانا الله له): (فهو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد)، والمعنى: أنه لنا بهداية الله تعالى، ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم.

واستدل به النَّووي على فرضية الجمعة؛ لقوله: «فُرِضَ عليهم، فهدانا الله له»؛ فإن التقدير: فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا، وفي بعض طرقه عند مسلم بلفظ: (فكتب علينا).

وفي الحديث أن الهداية والإضلال من الله تعالى، كما هو مذهب أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوصٌ بهذه الأمة كما مر، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل؛ أي: من حيث أنه عُيِّن لهم كما مر، فقالت اليهود: يوم السبت يوم قد فرغ فيه من خلق الخلق، فنحن نستريح فيه من العمل، ونشتغل فيه بالعبادة والشكر لله تعالى، وقالت النصارى: الأحد أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة، فهو أولى بالتعظيم.

وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول

الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة، وكانوا ـ أي: المسلمون ـ يسمون الأسبوع سبتاً، كما سيأتي في (الاستسقاء) في حديث أنس، وذلك لأنهم كانوا مجاورين لليهود، فتبعوهم في ذلك.

وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة، زادها الله تعالى.

* * *

٢ ـ بابُ
فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ،
وَهَلْ عَلَى الصَّبِي شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

(باب فضل الغسل يوم الجمعة)، قال ابن المُنَيِّر: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل؛ لأن معناه الترغيب فيه، وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته.

(وهل على الصبي شهود يوم الجمعة)، سقط لفظ (يوم) من رواية.

(أو على النساء)، وسيأتي الكلام على هذا في آخر الباب.

٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، وسقط لفظ (عبدالله) من رواية.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة)؛ أي: صلاة

الجمعة، أو المكان الذي تقام فيه، وذكر المجيء لكونه الغالب، وإلا فالحكم عام للآتي والمقيم بالجامع.

(فليغتسل)، وفي بعض طرقه: (من جاء منكم)، وفي بعضها عند مسلم: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة)، وهي مبينة للمراد من قوله: (إذا جاء) و(من جاء فليغتسل)؛ إذ ظاهره أن الغسل يعقب المجيء، فإن الفاء للتعقيب، وليس مراداً، فهو نظير قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟﴾[المجادلة: ١٢]، وحديث أبي هريرة الآتي، ولفظه: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى» = صريح في تأخير الرواح عن الغسل، وبه يُعلَم فساد قول من حمله على ظاهره.

وهذا الحديث له طرق كثيرة، وذكر الحافظ: أنه تتبعها فبلغت أسماء من رواه عن نافع مئة وعشرين نفساً.

قال: فمما يستفاد منه هنا: ذكر سبب الحديث؛ ففي بعض طرقه عند أبي عوانة: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

ومنها: ذكر محل القول، ففي بعضها عند النسائي وغيره، عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول.

ومنها: ما يدل على تكرار ذلك، ففي بعضها: كان إذا خطب يوم الجمعة قال، الحديث.

ومنها: زيادة في المتن، ففي بعضها بلفظ: «من أتى الجمعةَ من

الرجال والنساء فليغتسلْ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل»، ورجاله ثقات.

ومنها: زيادة في المتن والإسناد أيضاً، ففي بعضها عند أبي داود والنسائي وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كلِّ محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسلُ».

واحتج به على أن الغسل للصلاة لا لليوم، قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث، انتهى.

والجمهور من السلف والخلف قالوا: يجزئ من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريباً، ولكن تأخيره إلى وقت الذهاب أولى.

قال ابن دقيق العيد: ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه حيثُ لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده؛ تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم؛ أي: كما في حديث أبي سعيد الآتي في هذا الباب.

وقد تبين من بعض الروايات ـ أي: التي تقدمت وغيرها ـ أن الغسل لإزالة الرائحة الكريهة. قال: وفُهِم منه أن المقصود عدم تأذي

الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة.

قال: ولذلك أقول: لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً، أو ظناً مقارباً للقطع، فاتباعُه وتعلقُ الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ، انتهى.

وكذا قال الحافظ: ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحبَّ له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك من اشتراط اتصال الذهاب بالغسل، انتهى.

ولو قال: استحب له إعادته، لكان أولى.

ثم قال الحافظ: وقد حكى ابن عبد البر الإجماعَ على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعلَ ما أمر به.

وقد ادعى ابن حزم أن ما قاله هو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد، ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريحُ بما ذكره، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، فاستنبط هو منه: أنه لا فرقَ بين ما قبل الزوال وما بعده، والفرق بينهما ظاهر كالشمس، انتهى.

واستدل بمفهومه على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة، وقد صرح به في بعض الأحاديث السابقة بقوله: «ومن لم يأتها فليس

عليه غسلٌ»، وهو الصحيح عند الشافعية، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية.

* * *

٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء) بن عُبيد بن مخارق، ويقال: ابن مخراق الضُّبَعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو عبد الرحمن البصري، وهو ابن أخي جويرية الراوي عنه، ثقة، قيل في حقه: أفضل أهل البصرة، وعظَّم ابن المديني شأنه، وقال أحمد الدَّوْرَقي: لم أرَ بالبصرة أفضل منه.

مات سنة إحدى وثلاثين. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى له النسائي.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) **(جويرية)** ـ تصغير جارية ـ

(**ابن أسماء**) عم عبدالله بن محمد، وهو من أقران مالك.

(**عن مالك**) الإمام، (**عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر**) بن الخطاب ﷺ: (**أن عمر بن الخطاب**) ﷺ، وقد رواه أصحاب «الموطآت» عن مالك بدون ذكر ابن عمر، لكن وافق جويرية غيره في ذكره، وسردهم في «الفتح» ثم قال: ولجويرية ابن أسماء فيه إسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوي وغيره من رواية أبي غسان عنه عن نافع، عن ابن عمر.

(**بينما**) بالميم، وفي رواية: (بينا) بدون ميم، وجعل في «الفتح» رواية (بينما) بالميم ليونس عند مسلم.

(**هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل**)، وفي رواية: (إذا جاء رجل) (**من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي** ﷺ)، قيل في تعريفهم: من صلى القبلتين، وقيل: من شهد بدراً، وقيل: من شهد بيعة الرضوان، وهي مراتب سَنية.

قال الحافظ: والأول أولى في التعريف لسبقه، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحول.

وقد سمي الرجل في بعض طرقه: عثمان بن عفان.

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في ذلك، وقد سماه أبو هريرة في روايته عند مسلم، كما يأتي بعد بابين.

(**فناداه عمر**)؛ أي: قال له: يا فلان! (**أية ساعة هذه؟**) بتشديد التحتية، تأنيث (أي) يستفهم بها، والمراد بالساعة هنا: الوقت الحاضر.

قال الكَرْماني: [يقال]: بعد أية ساعة وأي ساعة؟ قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤].

وهذا استفهام توبيخ وإنكار، والمعنى: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة الآتية: فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟ وعند مسلم: فعرَّض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟!.

قال الحافظ: والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي ورد الترغيب فيها، وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف، كما سيأتي، وهذا من أحسن التعريضات، وأرشق الكنايات، وفهم عثمان ذلك، فبادر إلى الاعتذار عن التأخير.

(قال: إني شُغلت) بضم أوله مبنياً للمفعول، **(فلم أنقلب)**؛ أي: أرجع إلى أهلي **(حتى سمعت التأذين)**، وعند أحمد: (قال: انقلبت من السوق، فسمعت النداء)، والمراد به الأذان بين يدي الخطيب، كما سيأتي.

(فلم أزد على أن توضأت)؛ أي: لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة، وفي رواية بإسقاط لفظ: (على).

(فقال: والوضوء أيضاً؟!) هو إنكار آخر على ترك الغسل المؤكد.

وقال الحافظ: فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التأخير، لكنه

استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثانٍ مضافاً إلى الأول.

قال: (والوضوء) في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النَّووي في «شرح مسلم»؛ أي: والوضوء أيضاً اقتصرت عليه، أو اخترته دون الغسل، والمعنى: أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة، حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟

قال: وجوَّز القرطبي الرفعَ ـ أي: وهو الذي في «اليونينية» لا غير ـ على أنه مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: والوضوء أيضاً يقتصر عليه.

قال: وأغرب السهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع؛ لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار؛ يعني: والوضوء لا ينكر، وجوابه ما تقدم؛ أي: وهو أن المعنى على الإنكار.

والظاهر أن الواو عاطفة، وقال القرطبي: هي عوض عن همزة الاستفهام، كقراءة ابن كثير: (قال فرعون وآمنتم)، ومعنى قول عمر أيضاً: ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟! انتهى.

قال السيوطي: إن صحت هذه اللفظة من قول عمر، ولم تكن مروية بالمعنى، ففيه دليل على أنها عربية، وقد توقف ابن هشام في عربيتها في مثل هذا التركيب، وهي مصدر أو حال؛ أي: ورجعت إلى تقصير آخر أيضاً، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: ونصب (الوضوء) على أنه مفعول بإضمار فعل تقديره: أتخص الوضوء دون الغسل.

وتعقب في «المصابيح» القول بأن الواو عوض من همزة الاستفهام بأن إبدالها في الآية صحيح؛ لوقوعها مفتوحة بعد ضمة. قال: وأما في الحديث فليس كذلك؛ لوقوعها مفتوحة بعد فتحة، فلا وجهَ لإبدالها فيه واواً.

قال: ولو جعله على حذف الهمزة؛ أي: أو تخص الوضوء أيضاً؟ لجرى على مذهب الأخفش في جواز حذفها قياساً عند أمن اللبس، والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة بذلك، فلا لبس، انتهى.

ثم نقل الزَّرْكشي وكذا البِرْماوي عن ابن السيد: أنه روي بالرفع على لفظ الخبر، والصواب: آلوضوء ـ بالمد ـ على لفظ الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾[يونس: ٥٩].

ثم تعقبه الدَّماميني أيضاً فقال: نقلُ كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلطٌ؛ فإن كلام ابن السيد في حديث «الموطأ»، وليس فيه واو، وإنما هو: (فقال له عمر: آلوضوء أيضاً؟) وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل، وأما حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل، فلا يمكن الإتيان بعدها بهمزة الاستفهام على ما هو معروف في محله، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية الحَمُّوِي والمستملي التي ليست فيها واو. قال: وحينئذ فلا اعتراض، والله أعلم.

(وقد علمت)؛ أي: والحال أنك قد علمت **(أن رسول الله ﷺ**

كان يأمر)، في رواية جويرية عن نافع: (كنا نؤمر) (بالغسل)، قال في «الفتح»: ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن قوله: والوضوء أيضاً وقد علمت . . . إلخ.

قال: والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل، وكلٌّ منهما مرغَّب فيه، فآثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره، والله أعلم، انتهى.

وفي هذا الحديث من الفوائد: القيام في الخطبة وعلى المنبر، وتفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخلَّ بالفضل وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط الإنصات عن المخاطب بذلك.

وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمور، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة؛ لأن عمر لم يأمر برفع الأسواق لأجل هذه القصة.

وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجار فيها.

واستدل به على أن غسل الجمعة واجب؛ لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه، وهو متعقب؛ لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة، وهي التبكير إلى الجمعة، فيكون الغسل كذلك.

وعلى أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة، وسيأتي البحث فيه في الحديث بعده.

قال الحافظ: واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة؛ لقوله[1]: (كان يأمرنا) مع أن الجمهور حملوه على الندب، كما سيأتي في الكلام على الحديث الثالث، وهذا بخلاف صيغة: افعل؛ فإنها على الوجوب حتى تظهر قرينة الندب، انتهى.

* * *

٨٧٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن صفوان بن سليم)** ـ بالتصغير ـ الزاهد العابد، **(عن عطاء بن يسار)** ضد اليمين، **(عن أبي سعيد الخدري ﷺ)**، وافق مالكاً على روايته كذلك الدراوردي عند ابن حبان، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق، فرواه عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أخرجه أبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة».

---

(١) في «و» و«ن»: «كقوله»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٣٥٩).

(أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة) استدل به من قال: الغسل لليوم؛ للإضافة إليه، وقد تقدم ردُّه.

واستنبط منه أيضاً: أنه لابد من قصده، فلو اغتسل ولم ينوه لم يحصل، وقد أخذ به أبو قتادة رضي الله عنه حيث قال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلاً آخر للجمعة، أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما، لكن عند مسلم في حديث الباب: (الغسل يوم الجمعة)، وكذا عند المصنف في الباب الذي بعده، وظاهره أنه حيث وُجِد فيه كفى؛ لكون اليوم جعل ظرفاً للغسل، قاله في «الفتح».

قال: ويحتمل أن تكون اللام للعهد، فتتفق الروايتان، انتهى.

(واجب على كل محتلم)؛ أي: بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب.

واستدل به وبحديث ابن عمر السابق على فرضية غسل الجمعة، وقد حكى ابن المنذر القول بوجوبه عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما، ونقله ابن حزم عن جمع جمٍّ من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وتعقب بأنه ليس كلامهم الذي نقله عنهم تصريحٌ بذلك، وإنما هو محتمل، كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة.

وحكاه ابن المنذر عن مالك، وقال عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف [في] مذهبه، والرواية عن مالك بذلك في «التمهيد»، وفيه

أيضاً من طريق أشهب عن مالك: أنه سُئِل عنه فقال: حسن، وليس بواجب.

وحُكِي رواية عن أحمد، وظاهر كلام صاحب «المغني»: أنها لم تثبت.

وحُكِي عن بعض الحنابلة التفصيلُ بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول؛ نظراً إلى العلة.

وحكاه شارح «الغنية» لابن سُريج قولاً قديماً للشافعي، وهو غريب لا يعرف عنه، لكن قال في «الرسالة» بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: يحتمل قوله: (واجب) معنيين، الظاهر منهما: أنه واجب، فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزىء في الجنب غير الغسل، ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، ثم استدل للثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت؛ لكون عثمان تركه، ولم يأمره عمر بفعله، فدل على أنهما علما أن الأمر بالغسل للاختيار، انتهى.

وقال الرافعي والنَّووي وابن الرِّفْعة: لا خلاف عندنا أنه مستحب.

قال الحافظ: وعلى هذا الجواب عوَّل أكثر المصنفين في هذه المسألة، كالطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وابن خزيمة.

ومن حكى عنه الوجوبَ فقد وَهم، فقد صرَّح في «صحيحه» بأنه على الاختيار، واستدل بالندب بعدة أحاديث.

وزاد بعضهم أن من حضر من المهاجرين والأنصار ـ وهم أهل

العقد والحل ـ وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة؛ إذ لو كان شرطاً لما تركوه، ولألزموه به، فإن وقته لم يفت.

قال الحافظ: وهو استدلال قوي. قال: وقد نقل الخطابي وغيره الإجماعَ على أن الجمعة بدون الغسل مجزئة. قال: ومن حكى الوجوب، فإنه لم يرد أنه شرط، بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه، وكأنه قصد أن أصله إرادة التنظيف وإزالة الروائح الكريهة، وهو موافق لمن قال: يحرم أكل الثوم على قاصد الجماعة.

قال: لكن يرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان. قال: والجواب: أنه كان معذوراً؛ لكونه كان ذاهلاً عن الوقت، مع احتمال أن يكون قد اغتسل أول النهار، لما في «مسلم» عن حمران: أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يغتسل، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخير؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب»، وعن قوله: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، وقد أوَّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك عليَّ واجب، وهو تأويل ضعيف، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به حديث:

«من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، ولا يعارضُ سندُهُ سندَ هذه الأحاديث، قال: وربما أوَّلوه تأويلاً مستكرهاً كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط، انتهى.

قال الحافظ: فأما الحديث فعوَّل على المعارضة به كثيرٌ من المصنفين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل»؛ فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء، ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الترمذي، وله علتان: إحداهما: أنه من عنعنة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه، على أن بعض الحفاظ لا يُثبِت سماعَ الحسن من سمرة أصلاً، وبعضهم يقول: سمع منه حديث العقيقة فقط.

قال الحافظ: وقد جاء هذا الحديث أيضاً عن أربعة من الصحابة: أنس وعبد الرحمن بن سمرة وأبي سعيد وجابر، لكن طرقها كلها ضعيفة.

ثم ذكر خمسة أحاديث أيضاً عارضوا بها، وبيَّن وجهها، وسيأتي بعضها في الأبواب الآتية.

ثم قال: ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفي اشتراط الغسل، لا على الوجوب المجرد، كما تقدم.

قال: وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوَّله بتأويل مستكره، فقد نقله ابن دحية عن القُدوري من الحنفية، فإنه قال: (واجب)؛ أي: ساقط، وقوله: (على) بمعنى: عن، فيكون المعنى: أنه

غير لازم، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وذكر عن ابن المُنيِّر نحوه أيضاً.

ثم قال: وتعقب بأن اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعاً لا وضعاً.

وأما قول ابن المُنيِّر: إن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث، فقد أجيب عنه بأن (وجب) في اللغة لم ينحصر في السقوط، بل ورد بمعنى: مات، وبمعنى: اضطرب، وبمعنى: لزم، وغير ذلك، والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى: لزم، سيما إذا سيقت لبيان الحكم، ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب: (واجب كغسل الجنابة)، فإن ظاهره اللزوم، وإن قال بعضهم أن السنية في الكيفية لا في الحكم.

وحكى ابن العربي: أن بعض أصحابهم قال: يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب؛ لأن المقصود النظافة.

وقال بعضهم: لا يشترط له الماء المطلق، بل يجزئ بماء الورد ونحوه.

وقد عاب ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء وقفوا مع المعنى، وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعنى، والجمع بين التعبد والمعنى أولى، انتهى.

وعكس ذلك قولُ بعض الشافعية بالتيمم، فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى.

قال: وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود؛ لأنها عبادة؛ لثبوت الترغيب فيها، فيحتاج إلى نية، ولو كان لمحض النظافة لم يكن كذلك،

والله أعلم، انتهى.

واعلم أنه اعترض على البخاري في قوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟ بأنه ليس في أحاديث الباب ما يدل عليه.

وأجيب بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم، أما الصبيان فبالحديث الثالث حيث قال فيه: «على كل محتلم»، وكذا سقوطه عن النساء حيث قيد بالاحتلام لا بالحيض، والفروض عليهن في الأكثر إنما تجب بالحيض لا بالاحتلام.

وتعقب هذا بأن الحيض علامة البلوغ كالاحتلام، وليس الاحتلام مختصاً بالرجال، وإنما ذكر لكونه الغالب، وإلا فقد لا يحتلم الإنسان أصلاً، ويبلغ بالإنزال أو السن، وحكمه حكم المحتلم.

قال الحافظ: ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما تقدم في بعض طرق حديث نافع، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي؛ لكونه ليس على شرطه، وإن كان الإسناد صحيحاً، وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ، [ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ][1]، إلا أنه رآه، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق طارق، عن أبي موسى الأشعري، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «فتح الباري» (٢/ ٣٥٧).

٣ ـ بابُ
الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

(باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضاً؛ لوقوع الاحتمال فيه، كما سبق.

٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ»، قَالَ عَمْرٌو أَمَّا الغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ وَعِدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِاللهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي)، وفي رواية: (علي بن عبدالله بن جعفر)؛ أي: وهو

ابن المديني **(قال: حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(حَرَميُّ بن عُمارة)** بفتح الحاء والراء المهملتين، بلفظ النسب، و(عمارة) بضم العين وتخفيف الميم.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، **(عن أبي بكر بن المنكدر)** بن عبدالله بن الهُدَير[1]، القرشي، التيمي، المدني، التابعي، وهو أخو محمد بن المنكدر، كما يأتي في كلام المصنف، وكان أبو بكر أسنَّ منه.

قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال أبو داود: هو من ثقات الناس.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(قال: حدثني عَمرو بن سُليم) بفتح عين (عمرو)، وضم سين (سليم) **(الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد)** الخدري، هو ظاهر في أنه سمعه منه، وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل: (أشهد) وبين أبي سعيد رجلاً، كما سيأتي.

(قال: أشهد على رسول الله ﷺ)، وعبَّر بلفظ (أشهد) تأكيداً للرواية.

(قال: الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم)، المراد به:

---

(١) في «و» و«ن»: «الهدى»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٤٣).

البالغ، وتقدم الكلام على ذلك في الباب قبله.

(وأن يستنَّ) هو وما بعده عطف على معنى الجملة السابقة؛ أي: والاستنان، وهو دلكُ الأسنان بالسواك.

(وأن يمسَّ) بضم الميم على الأفصح **(طيباً إن وجد)**، قال الكَرْماني وتبعه الحافظ: هو متعلق بـ (يمس)؛ أي: إن وجد الطيب مسه، ويحتمل تعلقه بالاستنان أيضاً، وجزم البِرْماوي بالثاني.

وفي رواية لمسلم: (ويمس من الطيب ما يقدر عليه)، وفي رواية: (ولو من طيب المرأة).

قال عياض: يحتمل قوله: (ما يقدر عليه) إرادة التأكيد لفعل ما أمكنه، ويحتمل إرادة الكثرة.

قال الحافظ: والأول أظهر، ويؤيده قوله: (ولو من طيب المرأة)؛ لأنه يكره استعماله للرجل، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لعدم غيره تدل على تأكد الأمر في ذلك، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: فيه تنبيه على تيسير الأمرِ [في] التطيبِ بأقل ما يمكن، حتى إنه يجزىء مسه من غير تناول شيء ينقصه؛ تحريضاً على امتثال الأمر فيه.

(قال عمرو)؛ أي: ابن سليم الراوي، وهو موصول بالإسناد المذكور، **(أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم؛ أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث)**؛ أي: مذكور فيه في سلك الواجب.

وقال الحافظ: وهذا يؤيد أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، فكان القدرُ المشترك تأكيداً لطلب للثلاثة، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره؛ للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه؛ لوقوع الاحتمال فيه.

قال الزين بن المُنَيِّر: يحتمل أن يكون قوله: (وأن يستن) معطوفاً على الجملة المصرِّحة بوجوب الغسل، فيكون واجباً أيضاً، ويحتمل أن يكون مستأنفاً، فالتقدير: يستن ويتطيب استحباباً.

وأيَّد الحافظ الأول، قال: وقال ابن الجوزي[1]: يحتمل أن يكون قوله: (وأن يستن...) إلخ من كلام أبي سعيد، خلطه الراوي بكلام النبي ﷺ، انتهى.

قال: وإنما قال ذلك؛ لأنه ساقه بلفظ: (قال أبو سعيد: وأن يستن).

قال: وهذا لم أره في شيء من نسخ «الجمع بين الصحيحين»، ولا في واحد من «الصحيحين»، ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات، بل ليس[2] في جميع طرق هذا الحديث: (قال أبو سعيد)، فدعوى الإدراج فيه لا حقيقةَ لها[3]، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس،

---

(١) في «و» و«ن»: «ابن حزم»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٣٦٤).

(٢) «ليس» من «فتح الباري» (٢/ ٣٦٥).

(٣) جاء على هامش «ن»: «قوله: فدعوى الإدراج لا حقيقة لها. قلت: يؤيد عدم كونه مدرجاً قول البخاري في (باب السواك يوم الجمعة): وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ. ابن همات».

والخمس التي عدت من الفطرة، وسيأتي ندب الدهن أيضاً.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: **(وهو)**؛ أي: أبو بكر بن المنكدر السابق في السند **(أخو محمد بن المنكدر ولم يُسمَّ أبو بكر هذا)** الراوي، ومراد البخاري بما ذكر: أن محمد بن المنكدر ـ وإن كان يكنى أيضاً أبا بكر ـ لكن كان مشهوراً باسمه دون كنيته؛ أي: فلم يرد هنا، بخلاف أبي بكر راوي هذا الخبر، فإنه لا اسمَ له إلا كنيته.

(روى عنه)؛ أي: عن أبي بكر هذا الحديث **(بكيرُ بن الأشَج وسعيد بن أبي هلال وعدة)**؛ أي: عدد كثير من الناس.

وفي رواية عزاها في «الفتح» لمن عدا أبي ذر: (رواه)؛ أي: هذا الحديث، وهي التي في «اليونينية» لا غير.

قال الحافظ: وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه، لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة، ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة، كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث: أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشَج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، فذكر الحديث، وقال في آخره: إلا أن بُكيراً لم يذكر عبد الرحمن.

قال: وانفرد سعيد بن [أبي] هلال بزيادة (عبد الرحمن).

قال: والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن

أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر؛ لأنه قديم، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يُوصَف بالتدليس، انتهى.

(وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبدالله)، وسقط قوله: (قال أبو عبدالله) إلى هنا في رواية.

* * *

٤ ـ بابُ
فَضْلِ الجُمُعَةِ

(باب فضل الجمعة)

٨٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن سُمَي) ـ بالتصغير ـ (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث ابن هشام، (عن أبي صالح) ذكوان (السمَّان) نسبة إلى بيع السمن، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم

الجمعة)؛ من ذكر أو أنثى، حر أو عبد **(غسلَ الجنابة)**؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة في صفاته، فهو منصوب على أنه نعت لمصدر محذوف، وفي بعض طرقه: (فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة)، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم، فهو كقوله: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾[النمل: ٨٨]، وهذا قول الأكثر.

وقيل: هو إشارة إلى الجماع يوم الجمعة؛ ليغتسل فيه من الجنابة؛ لتسكن نفسه في ذهابه إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، ولما فيه من حمل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث: «من غسل واغتسل» المخرَّج في السنن، وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم في رواية من رواه: (غسَّل) بالتشديد.

قال النَّووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا، وهو ضعيف، أو باطل. وتعقبه الحافظ بأنه لا وجهَ لادعاء بطلانه، وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت عن جماعة من التابعين.

وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال؛ أي: في تفسير (غسَّل) بالتشديد؛ أي: في أنه إشارة إلى الجماع، وإن كان الأرجح الأول؛ أي: أن التشبيه للكيفية، لا أنه إشارة إلى ما ذكر.

قال: ولعله ـ أي: النَّووي ـ عنى أنه باطل في المذهب، انتهى.

(ثم راح)، زاد أصحاب «الموطأ»: (في الساعة الأولى) ـ وسيأتي معنى الرواح في آخر الباب ـ **(فكأنما قرب بدنة)**؛ أي: تصدق بها متقرباً إلى الله.

وقيل: يحصل له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شُرِع له القربان من الأمم السالفة؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت لهم، وفي بعض طرقه: (فله من الأجر مثل الجزور)، وظاهره أن المراد: أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور.

وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني إلى الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً. وفي لفظ حديث (باب الاستماع إلى الخطبة): (كمثل الذي يهدي بدنة). قال الحافظ: فكأن المراد بالقربان في رواية الباب: الإهداء إلى الكعبة.

قال الطِّيْبي: بمعنى أن المبادر إلى الجمعة كمن ساق الهدي.

والمراد بالبدنة البعير؛ ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث، وكذا في باقي ما ذكر، وكان مالك يتعجب ممن يخصها بالأنثى، واختلف اللغويون والفقهاء في حقيقتها؛ فقيل: لا تكون إلا من الإبل، وقيل، وعليه الجمهور: إنها تقع على الواحد من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها، والمراد هنا الإبل اتفاقاً؛ لأنها قوبلت بالبقرة، وقسم الشيء لا يكون قسيمه، نبَّه عليه ابن دقيق العيد.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قال: لله علي بدنة أضحي بها، والأصح تعين الإبل إن وُجِدت، وإلا فالبقرة، أو سبع من الغنم، وقيل: تتعيَّن الإبل مطلقاً، وقيل: يتخير مطلقاً.

وجمع (البدنة): (بُدُن) بضمتين، وإسكانُ الدال تخفيفٌ، قاله في «المصابيح».

(ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) هي معروفة، وسميت بذلك لأنها تبقر الأرض؛ أي: تشقها بالحراثة، والبَقْر: الشق، ومنه قولهم: بقَرَ بطنَه، وأهل اليمن يقولون: باقورة.

(ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن) هو فحل الغنم، وجمعه: (أكباش) و(أكْبُش)، ووصفه بالقرن؛ لأنه أكمل صورة وأحسن، وللانتفاع بقرنه.

(ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دَجاجة) بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح، وحُكي ضمها أيضاً، وعن محمد بن حبيب: أنها بالفتح من الحيوان، وبالكسر من الناس، سميت بذلك لإقبالها وإدبارها.

(ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في الرواية الأخرى: (كالذي يهدي)؛ والإهداء لا يكون منهما.

وأجاب عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الإتباع، كقوله:

متقلـــــداً ســـــيفاً ورمحـــــاً

وتعقب بأن شرط الإتباع أن لا يصرح باللفظ الثاني، فلا يسوغ: متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً.

وأجاب غيره بأنه من باب المشاكلة، من باب تسمية الشيء باسم قرينه.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: (قرب بيضة)، وفي الرواية الأخرى: (كالذي يهدي) يدل على أن المراد بالتقريب: الهدي، وينشأ من هذا أن اسم الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدياً؛ هل يكفيه مثل هذا أو لا؟ انتهى.

وقال الحافظ: الصحيح عند الشافعية والحنفية والحنابلة: أنه لا يكفيه.

واعلم أنه وقع في رواية للنسائي ست ساعات، وجعل الرابعة بطة، وفي رواية له أيضاً في الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفوراً، وفي السادسة بيضة، وسندهما صحيح.

قال النَّووي في «شرح المهذب»: قد يقال: هما شاذَّان، انتهى.

وروى أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد نحو الرواية الأخيرة.

قال القَلْقَشَنْدي: وعلى هذا يصح استيعاب الست ساعات الفلكية التي هي نصف النهار في زمن [قصره، والسبع ساعات التي هي نصف النهار في زمن][1] طوله إذا أُضِيفت البطة والعصفور إلى الخمس الأول.

قال: ويستفاد منه الردُّ على من جوَّز صلاة الجمعة قبل الزوال

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

متمسكاً بأن المذكور في الحديث خمس ساعات، فتكون صلاة الجمعة في الساعة السادسة، وعلى من قال: المراد بالساعات اللحظات بعد الزوال؛ مستنداً إلى أنه لا يبقى بعد الزوال خمس ساعات فلكية في وقت الجمعة، انتهى.

والساعات المذكورة من طلوع الفجر عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، وخالف في ذلك مالك فكرهه، واستحب التبكير من الزوال، وقال: والمراد بالساعات هنا لحظات لطيفة؛ أولها من الزوال، وآخرها جلوس الخطيب على المنبر، واختاره جماعة من أصحابنا؛ منهم حسين وإمام الحرمين، ورجَّحه ابن الفِرْكاح، وقال ابنه برهان الدين: إنه الصحيح من حيث الدليل، وقوَّاه السبكي الكبير، واستدلوا بأمور منها: أن الساعات تطلق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: جئت ساعة كذا، وحملها على الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءً تبعد إحالة الشرع عليه؛ لاحتياجه إلى حساب ومراجعة آلات تدل عليه.

ومنها: أن الساعة لولم تطل للزم تساوي الاثنين فيها، والأدلة تقتضي رجحان السابق، بخلاف ما إذا قلنا: إنها لحظة لطيفة.

ومنها: أنه عبَّر في الحديث بالرواح، وهو لا يكون إلا بعد الزوال، كما قاله الجوهري، وقال القرطبي: إنه الأصل في اللغة.

ومنها: أنه ورد في بعض الأحاديث: «مثل المهجر»، وهو مشتق

من التهجير، وهو السير في وقت الهاجرة التي هي نصف النهار عند اشتداد الحر.

وأجيب عن الأول بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بطول ولا قصر، فيجعل النهار اثني عشر ساعة أبداً، وكذلك الليل، وهذا لا يحتاج إلى حساب، ولا إلى مراجعة آلة.

وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة»، وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير، فيستأنس به في المراد بالساعات.

وعن الثاني بأنا نلتزم أن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها يشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة مثلاً، فهما متساويان في مسمى البدنة مثلاً، والتفاوت في صفاتها؛ فبدنة الأول أو بقرته أكبر وأكمل، وكذا بدنة المتوسط متوسطة بينهما، ونظيره قوله: «صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة»، ولا شك أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم مئة ألف مثلاً درجاته أكمل وأكبر من درجات من صلى في جماعة هما اثنان مثلاً، قاله النَّووي.

قال الحافظ: ويؤيده أن في بعض طرقه تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال: (كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بدنة) الحديث، ولا يرد على هذا أن في بعض طرقه أيضاً: (وأول الساعة وآخرها سواء)؛ لأن هذه التسوية بالنسبة إلى مسمى البدنة كما مر.

وعن الثالث بأن الأزهريَّ أنكر من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول: راح وغدا في جميع الأوقات؛ بمعنى: ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عُبيد في «الغريبين» نحوه، وتابعهما جماعة، وصوَّبه النَّووي.

وبه يرد على من زعم: أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجهٍ، وأن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يُسمَع.

قال الحافظ: على أني لم أرَ التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ: (غدا)، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة» الحديث، صحَّحه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة: ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة... الحديث، أخرجه ابن ماجه، ولأبي داود من حديث علي مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين» الحديث.

قال: فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب.

ولما نقل القَسْطَلاني نحوه قال: فدل على أنه لا فضيلةَ لمن أتى بعد الزوال؛ لأن التخلف بعد النداء حرام، وذكر الساعات إنما هو للحثِّ على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف

الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال.

قال الحافظ: وقد اشـــتدَّ إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نُقِل عن مالك من كراهة التبكير إلى الجمعة، وقال أحمد: هذا خلافُ حديث رسول الله ﷺ.

قال: واحتج من كره التبكير أيضاً بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة، فخرج إليها، ثم رجع.

وتعقب بأنه لا حرجَ عليه في هذه الحالة؛ لأنه قاصد للوصول إلى حقه، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء، ثم جاء فتخطى، انتهى.

وعن الرابع بأن الخليل وغيره من أهل اللغة فسَّروا التهجير بالتبكير، كما سبق في قوله ﷺ «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه»؛ أي: التبكير.

وقال القرطبي من المالكية: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير في وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وما بعده، فلا حجةَ فيه لمالك.

قال: ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في «نوادره» لبعض العرب:

يُهجِّـــرونَ بهجيـــرِ الفجـــرِ

انتهى.

وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن ابتداء الساعات المذكورة من

طلوع الشمس، وصحَّحه الماوردي، وجزم به الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه» مع أنه صحَّح في «المهذب»: أنها من الفجر، وضعَّف هذا.

(فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)، زاد في رواية الزهري الآتية في (باب استماع الخطبة): (فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر)، [ولمسلم من طريقه: (فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر)][1]، فكأن ابتداءَ طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاءه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها، كذا ذكره الحافظ.

قال القَلْقَشَنْدي: لكن روى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: «أن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم: جاء فلان ساعة كذا وكذا، وجاء فلان من ساعة كذا وكذا، وجاء فلان والإمام يخطب، وجاء فلان ولم يدرك الخطبة»، وهو يدل على أن كتابتهم لا تنقطع بجلوس الإمام على المنبر، انتهى.

وأول حديث الزهري في ذلك الباب: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول»، وعند ابن خزيمة من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: «على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول»، فكأن المراد بباب المسجد في

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الأول جنس الباب، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع، فلا حجةَ فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع.

والمراد بطي الصحف: طيُّ صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة، والذكر، والدعاء، والخشوع، ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» مرفوعاً بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور»، الحديث، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة.

واستنبط الماوردي من قوله: «فإذا خرج الإمام» أن التبكير لا يستحبُّ له، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر.

قال الحافظ: وما قاله غير ظاهر؛ لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكِّر، ولا يخرج من المكان المعدِّ له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على من ليس له مكان معد، انتهى.

وما قاله الماوردي هو المقرَّر في المذهب.

وفي آخر حديث ابن ماجه من طريق الزهري: «فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحقِّ الصلاة».

وفي آخر حديث الباب من طريق ابن جريج، عن سمي عند عبد الرزاق: «ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام».

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند ابن خزيمة: «فإذا خرج الإمام رُفعت الأقلام، فيقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلاناً؟ فيقول الآخر: اللهم إن كان ضالاً فاهده، وإن كان فقيراً فأغنه، وإن كان مريضاً فعافه».

وفي هذا الحديث دلالة على أن التقريب المذكور لا يحصل إلا لمن اغتسل ثم راح؛ لتصدير الشرط به، وهو لفظة (من)، وعطف الرواح عليه ثم المرتبة، فيحمل عليه ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير فقط.

وفيه: أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن القربان والصدقة يقعان على القليل والكثير، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، وهو بالاتفاق في الهدي، واختلف في الضحايا، والجمهور على أنها كذلك، وقال مالك: الغنم أفضل، ثم البقر، ثم الإبل؛ نظراً إلى طيب اللحم، ولأنه ﷺ ضحَّى بكبشين.

ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال، فكأنه جمع بين عبادتين؛ بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات، قاله في «الفتح».

* * *

٥ ـ بابٌ

(بابٌ) بالتنوين بغير ترجمة.

قال في «الفتح»: وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به: أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة؛ لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة، ووجه دخوله في فضل الجمعة: ما يلزم من إنكار عمر على الداخلِ احتباسَهُ مع عظم شأنه، فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها، انتهى.

٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلاَّ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن النحوي، **(عن يحيى)**، زاد في رواية: (ابن أبي كثير)، وفي أخرى: (هو ابن أبي كثير)، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن أبي هريرة)** ﷺ، وصرَّح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الإسناد، **(أن عمر)** بن الخطاب ﷺ **(بينما)** ـ بالميم ـ **(هو يخطب يوم الجمعة)**؛ أي: على المنبر **(إذ دخل رجل)** هو عثمان ﷺ، كما سُمِّي في بعض طرقه، **(فقال له عمر)**، زاد في رواية: (ابن الخطاب): **(لم تحتبسون عن الصلاة؟)**؛ أي: حضورها في أول وقتها، **(فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء)**، وفي رواية بإسقاط (أن)، **(توضأت)**؛ أي: ما الاحتباس بعد سماع الأذان إلا بقدر الوضوء، كذا قدره الكَرْماني، **(فقال)** عمر له ولمن حضر: **(ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول)**، وفي رواية: (قال): **(إذا راح أحدكم)**؛ أي: أراد الرواح **(إلى الجمعة)**؛ أي: صلاتها، **(فليغتسل)**؟ وتقدمت مباحث الحديث في (باب فضل الغسل يوم الجمعة).

* * *

٦ ـ بابُ
الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

(باب الدهن للجمعة)؛ أي: استعمال الدهن، ويجوز أن يكون بفتح الدال، فلا تقديرَ.

٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد ابن عبد الرحمن الإمام الشهير، (عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي) أبو سعيد كيسان المقبري، (عن ابن وَدِيعة) هو عبدالله بن وديعة ـ بفتح الواو وكسر الدال المهملة بعدها تحتانية ساكنة ـ ابن خِذام، بكسر المعجمة، الأنصاري المدني، تابعي جليل، وقد ذكره ابن سعد

وابن منده في «الصحابة»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الواقدي: قتل يوم الحرة.

روى له البخاري وابن ماجه هذا الحديث فقط، لكن البخاري رواه عن ابن وديعة عن سلمان كما يأتي، ورواه ابن ماجه من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن أبي ذر، وأرسله أبو معشر عن سعيد، فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر، وروايته عند سعيد بن منصور، ورواه عبيدالله العمري، عن سعيد فقال: عن أبي هريرة، وروايته عند أبي يعلى.

قال في «الفتح» بعد كلام: وإذا تقرَّر ذلك عُرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات، وبقيَّتُها؛ إما موافقة لها، أو قاصرة عنها، أو يمكن الجمع بينها.

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، فإن ثبت أن لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان.

(عن سلمان الفارسي) هو سلمان الخير، أبو عبدالله، مولى رسول الله ﷺ، سُئِل عن نسبه فقال: سلمان ابن الإسلام، وأصله من أصبهان.

قال الزبيري: هو من أهل رامهرمز من أهل أصفهان من قرية يقال لها: حي، وكان أبوه دهقانها، وكان سلمان على المجوسية، ثم لحق بالنصارى، ورغب عن المجوس، ثم صار إلى المدينة، وكان عبداً لرجل من يهود، فلما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً أتاه سلمان فأسلم،

وكاتب مولاه اليهودي، فأعانه [النبي] ﷺ والمسلمون حتى عتق.

وسبب إسلامه مشهور، وهو أنه هرب من أبيه وكان مجوسياً، فلحق براهب، ثم بجماعة رهبان واحد بعد واحد يصحبهم إلى وفاتهم، إلى أن دلَّه الأخير إلى الذهاب إلى الحجاز، وأخبره بظهور النبي ﷺ، فقصده مع عرب، فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه منه يهودي آخر من قريظة، فقدم به المدينة، فأقام بها مدة حتى قدمها رسول الله ﷺ، فأتاه بصدقة فلم يأكل منها، ثم أتاه بهدية فأكل منها، ثم رأى خاتم النبوة، وكان الراهب الأخير وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي ﷺ، قال سلمان: فلما رأيت الخاتم قبَّلته، وبكيت، فأجلسني ﷺ بين يديه، وحدثني بشأني كله، وفاتني معه بدر وأحد بسبب الرقِّ، فقال لي: «كاتب يا سلمان عن نفسك»، فلم أزل بصاحبي حتى كاتبته على أن أغرس له ثلاث مئة نخلة، وعلى أربعين أوقية من ذهب، فقال النبي ﷺ: «أعينوا أخاكم بالنخل»، فأعانوني حتى اجتمعت لي، فقال لي: «احفر لها، ولا تضع منها شيئاً حتى أضعها بيدي» ففعلت، وأعانني أصحابه حتى فرغت منها، فكنت آتيه بالنخلة، فيضعها ويسوي عليها التراب، فوالذي بعثه بالحق ما ماتت منها واحدة، وبقي الذهب، فجاء رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن، فقال: ادعُ سلمان المسكين الفارسي، فقال: «فأدِّ هذه».

وتداوله بضعة عشر رباً، كما يأتي في مناقبه، وهو الذي أشار

على النبي ﷺ بحفر الخندق، وهي أول مشاهده، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ عن مشهد بعدها، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم وذوي القرب من رسول الله ﷺ، وقال فيه ﷺ: «سلمان منا أهل البيت».

وكان يعمل الخوص بيده يشتريه بدرهم ويبيعه بثلاثة دراهم ويقول: «درهم أعيده فيه، ودرهم أنفقه على عيالي، ودرهم أتصدق به، ولو أن عمر بن الخطاب نهاني عنه ما انتهيت.

وكان عطاؤه خمسة آلاف، فإذا خرج أنفقه، ولا يأكل إلا من سَفِيف يده.

وكتب لأبي الدرداء: إن العلم كالينابيع يغشاهن الناس، فيختلجه هذا وهذا، فينفع الله به غير واحد، وإن حكمةً لا يُتكلَّم بها كجسد لا روحَ فيه، وان علماً لا يخرج ككنز لا يُنفق منه، وإنما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجاً في طريق مظلم يستضيء به من مرَّ به، وكلٌّ يدعو له بالخير.

وعن أنس: اشتكى سلمان، فعاده سعد، فرآه يبكي، فقال سعد: ما يبكيك يا أخي؟! ألست قد صحبت رسول الله ﷺ؟ ألست؟ ألست؟ فقال: ما أبكاني صبابة بالدنيا ولا كراهية للآخرة، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب، فلا أراني إلا قد تعدَّيته، وأما أنت يا سعد، فاتق الله وحده عند حكمك إذا حكمت، وعند قسمتك إذا قسمت، وعند همِّك إذا هممت.

قال ثابت: فبلغني أنه ما ترك إلا بضعة وعشرين درهماً نُفَيقَةً كانت عنده.

وروى الترمذي ـ وحسَّنه ـ عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجنة لتشتاقُ إلى ثلاثة: علي وعمار وسلمان».

قال محمد بن النعمان: يقول أهل العلم: عاش سلمان ثلاث مئة سنة وخمسين سنة[1]، فأما مئتين وخمسين سنة فلا يشكُّون فيه.

وقال أبو نعيم: وكان من المعمَّرين، قيل: إنه أدرك وحي عيسى ابن مريم، وأعطي العلم الأول والآخر، وقرأ الكتابين.

قال الحافظ: قرأت بخطِّ أبي عبدالله الذهبي: رجعت عن القول بأنه قارب الثلاث مئة أو زاد عليها، وتبيَّن لي: أنه ما جاوز الثمانين، ولم يذكر مستنده في ذلك، والعلم عند الله تعالى، انتهى.

قال غير واحد من العلماء: مات بالمدائن في خلافة عثمان، وقيل: سنة ست وثلاثين في خلافة علي، وقيل: سنة سبع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، وهذا القول أقرب إلى الصواب؛ لما روى أنس: أن سعداً وابن مسعود دخلا على سلمان يعودانه فبكى، ولا خلافَ أن ابن مسعود مات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، أو ثلاث وثلاثين[2]، وأنه لم يبقَ إلى سنة أربع وثلاثين، والله أعلم.

روى له الجماعة.

---

(١) «وخمسين سنة» ليس في «و».

(٢) «أو ثلاث وثلاثين» ليس في «و».

(قال) سلمان: (قال النبي ﷺ: لا يغتسل رجل يومَ الجمعة)؛ أي: الغسل الشرعي، (ويتطهر ما استطاع من طهر)، وفي رواية: (من الطهر) بالتعريف.

قال الحافظ: والمراد به: المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغسل: أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل، أو المراد به: التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة، أو المراد بالغسل: غسل الجسد، وبالتطهير غسل الرأس، انتهى.

(ويدَّهن) بتشديد الدال، من (الادِّهان)؛ أي: يطلي بالدهن؛ ليزيل شعث الشعر به.

وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

(أو يمس من طيب بيته)؛ أي: إن لم يجد دهناً.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون (أو) بمعنى الواو؛ أي: وهو في رواية بالواو. قال: وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة اتخاذ المرء لنفسه طيباً، ويجعل استعماله له عادة، فيدخره في البيت، كذا قاله بعضهم؛ أي: الكَرْماني.

وفي حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود: (أو يمس من طيب امرأته)، فعليه فالمعنى: إن لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته، وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه: (ولو من طيب المرأة)، وفي حديث عبدالله بن عمرو من الزيادة: (ويلبس من صالح ثيابه)، انتهى.

(**ثم يخرج**)؛ أي: إلى المسجد، كما زاده ابن خزيمة عن أيوب، ولأحمد عن أبي الدرداء: (ثم يمشي وعليه السكينة)، (**فلا يفرق بين اثنين**) في حديث عبدالله بن عمرو المذكور: (ثمَّ لم يتخطَّ رقاب الناس)، وفي حديث أبي الدرداء: (ولم يتخطَّ أحداً، ولم يؤذِهِ).

ويأتي الكلام على معنى التفريق وحكمه في (باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة) حيث أورد المصنف الحديث هناك.

(**ثم يصلي ما كتب له**)، وفي حديث أبي الدرداء: (ثم يركع ما قضي له)؛ أي: قدر له، (**ثم يُنصت**) بضم أوله من (أنصت)؛ أي: يسكت، ويقال: (نصت) أيضاً، (**إذا تكلم الإمام**)؛ أي: شرع في الخطبة، زاد ابن خزيمة: (حتى يقضي صلاته)، (**إلا غفر له ما بينه**)؛ أي: الجمعة الحاضرة (**وبين الجمعة الأخرى**)، قال الحافظ: والمراد بالأخرى التي مضت، بيَّنه ابن خزيمة في روايته، ولفظه: (ما بينه وبين الجمعة التي قبلها)، زاد ابن حبان في حديث أبي هريرة: (وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها)، وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة: (ما لم يغش الكبائر)، ونحوه لمسلم.

قال: ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يُكفَّر من الذنوب هو الصغائر، فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد، وذلك أن معنى قوله: (ما لم تغش الكبائر)؛ أي: فإنها إذا غُشيت لا تكفَّر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر؛ إذ اجتناب

الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفَّر رُجِي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جارٍ في جميع ما ورد من نظائر ذلك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: كراهية التخطي يوم الجمعة، قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، انتهى.

وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصلَ الصف المنقطع؛ أي: إن أبى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة، كما تقدم.

قال: واستثنى المتولي من يكون مُعظَّماً لدينه أو علمه إذا أَلِفَ مكاناً يجلس فيه: أنه لا كراهة في حقه، وفيه نظر.

وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة؛ لقوله فيه: «ثم يصلي ما كتب له»، ثم قال: «ثم ينصت...» إلخ.

وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة.

واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال؛ لأن خروج الإمام يعقب الزوال، فلا يسع وقتاً يتنفل فيه.

قال: وتبين بمجموع ما ذكرناه أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل، وتنظيف، وتطيُّب، أو دهن، ولبس حسن الثياب، والمشي بالسكينة، والتنفل، والإنصات،

وترك التخطي، والتفرقة بين الاثنين، والأذى، واللغو، ووقع في حديث عبدالله بن عمرو: «فمن تخطى أو لغا كانت له ظهراً»، انتهى.

* * *

٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، قال: **(قال طاوس)** هو ابن كيسان: **(قلت لابن عباس: ذكروا)** لم يُسمِّ طاوس من ذكر ذلك.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه أبو هريرة، فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه، انتهى.

(أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم)، [هو] من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام؛ لئلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلاً تجزئ في غسل الجمعة، فهو كقوله في حديث أبي هريرة: «كغسل الجنابة»، ويحتمل

أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف، قاله في «الفتح».

(وإن لم تكونوا جنباً) معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة، وإن لم تكونوا جنباً فللجمعة، وأُخِذَ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نوى الجمعة أم لا، قال ابن المنذر: حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب، والأصح عند النَّووي: أنه لا تحصل سنة غسل الجمعة إلا إن نويت مع الجنابة، واستدل به على أنه لا يجزىء قبل طلوع الفجر؛ لقوله: «يوم الجمعة»، وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً.

(وأصيبوا من الطيب)، (من) للتبعيض، قائم[1] مقام مفعول؛ أي: استعملوا بعض الطيب.

(قال ابن عباس) مجيباً لطاوس عن قوله: (ذكروا...) إلخ: **(أما الغسل)** الذي ذكروه **(فنعم)** قاله ﷺ، **(وأما الطيب فلا أدري)**؛ أقاله عليه الصلاة والسلام أم لا؟

وهذا يخالف ما أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس مرفوعاً: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمسَّ منه».

قال الحافظ: وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك؛ فرواه عن

---

(١) أي: و(من الطيب) قائم مقام مفعول.

الزهري، عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلاً، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعدما نسيه أو عكس ذلك، انتهى.

وقد ثبت ذكر الطيب في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم كما تقدم، وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به، لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به.

كذا وجهه ابن المُنَيِّر جواباً عمن قال: ليس فيه دلالة على الترجمة.

قال الحافظ: والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس هذا والذي بعده واحد، ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن، ولم يذكره الزهري، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، انتهى.

* * *

٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لا أَعْلَمُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الحافظ **(قال: أخبرنا هشام)** هو ابن يوسف الصَّنعاني، قاضيها: **(أن ابن جريج)** عبد الملك **(أخبرهم قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة)** ضد الميمنة، الطائفي، نزيل مكة من الموالي، ثقة، حافظ.

قال ابن عيينة: كان من أوثق الناس وأصدقهم، وكان يحدِّث على اللفظ، وقال أيضاً: أخبرني إبراهيم بن ميسرة من لم ترَ عيناك مثله.

وقال ابن المديني: قلت لسفيان: أين كان حفظ إبراهيم عن طاوس من حفظ ابن طاوس؟ قال: لو شئت قلت لك: إني أقدم إبراهيم عليه في الحفظ، لقلت.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وقال ابن المديني: له نحو ستين حديثاً أو أكثر.

قال البخاري: مات قريباً من سنة ثنتين وثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ: أنه)؛ أي: ابن عباس **(ذكر قول النبي ﷺ في الغسل)**؛ أي: مشروعيته **(يوم الجمعة)**. قال طاوس: **(فقلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دهناً إن كان)**؛ أي: الطيب أو الدهن **(عند أهله؟ فقال)** ابن عباس: **(لا أعلمه)** من قول النبي ﷺ، ولا كونه مندوباً، لكن ثبت الدهن عن غير ابن عباس كما مر.

قال الحافظ: وكأنه أراد بإيراد حديثه عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكيد كالغسل، وإن كان الترغيب ورد في الجميع، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوب على بعض، انتهى.

* * *

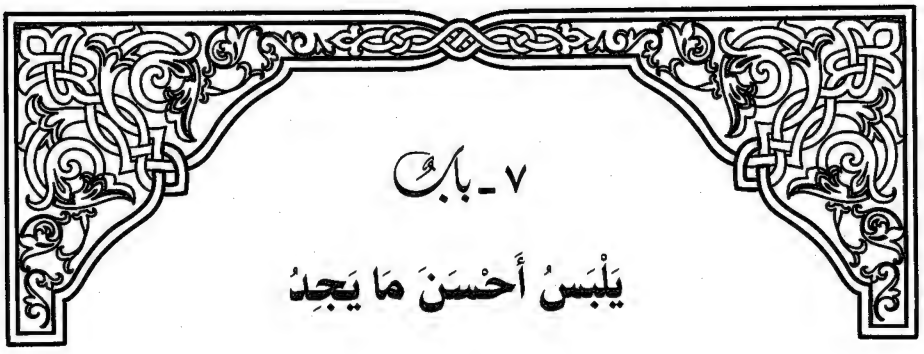

٧ ـ بابٌ
يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

(باب) بالتنوين: (يلبس)؛ أي: يوم الجمعة لصلاتها (أحسن ما يجد من الثياب) الجائز لبسها.

٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، وفي رواية: (عن مالك)، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله بن

عمر: أن) أباه **(عمر بن الخطاب)** ﷺ **(رأى حلة سِيَراء)** بكسر المهملة وفتح التحتية ثم راء ثم مد؛ أي: حرير.

قال ابن قُرْقُول: وضبطناه عن المتقنين بالإضافة، كما يقال: ثوب حرير، وعن بعضهم بالتنوين ـ أي: وعليه أكثر المحدثين ـ على الصفة أو البدل.

قال الخطابي: كما يقال: ناقة (عشراء)؛ لأن عشراء مأخوذ من (عشرة)؛ أي: أكملت عشرة أشهر، فسميت عشراء، وكذلك الحلة سميت (سيراء)؛ لأنها مأخوذة من السيور؛ لكون الخطوط التي فيها تشبه السيور.

وقال سيبويه: لم يأت (فعلاء) وصفاً.

و(الحلة): إزار ورداء، ولا تسمى (حلة) حتى تكون ثوبين، والمراد بها في هذا الحديث: الحرير المحض؛ لأنها هي المحرمة.

(عند باب المسجد، فقال) عمر: **(يا رسول الله! لو اشتريت هذه)** الحلة، **(فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك)**، وجواب (لو) محذوف؛ أي: لكان حسناً، أو هي للتمني، فلا تحتاج لجواب، والوفد: جمع (وافد)، وهو القادم.

(فقال رسول الله ﷺ**: إنما يلبَس)** ـ بفتح الموحدة ـ **(هذه)** الحلة **(من لا خلاقَ له)**؛ أي: لا حظَّ له، ولا نصيبَ له من الخير **(في الآخرة)**؛ لكون لبسها حراماً على الرجال؛ لقيام دلائل أخر على حلِّها للنساء.

(ثم جاءت رسول الله ﷺ منها)؛ أي: من جنسها **(حلل، فأعطى عمر)**، زاد في رواية: (ابن الخطاب) **(منها حلة، فقال عمر)** بن الخطاب ﷺ: **(يا رسول الله! كسوتنيها)**؛ أي: الحلة، **(وقد قلت في حلة عطارد)** هو ابن[1] حاجب بن زرارة التميمي، قدم في وَفْدَتهم على رسول الله ﷺ، وأسلم، وله صحبة، وهو صاحب الحلة.

(ما قلت؟!)؛ أي: الذي قلته، وهو: إنما يلبس . . . إلخ.

(قال رسول الله ﷺ) له: **(إني لم أكسكها لتلبسها)**، بل لتنتفع بها في غير ذلك.

(فكساها عمر بن الخطاب) ﷺ **(أخاً له بمكة مشركاً)**، واسمه عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وقيل غير ذلك، وقد اختلف في إسلامه.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب اللباس) إن شاء الله تعالى، وعلى بعض فوائده في (كتاب العيدين).

وقد تعقب الداودي المصنف بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة.

وأجاب ابن بطال وتبعه ابن التين: بأنه كان معهوداً عندهم: أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة.

وقال الحافظ: والأولى أن يستدل به من جهة تقريره ﷺ لعمر

---

(١) «ابن» مستدرك من «عمدة القاري» (٦/ ١٧٩).

على أصل التجمُّل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريراً.

قال: وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبدالله ابن عمرو عند ابن خزيمة بلفظ: «ولبس من خير ثيابه».

ولأبي داود عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان، وفيه: «ولبس من أحسن ثيابه».

ولأبي داود وابن ماجه عن عبدالله بن سلام[1]: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

وأفضل ألوان الثياب البياض؛ لحديث: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»، أخرجه الترمذي وغيره، وصحَّحوه.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «سلمان»، والتصويب من «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٨).

٨ ـ بابُ
السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنُّ.

(باب السواك)؛ أي: استعماله (يوم الجمعة)، والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في «المحكم» تأنيثه، وأنكره الأزهري.

(وقال أبو سعيد) هو الخدري رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ: يستن) هو طرف من حديثه المذكور في (باب الطيب للجمعة)، ففيه: «وأن يستن»؛ أي: يدلك أسنانه بالسواك.

٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي أو على الناس) هو شكٌّ من الراوي، وفي رواية: (أو لولا أن

أشق على الناس) بإعادة (لولا أن أشق).

قال الحافظ: ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك، ولا عن غيره، ورواه أكثر رواة «الموطأ» بلفظ: (المؤمنين) بدل (أمتي)، ورواه يحيى بن يحيى بلفظ: (على أمتي) بدون شك.

(لأمرتهم بالسواك)؛ أي: باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة، يطلق على الفعل، فعليه لا تقدير.

(مع كل صلاة) قال الحافظ: لم أرها في شيء من روايات «الموطأ»، إلا عن معن بن عيسى، لكن بلفظ: (عند كل صلاة)، وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك، وفي بعض طرقه عند أحمد: (مع الوضوء) بدل (الصلاة).

قال في «المصابيح»: في ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (لولا أن أشق...) إلخ إشكالٌ؛ لأن قاعدة (لولا) الامتناعية أن تدخل على اسمية أو فعلية؛ لربط امتناع الثانية لوجود الأولى، وهنا العكس، فإن الممتنع المشقة، والموجود الأمر، إذ قد ثبت أمره بالسواك.

وجوابه: أن التقدير: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب، انتهى.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»: في هذا الحديث دليلٌ على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمرٍ حقيقة؛ لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع: أنه لم يأمر به، انتهى.

والمرجح في الأصول أن المندوب مأمور به.

وقال ابن دقيق العيد: وفيه دليلٌ لما قاله بعض أهل الأصول من أن الأمر للوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان الأمر للندب لما جاز النفي.

ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندبُ لا مشقةَ فيه؛ لأنه جائز الترك.

وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به؛ شقَّ عليهم به أولم يشق.

وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماعَ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق ابن راهَوَيْه قال: هو واجب لكلِّ صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته.

وعن داود أنه قال: وهو واجب، لكن ليس شرطاً.

واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «تسوكوا»، ولأحمد نحوه من حديث العباس، وفي «الموطأ» في أثناء حديث: «عليكم بالسواك».

قال الحافظ: ولا يثبت منها شيء، وعلى تقدير الصحة، فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمرُ به مقيَّداً بكل صلاة، لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق، ولا من ثبوت المطلق التكرار، كما سيأتي.

قال: واستدل بقوله: «كل صلاة» على استحبابه للفرائض والنوافل مطلقاً، قال أئمتنا: وإن سلَّم من كل ركعتين وقرب الفصل ولم يتغير فمه.

واختار أبو شامة: أن المراد بالصلوات: المكتوبة، وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها، كصلاة العيد.

واستدل به النسائي على استحبابه للصائم بعد الزوال؛ لعموم قوله: (كل صلاة)، وسيأتي البحث فيه في (كتاب الصيام) إن شاء الله تعالى.

قال: وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نصٌّ؛ لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص، لا وجود المشقة.

قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث.

قال: وهو كما قال، ووجهه: أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجودُ المشقة، فيكون معنى قوله: (لأمرتهم)؛ أي: عن الله بأنه واجب، انتهى.

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته.

وقال المهلب: فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله: «كل صلاة».

قال ابن المُنَيِّر: لما خُصَّت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسبَ ذلك تطييب الفم الذي هو محلُّ الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم، وقد ورد من حديث علي عند البزار: «أن الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن، حتى يضع فاه على فيه»، الحديث، ولأحمد وابن حبان: «السواكُ مَطهرةٌ للفم مَرضاةٌ للرب»، وله ولابن خزيمة: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً».

* * *

٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، عبدالله بن عمرو **(قال: حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد **(قال: حدثنا شعيب بن الحَبْحَاب)** بفتح الحائين المهملتين بينهما موحدة ساكنة، وبعد الألف موحدة أخرى، وسقط (ابن الحبحاب) من رواية.

الأزدي المِعْوَلي مولاهم، والمعاول بطن من الأزد، أبو صالح البصري، ثقة، قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً.

مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل: في التي قبلها، وغسَّله أيوب السَّخْتِياني.

روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

قال: **(حدثنا أنس)** هو ابن مالك ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرت)**، للإسماعيلي: **(لقد أكثرت) (عليكم في السواك)**؛ أي: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الإخبار في الترغيب فيه.

وقال ابن التين: معناه: أكثرت عليكم، وحقيقٌ أن أفعل، وحقيقٌ أن تطيعوا.

وحكى الكَرْماني: أنه روي بضم أوله؛ أي: بولغت من عند الله بطلبه منكم.

قال الحافظ: ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

قال: وذكره ابن المُنَيِّر بلفظ: (عليكم بالسواك)، ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في «صحيح البخاري». قال: نعم، وقع في «الموطأ» عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلاً، وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، فذكر ابن عباس فيه، وسبق الكلام عليه قريباً في (باب الدهن للجمعة).

ومناسبته للذي قبله من جهة: أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجودُ المشقة، ولا مشقةَ في فعل ذلك في يوم واحد، وهو يوم الجمعة، قاله ابن رشيد.

* * *

٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن كثير**) ـ ضد القليل ـ (**قال: أخبرنا سفيان**) هو الثوري، (**عن منصورٍ**) هو ابن المعتمر، (**وحُصينٍ**) بالجر عطفاً على (منصور)، وهو مصغر، كلاهما (**عن أبي وائل**) ـ بالهمز ـ شقيق بن سلمة (**عن حذيفة**) بن اليمان رضي الله عنه (**قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل**)؛ أي: للتهجد (**يَشُوص فاه**) بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة؛ أي: يدلك أسنانه (**بالسواك**)، وقد تقدم الكلام على الحديث وفوائده في (باب السواك) قبل (كتاب الغسل)، ويأتي أيضاً في (باب طول القيام في صلاة الليل).

ووجه مناسبته هنا: أنه شُرِع في الليل لتجمُّل الباطن، فيكون في الجمعة أحرى؛ لأنه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر.

* * *

٩ ـ بابُ
مَنْ تسوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

(باب من تسوك)، وفي رواية: (يتسوك) ـ بلفظ المضارع ـ (بسواك غيره).

٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهْوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)؛ أي: ابن أبي أويس (قال: حدثني سليمان ابن بلال)، وقد سمع إسماعيل من سليمان، وقد يروي عنه بواسطة.

(قال: قال هشام بن عروة: أخبرني أبي) عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر) أخوها رضي الله عنه؛ أي: دخل حجرتي في مرضه ـ عليه الصلاة والسلام ـ

(ومعه سواكه) جملة حالية **(يستن)**؛ أي: يستاك **(به)** جملة أخرى صفة لـ (سواك) أو حالية.

(فنظر إليه)؛ أي: إلى عبد الرحمن **(رسولُ الله ﷺ)**، قالت عائشة: **(فقلت له)**؛ أي: لعبد الرحمن: **(أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقَصَمته)** بقاف وصاد مهملة مفتوحتين للأكثر؛ أي: كسرته، فأبنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستنُّ به.

وفي رواية: (فقضمته) بالضاد المعجمة المكسورة، من (القضم)، وهو: الأكل بأطراف الأسنان، وقال في «المطالع»: أي: مضغته بأسناني وليَّنته، وعليه فقوله: **(ثم مضغته)** يعني به مضغاً غير المضغ الأول.

وفي أخرى: (ففصمته) بفاء بدل القاف وبصاد مهملة مفتوحة؛ أي: كسرته من غير إبانة.

(فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستنَّ به، وهو مستسند إلى صدري) بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون، من باب الاستفعال، وهو بمعنى الرواية الأخرى: (مستند) من باب الافتعال؛ أي: معتمد ومضيف نفسه إليها.

والكلام على الحديث يأتي مستوفى إن شاء الله تعالى في آخر (المغازي) عند ذكر وفاته، عليه الصلاة والسلام.

وفيه المطابقة لما ترجم له، لكن قد أورد ابن المُنَيِّر عليه بأن عائشة قد غيَّرت موضع الاستياك بالقطع.

وأجاب بأن استعماله بعد أن مضغته وافٍ بالمقصود.

وتعقب بأنه إطلاق في موضع التقييد، فينبغي تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثر فمه؛ إذ لولا ذلك ما غيَّرته عائشة، ولا يقال: لم يتقدم فيه استعمال؛ لأن في نفس الخبر: يستنُّ به، قاله في «الفتح».

* * *

١٠ ـ بابُ
مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(بـاب ما يقرأ) ضبطـه في «اليونينـية» بضم المثناة التحتانية وبفتحها؛ مبنياً للفاعل والمفعول (في صلاة الفجر يوم الجمعة)، قال الحافظ: ولم يقع قوله: (يوم الجمعة) في أكثر الروايات في الترجمة، وهو مراد.

قال ابن المُنَيِّر: (ما) في قوله: (ما يقرأ) الظاهر: أنها موصولة، لا استفهامية.

وقال أيضاً: مناسبة ترجمة الباب لما قبلها: أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل الجمعة؛ لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين، انتهى.

٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيم**) الفضل بن دُكين، كذا في أصول كثيرة صحيحة الاقتصار على أبي نعيم.

قال الحافظ: وفي نسخة من رواية كريمة: (حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابي). قال: وذكرا ـ أي: أبو نعيم ومحمد بن يوسف ـ في بعض النسخ جميعاً، انتهى.

وكذا جمع بينهما في «الأطراف» فقال: (خ) عن أبي نعيم ومحمد بن يوسف.

والحديث يأتي بهذا السند في (سجود القرآن) عن محمد بن يوسف، فلعله في «الأطراف» أراد أن كلاً منهما رواه مفرَّقين لا مجتمعين، والله أعلم.

(**قال: حدثنا سفيان**) هو الثوري، (**عن سعد بن إبراهيم**)؛ أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، نسبه النسائي، وهو تابعي صغير.

(**عن عبد الرحمن بن هرمز**)، وفي رواية: (هو ابن هرمز)، وزاد في أخرى: (الأعرج).

(**عن أبي هريرة** ﷺ **قال: كان النبي** ﷺ **يقرأ في الفجر يوم الجمعة**)، وفي رواية: (يقرأ في الجمعة) (**في صلاة الفجر** ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١ ـ ٢]) بضم اللام على الحكاية، زاد في رواية: (السجدةَ)، وهو بالنصب عطف بيان.

(و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١])، زاد في رواية: (﴿حِينٞ مِّنَ

ٱلدَّهْرِ﴾)، والمراد أن يقرأ في الركعة الأولى: بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢]، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[الإنسان: ١]، كما وقع عند مسلم في بعض طرقه.

وفي الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعه؛ لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني ولفظه: يديم ذلك، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوَّب أبو حاتم إرساله.

قال الحافظ: وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال: ليس في حديث الباب ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً؛ أي: لأن أكثرهم على أن (كان) لا تقتضي التكرار.

قال: لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك، انتهى.

وأما طعن بعض المالكية بأن الحديث من رواية سعد بن إبراهيم، وأن مالكاً امتنع من الرواية عنه؛ فقد تقدم في ترجمته الجواب عن ذلك، وأن أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من الأئمة وثَّقوه، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة، وقال بعضهم: هو حجة باتفاق، وإنما لم يروِ عنه مالك لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك، انتهى.

على أن سعداً لم ينفرد به، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وابن ماجه والطبراني عن ابن مسعود كما مر،

وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في «الأوسط» عن علي.

وأما دعوى الباجي: أن الناس تركوا العمل به؛ فباطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم: أنه أَمَّ الناس بهما في المدينة في الفجر يوم الجمعة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وكلام ابن العربي يشعر بأن تركَ ذلك أمرٌ طرأ على أهل المدينة؛ لأنه قال: وهو أمر لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره، انتهى.

واختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة؛ فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض.

قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث.

وقيل: لخشية التخليط على المصلين، كما سيأتي.

وقيل: لخشية اعتقاد العوام أنها فرض، وإليه جنح ابن دقيق العيد فقال: أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، لكن ينبغي أن تترك قراءتهما في بعض الأوقات؛ لتندفع هذه المفسدة.

وسبقه إلى ذلك من الشافعية ابن أبي هريرة وأبو إسحاق المروزي والكمال بن يونس، ومن الحنفية صاحب «المحيط»، ومن المالكية جماعة.

وصاحب «الهداية» من الحنفية ذكر: أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل.

وفيه أيضاً: أنه لا تكره قراءة السجدة في الصلاة ولا السجود، وقال به جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود.

واختلف قول مالك فيه؛ فروى ابن وهب عنه: أنه لا بأس أن يقرأ القرآن بالسجدة في الفريضة، وروى أشهب عنه: أنه كره ذلك للإمام إلا أن يكون من خلفه قليلين لا يخشى أن يخلط عليهم، وخص بعض أصحابه الكراهة بصلاة السر.

قال: لأن الجهرية يؤمن معها التخليط، لكن صح من حديث ابن عمر: أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها، أخرجه أبو داود والحاكم، فبطل القول بالتفرقة.

قيل: الحكمة في قراءة هاتين السورتين في هذا المحل: أن فيهما ذكر آدم ونشأته، وهو خُلِقَ يوم الجمعة، فنُوِّه بذكره في يوم ظهر فيه، وأيضاً ففيه تقوم الساعة، فقُرِئ فيه ما احتوى على ذكر يوم القيامة وأحواله وصفة الجنة والنار وأهلهما وأعمالهم وغير ذلك.

وقيل: الحكمة في قراءة السجدة قصد السجود الزائد، حتى إنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورةً غيرها فيها سجدة، وقد عِيب هذا على قائله حتى نسبه ابن القيم من الحنابلة إلى قلة العلم.

وتعقبه الحافظ بأنه لا ينبغي القطع بتزييفه، فقد ثبت ما ذكره هذا القائل عن بعض علماء الكوفة والبصرة؛ كإبراهيم النَّخَعي ومحمد بن سيرين.

وذكر النَّووي في «زيادات الروضة» ما إذا قرأ آيةَ سجدة في الصلاة ليسجد، وقال: لم أر فيها كلاماً لأصحابنا، ثم قال: وقياس مذهبنا كراهةُ ذلك.

وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك.

وقال الأسنوي في «المهمات»: مقتضى كلام القاضي حسين الجوازُ، فإنه قال: لا يستحب له جمع آيات السجود وقراءتها دفعة واحدة من أجل السجود.

ونازعه تلميذه ابن العماد في «التعقيبات» فقال: كلام القاضي يدل على عدم الجواز وعلله بأنه إذا لم يستحب حرم.

وأقول: فيه نظر، وكلام البُلْقِيني صريح في الجواز من غير كراهة، ولو قرأ ببعض هاتين السورتين مع اتساع الوقت لم يكن آتياً بالسنة.

وقال الفارقي في «فوائد المهذب»: لا يستحب قراءة سجدة غير ﴿تَنزِيلُ﴾، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها، ووافقه ابن أبي عَصْرون في كتاب «الانتصار».

قال الحافظ: وفيه نظر.

وقال القَلْقَشَنْدي: وحيث ضاق الوقت عن قراءتهما فهل يأتي ببعضهما أم يعدل إلى غيرهما؟

قال الفارقي: أتى بالممكن منهما ولو بآية السجدة، وبعض ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾.

وقال الأَذرَعي: لم أر ذلك لغيره، انتهى.

فائدة: قال في «الفتح»: لم أر في شيء من الطرق التصريحَ بأنه ﷺ سجد لمَّا قرأ سورة (تنزيل السجدة) في هذا المحل إلا في كتاب «الشريعة» لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد) الحديث، قال: وفي إسناده من ينظر في حاله.

وللطبراني في «الصغير» من حديث علي: (أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة) لكن في إسناده ضعف، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وهو في «الأوسط»؛ أيضاً، والراوي عن علي هو الحارث.

وفي الحديث: القراءة على ترتيب السور.

* * *

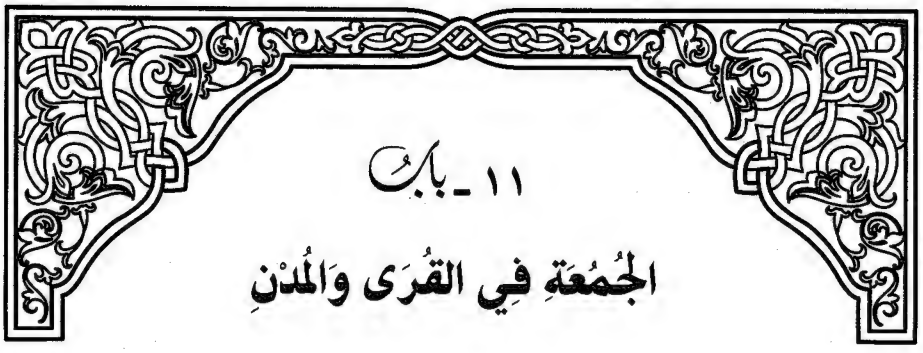

١١ ـ بابُ
الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدْنِ

(باب الجمعة) ـ أي: إقامتها ـ **(في القرى والمدن)** قال الكَرْماني: بسكون الدال وضمها، جمع مدينة، وفي رواية: (والمدائن).

قال الحافظ: هذه الترجمة إشارة إلى خلافِ من خص الجمعة بالمدن دون القرى، وقد أسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما، وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين: (أن جمِّعوا حيثما كنتم)، أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من حديث أبي هريرة عنه، وصححه ابن خزيمة، وهذا يشمل المدن والقرى.

وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أُمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمِّعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة.

وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع، انتهى.

٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (محمد بن المثنى) العنزي، (قال: حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمر، (العقدي) ـ بفتحتين ـ (قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان)، بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء، (عن أبي جمرة) ـ بالجيم والراء ـ نصر بن عمران (الضُّبَعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة، (عن ابن عباس).

كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه، وخالفهم المعافَى بن عمران فقال: (عن ابن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة)، أخرجه النسائي.

قال الحافظ: وهو خطأ من المعافى لا من إبراهيم. ثم قال: ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان.

(قال: إن أول جمعة جمعت)، بضم الجيم وتشديد الميم، وزاد أبو داود من طريق وكيع عن ابن طهمان: (في الإسلام)، (بعد جمعة) ـ زاد المصنف في أواخر (المغازي): (جمعت) ـ (في مسجد رسول الله ﷺ)؛ أي: (في المدينة) كما زاده وكيع، ووقع في رواية

المعافى المذكورة: (بمكة) وهو خطأ بلا مِرية، قاله الحافظ.

يقال: جمَّع القوم تجميعاً أي: شهدوا الجمعة وصلَّوها.

(في مسجد عبد القيس) هو عَلَم لقبيلة كانوا ينزلون البحرين، وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القَطيف والأحساء.

(بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو ـ وقد يهمز ـ ثم بمثلثة خفيفة مفتوحة، مقصوراً **(من البحرين)**، في رواية وكيع: (قرية من قرى البحرين)، وفي أخرى عنه: (من قرى عبد القيس)، وبه يتم مراد الترجمة.

ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمِّعوا إلا بأمر النبي ﷺ؛ لمَا عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم يُنهوا عنه.

ومن قال: إن جُواثى اسم حصن بالبحرين، لا ينافي كونَها قرية، وحكى ابن التين عن اللَّخْمي أنها مدينة، وما في الحديث من كونها قرية أصح، مع احتمال أنها صارت مدينة بعد ذلك.

وفيه إشعار بتقدم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى، وهو كذلك كما مر في أواخر (كتاب الإيمان).

* * *

٨٩٣ ـ حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسَ، عَنْ الزُّهرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ»، وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا بشر بن محمد) ـ زاد في رواية المروَزي: (وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة) ـ، (قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك، (قال: أخبرنا يونس) هو ابن يزيد الأيلي، (عن الزهري، قال: أخبرني) ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ (سالم)، زاد في رواية: (ابن عبدالله)، (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول) ـ وفي

رواية: (عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ يقول) ـ:

(كلكم راع)؛ أي: حافظ ملتزم صلاحَ ما قام عليه، ومما هو تحت نظره، فكل من كان كذلك فهو مطلوب بالعدل منه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفَّى بما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإلا طالبه كل أحد من رعيته في الآخرة بحقه.

(وزاد الليث)، فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة الآتية، فإنها مختصة برواية الليث، وروايته وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه، وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الإسناد في (كتاب الوصايا) فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره: (وكلكم راع...) إلخ.

(قال يونس) بن يزيد: **(كتب)** ـ وفي رواية: (وكتب) ـ **(رزيق ابن حكيم)** ـ بتقديم الراء على الزاي، وبالتصغير في اسمه واسم أبيه، وهو المشهور، ويقال فيه بتقديم الزاي، وفي اسم أبيه بالتكبير ـ أبو حكيم الأَيلي، والي أَيلةَ لعمر بن عبد العزيز، بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة.

وثقه النسائي والعِجْلي وابن سعد، وقال ابن ماكولا: كان عبداً صالحاً.

لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: من السادسة.

ذكره البخاري في هذا الموضع فقط، وروى له النسائي حديثاً

واحداً عن عمرة عن عائشة في القطع في ربع دينار فصاعداً.

(إلى ابن شهاب) الزهري، قال يونس: **(وأنا معه)** ـ أي: مع ابن شهاب ـ **(يومئذ بوادي القرى)** محل من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر.

(هل ترى أن أجمع؟)؛ أي: أصلي بمن معي الجمعة.

(ورزيق) يومئذ **(عامل على أرض يعملها)**؛ أي: يزرع فيها ـ **(وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورزيق يومئذ على أيلة)**؛ أي: أمير عليها كما مر.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة، ولم يسأل عن أيلة نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة، وهي الآن خراب، ينزل بها الحاج المصري والمغربي وبعض آثارها ظاهر.

(فكتب ابن شهاب وأنا أسمع)، وهو قول يونس، والجملة حالية، وقوله: **(يأمره)** حالية أخرى، أي: يأمر رزيقاً **(أن يجمع، يخبره)** حال من فاعل (يأمره)، وهما حالان متداخلان، والحالان السابقان ـ وهما (وأنا أسمع) و(يأمره) ـ مترادفان، والمكتوب هو الحديث، والمسموع المأمور به، قاله الكَرْماني.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسموع، وهو الأمر والحديث معاً.

قال: وفي قوله: (كتب) تجوَّز، كأن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه، ويحتمل أن يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه، فيكون فيه حذف تقديره: فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع، انتهى.

(أن سالماً حدثه أن) أباه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب **(يقول)** ـ وفي رواية: (قال) ـ: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلكم راع وكلكم مسؤول)** في الآخرة، **(عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله)** يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة وحسن العشرة، **(وهو مسؤول عن رعيته)**، وسقط لفظ (هو) من رواية، **(والمرأة راعية في بيت زوجها)** بحسن تدبيرها في المعيشة، والنصح والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها، **(ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده)** يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته، **(ومسؤول عن رعيته)**.

(قال: وحسبت أن قد قال)، وفي رواية: (أنه قال)، وجزم الكَرْماني بأن فاعل (قال) الأولى يونس.

قال الحافظ: وفيه نظر، والذي يظهر أنه سالم، ثم ظهر لي أنه ابن عمر.

قال: وسيأتي في (باب الاستقراض) بيان ذلك. أي: فإن سياق الحديث هناك ظاهر في أن القائل هو ابن عمر.

قال: وقد رواه الليث أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر، بدون هذه الزيادة، أخرجه مسلم، انتهى.

(**والرجل راع في مال أبيه**) يحفظه ويدبر مصلحته، (**ومسؤول**)، وفي رواية: (وهو مسؤول)، (**عن رعيته وكلكم**)، وفي رواية: (فكلكم)، (**راع ومسؤول**) ـ وفي رواية: (مسؤول) بدون واو، وفي أخرى: (وكلكم مسؤول) ـ (**عن رعيته**).

فإن قيل: قوله: (فكلكم راع) يعم جميع الناس، فيدخل فيه المرعي أيضاً؟

فالجواب أنه مرعي باعتبارٍ راعٍ باعتبارٍ، حتى ولو لم يكن له أحد لكان راعياً لجوارحه وحواسه؛ لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله تعالى وحق عباده.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب الأحكام) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: ووجهُ ما احتج به على التجميع من قوله ﷺ: (كلكم راع)، أن على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية، والجمعةُ منها، وكان رزيق عاملاً على الطائفة التي ذكرها، فكان عليه أن يراعي حقوقهم، ومن جملتها إقامة الجمعة.

وفي «القَسْطَلاني»: وفي الحديث أن الجمعة تقام بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم، وهذا مذهب الشافعية؛ إذ إذنُ السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها اعتباراً بسائر الصلوات، وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه.

وقال الحنفية ـ وهو رواية عن أحمد أيضاً ـ: إنه شرط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من ترك الجمعة وله إمام جائر أو عادل لا جمع الله شمله) رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما، فشرط فيه أن يكون له إمام، ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير أو القاضي.

قال: وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية؛ لأن رزيقاً كان نائب الإمام.

قال: واستدل به الشافعي وأحمد على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلاً مع الشروط المذكورة عندهم، وسواء فيها المسجد والدار والفضاء، بخلاف الصحراء.

وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق، واشترط الحنفية لإقامتها المصر أو فناءه، انتهى.

* * *

١٢ ـ بابٌ
هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

(باب) بالتنوين: (**هل على من لم**) ـ وفي رواية: (لا) ـ (**يشهد الجمعة غسلٌ من النساء والصبيان وغيرهم**) كالعبد والمسافر والمعذور.

قال الحافظ: وتقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في (باب فضل الغسل)، انتهى.

أي: في شرح قوله: (وهل على الصبي شهود الجمعة أو على النساء).

وأقول: فكان الأنسب ذكر هذا الباب عقب ذلك الباب.

ثم قال: وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة ممن ذكر، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يُخرج الصبيان، والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة، والتقييد في حديث ابن عمر بـ (من جاء منكم)

يخرج من لم يجئ، وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة، وقد تقدم الكلام على أكثرها، انتهى.

(**وقال ابن عمر**) بن الخطاب: (**إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة**) وقع في بعض الأصول: (على من يجب عليه الغسل)، وقد وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه وزاد: (والجمعة على من يأتي أهله)، ومعنى هذه الزيادة أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمَن فوقَ هذه المسافة لا تجب عليه، ويأتي البحث فيه بعد باب.

قال الحافظ: وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصيرٌ منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه، انتهى.

* * *

٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع، (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة، (**عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبدالله أنه سمع**) أباه (**عبدالله بن عمر**) بن الخطاب ﷺ (**يقول: سمعت رسول الله ﷺ**

يقول: من جاء منكم الجمعة) ـ ظاهره: وإن لم تلزمه، كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر ـ (فليغتسل) ندباً مؤكداً، فيكره تركه، سبقت مباحثه في ذلك الباب أيضاً.

* * *

٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن صفوان بن سليم) ـ بالتصغير ـ العابد الزاهد، (عن عطاء بن يسار)، ضد اليمين، (عن أبي سعيد الخدري) ﷺ. (أن رسول الله ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة)؛ أي: لصلاتها، (واجب) ـ أي: كالواجب ـ (على كل محتلم) وسبقت مباحثه في ذلك الباب أيضاً.

* * *

٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ، فَغَداً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ.

٨٩٧ ـ ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيْ كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمَاً يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وجسدهُ».

٨٩٨ ـ رَوَاهُ أَبَانُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً».

وبالسند قال:

[(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي، (قال: حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (وهيب) بالتصغير][1]، (قال: حدثنا ابن طاوس)، واسمه عبدالله، وفي رواية: (عن ابن طاوس)، (عن أبيه) طاوس بن كيسان، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. (قال: قال رسول الله ﷺ: نحن) ـ يعني نفسه ﷺ وأمته ـ (الآخرون) في الزمان (السابقون) في الفضيلة (يوم القيامة أوتوا)؛ أي: أهل الكتاب، (الكتاب) ـ التوراة والإنجيل ـ (من قبلنا وأوتيناه)؛ أي: القرآن، في رواية: (وأوتينا) بغير ضمير، (من بعدهم، فهذا اليوم)؛ أي: يوم الجمعة، (الذي اختلفوا فيه) بعد أن عيِّن لهم، وأمروا بتعظيمه فتركوه، (فهدانا)، وفي رواية: (وهدانا) (الله) له بالوحي، أو بالاجتهاد، على ما مر من الخلاف.

(فغداً لليهود وبعد غد للنصارى)، قال الكَرْماني: غداً ظرف

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ، أو معناه: الاجتماع لليهود في غد وللنصارى بعد غد، وفي رواية: (فغد) بالرفع على أنه مبتدأ، والمسوِّغ له ـ مع كونه نكرة مقدماً على الظرف ـ تقدير مضاف؛ أي: غدُ الجمعةِ لليهود، وغد بعد غد للنصارى، انتهى

(فسكت ثم قال) فاعله هو النبي ﷺ، فقد أورده المصنف في (بني إسرائيل) من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله: (فسكت ثم قال)، ويؤكد ذلك رواية مجاهد عن طاوس المقتصرةُ على قوله: (لله على كل مسلم حق)، ولهذه النكتة أورده بعده فقال: رواه أبان بن صالح . . . إلخ.

(حق)، قال القَسْطَلاني: وفي بعض النسخ: (فحق) بالفاء، ويجوز أن تكون جوابَ شرط محذوف؛ أي: إذا كان الأمر كذلك فحق، قد عيَّنه جابر في حديثه عند النسائي، والبراء بن عازب في حديثه عند ابن خزيمة، فقالا: (وهو يوم الجمعة).

(يغسل فيه) ـ أي: في ذلك اليوم ـ **(رأسه وجسده)** ذكر فيه الرأس للاهتمام به، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخِطْمِي ونحوهما، فكانوا يغسلون أولاً ثم يغتسلون.

(رواه) ـ أي: الحديث المذكور ـ **(أبان بن صالح)** بفتح الهمزة بوزن سحاب؛ أي: ابن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، أبو بكر المدني، وقيل: المكي، أصله من العرب، وأصابه سباء في الجاهلية، وثقه الأئمة.

قال في «التقريب»: ووهم ابن حزم فجهَّله، وابنُ عبد البر فضعَّفه.

ولد سنة ستين، ومات بعسقلان سنة بضع عشرة ومئة وهو ابنُ خمس وخمسين سنة.

استشهد به البخاري، وروى له الباقون سوى مسلم.

(عن مجاهد، عن طاوس عن أبي هريرة) ﷺ **(قال: قال النبي ﷺ: لله تعالى على كل مسلم حق)** ـ استدل به للقائل بالوجوب، وقد مر الكلام فيه ـ **(أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً)** وهو يوم الجمعة كما مر.

وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور، وأخرجه الطَّحَاوي من وجه آخر عن طاوس وزاد فيه: (ويمس طيباً إن كان لأهله).

* * *

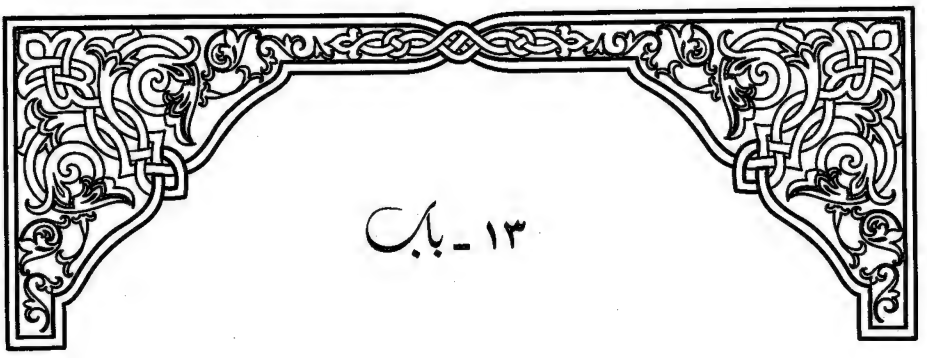

١٣ ـ باب

٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المُسْنَدي، قال: **(حدثنا شَبَابَة)** ـ بفتح المعجمة وخفة الموحَّدتين ـ الفزاري، قال: **(حدثنا ورقاء)**، بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدوداً، **(عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد)**.

وقد تقدم الكلام مستوفى على هذا الحديث من طريق أخرى بنحو هذا اللفظ في (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل) قبيل (كتاب الجمعة).

وقوله: (بالليل) فيه إشارة إلى أنهم كانوا لا يمنعونهن نهاراً؛ لأن الليل مَظِنة الريبة، ولأجل ذلك قال ابن عبدالله بن عمر: (لا نأذن لهن

يتخذنه دغلاً)، كما تقدم هناك.

وقال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: إذا جاز خروجهن بالليل فالنهار أولى؛ لأن الليل مظنة الفتنة، تقديماً لمفهوم الموافقة على المخالفة، بل مفهوم المخالفة إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار له على الراجح.

ثم قالا: وجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين أن النساء لهن شهود الجمعة. أي: فيسن لهن الغسل.

وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر، فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم أو نومهم، بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه؛ أي: فلا يؤذن لهن فيه.

قال القَسْطَلاني في تقريره: والجمعة نهارية، فمفهومه يُخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن إليها، ومن لم يشهدها فليس عليه غسل، وذكر عن الإسماعيلي نحوه.

وقال الحافظ: وهذا إن كان ممكناً لكن مظنة الريبة في الليل أشد، وليس لكلهم ـ أي: الفساق ـ في الليل ما يجد ما يشتغل به، أما النهار فالغالب فيه أنه يفضحهم غالباً، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً؛ لكثرة انتشار الناس فيه، ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه، والله أعلم، انتهى.

وسيأتي آخر الباب مزيد لذلك.

* * *

٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي، نزل الري ثم سكن بغداد.

قال الخطيب: قد وصف غير واحد من الأئمة يوسف بن موسى بالثقة، واحتج به البخاري في صحيحه.

مات يوم السبت بعد العصر لسبع عشرة ليلة مضت من شهر صفر، سنة ثلاث وخمسين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجه.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري عشرين حديثاً.

(قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي، قال: (حدثنا عبيدالله بن عمر) ـ بتصغير العبد ـ وهو العمري، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، (قال: كانت امرأة لعمر) ـ يأتي اسمها ـ (تشهد)؛ أي: تحضر صلاة (الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك؟) ـ

بكسر الكاف، أي: الخروج ـ **(ويغار)** وجملة (وقد تعلمين . . .إلخ) حالية.

(قالت: فما) ـ وفي رواية: (وما) ـ **(يمنعه أن ينهاني؟)**؛ أي: عن الخروج، **(قال)** ـ أي: القائل لها: (لم تخرجين . . .إلخ) ـ: **(يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)**.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني ما حاصله: لا يقال: هذا عام في الليل والنهار والسياق مخصوص بالليل؛ لأنا نقول ليس هو مخصوصاً؛ إذ النهار بالطريق الأَولى كما قدمناه، وعلى تسليم أنه عام فتخصيص فرد من أفراد العام بالذكر لا يخصصه، كما قالوه في حديث: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) مع حديث شاةِ ميمونة: (دباغها طهورها)، انتهى.

وقال الحافظ ـ بعد أن ذكر عن الإسماعيلي ما حاصله: إن الحديث الأول يقتضي عدم دخول الجمعة، والثاني يدل على خلافه ـ ما نصه: والذي يظهر أنه؛ أي: البخاري، جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد، انتهى.

أي: وحينئذ فيكون غرض البخاري أنهن لا يشهدنها، ومن لم يشهدها لا غسل عليه، خلاف ما ذكره الكَرْماني.

والمرأة المذكورة قال الحافظ: هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عنه قال: (كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن

نفيل عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا. قالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني. قال: فلقد طُعن وإنها لفي المسجد)، كذا ذكره مرسلاً، ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبدالله، عن أبيه، لكن أبهم المرأة، أخرجه أحمد عنه.

قال: وعُرف من هذا أن قوله في حديث الباب: (فقيل لها لم تخرجين . . . إلخ)، أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: (أن عمر . . . إلخ)، فيكون من باب التجريد أو الالتفات، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر.

قال: ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضاً، لأن الحديث مشهور من روايته، ولا مانع أيضا أن يعبر عن نفسه بـ (قيل لها . . . إلخ).

قال: وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الأطراف، فإنهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر، انتهى.

❐❐❐

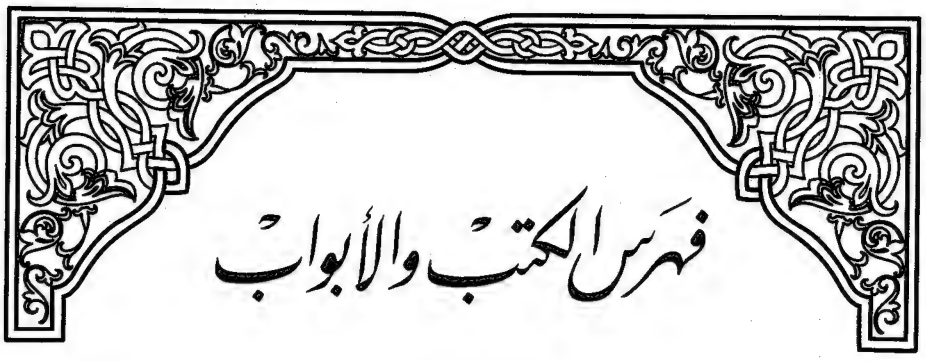

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

أبواب صفة الصلاة

٩٦ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ	٥
٩٧ ـ باب القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ	١٢
٩٨ ـ باب القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ	١٤
٩٩ ـ باب الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ	٢٢
١٠٠ ـ باب الجَهْرِ فِي العِشَاءِ	٣٠
١٠١ ـ باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ	٣٣
١٠٢ ـ باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ	٣٥
١٠٣ ـ باب يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ	٣٦
١٠٤ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ	٣٩
١٠٥ ـ باب الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ	٤٤
١٠٦ ـ باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ	٥٢
١٠٧ ـ باب يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ	٧٠
١٠٨ ـ باب مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	٧٣

الكتاب والباب	الصفحة

١٠٩ ـ باب إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ	٧٥
١١٠ ـ باب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى	٧٧
١١١ ـ باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ	٨٢
١١٢ ـ باب فَضْلِ التَّأْمِينِ	٩٦
١١٣ ـ باب جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ	٩٨
١١٤ ـ باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ	١٠٢
١١٥ ـ باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ	١٠٨
١١٦ ـ باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ	١١٦
١١٧ ـ باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ	١٢٠
١١٨ ـ باب وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ	١٢٧
١١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ	١٣٢
١٢٠ ـ باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ	١٣٥
١٢٣ ـ باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ	١٥٥
١٢٤ ـ باب مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	١٥٧
١٢٥ ـ باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ	١٦٣
١٢٦ ـ باب	١٦٦
١٢٧ ـ باب الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	١٧٨
١٢٨ ـ باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ	١٨٦
١٢٩ ـ باب فَضْلِ السُّجُودِ	١٩٧
١٣٠ ـ باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ	٢٠٨
١٣١ ـ باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ	٢١٣

الكتاب والباب	الصفحة
١٣٢ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ	٢١٤
١٣٣ ـ باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	٢١٦
١٣٤ ـ باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ	٢٢٢
١٣٥ ـ باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ	٢٢٦
١٣٦ ـ باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا	٢٣٢
١٣٧ ـ باب لاَ يَكُفُّ شَعَراً	٢٣٤
١٣٨ ـ باب لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ	٢٣٦
١٣٩ ـ باب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ	٢٣٧
١٤٠ ـ باب المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	٢٤٢
١٤١ ـ باب لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ	٢٤٩
١٤٢ ـ باب مَنِ اسْتَوى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ	٢٥٣
١٤٣ ـ باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟	٢٥٧
١٤٤ ـ باب يُكَبِّرُ وَهْوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ	٢٦١
١٤٥ ـ باب سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ	٢٦٥
١٤٦ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ولم يَرْجِعْ	٢٨٢
١٤٧ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى	٢٨٦
١٤٨ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ	٢٨٨
١٤٩ ـ باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ	٣٠٦
١٥٠ ـ باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ	٣٢٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٥١ ـ باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى	٣٢٨
١٥٢ ـ باب التَّسْلِيمِ	٣٣٠
١٥٣ ـ باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ	٣٣٣
١٥٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلاَمِ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ	٣٣٦
١٥٥ ـ باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ	٣٤٢
١٥٦ ـ باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ	٣٧٩
١٥٧ ـ باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ	٣٨٤
١٥٨ ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ	٣٩٥
١٥٩ ـ باب الانْفِتَالِ وَالاِنْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ	٤٠١
١٦٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ	٤٠٦
١٦١ ـ باب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورُ	٤٢٨
١٦٢ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ	٤٤٠
١٦٣ ـ باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ	٤٤٩
١٦٤ ـ باب صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ	٤٥٥
١٦٥ ـ باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ	٤٥٨
١٦٦ ـ باب اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ	٤٦١

(١١)

كتاب الجمعة

١ ـ باب فَرْضِ الجُمُعَةِ	٤٦٨

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٢ ـ باب فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٤٧٩
٣ ـ باب الطِّيبِ للجُمُعَةِ	٤٩٦
٤ ـ باب فَضْلِ الجُمُعَةِ	٥٠٢
٥ ـ باب	٥١٤
٦ ـ باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ	٥١٦
٧ ـ باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ	٥٢٨
٨ ـ باب السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٥٣٢
٩ ـ باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ	٥٣٩
١٠ ـ باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٥٤٢
١١ ـ باب الجُمُعَةِ فِي القُرى وَالْمُدْنِ	٥٤٩
١٢ ـ باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ	٥٥٨
١٣ ـ باب	٥٦٤
* فهرس الكتب والأبواب	٥٦٩

❐❐❐